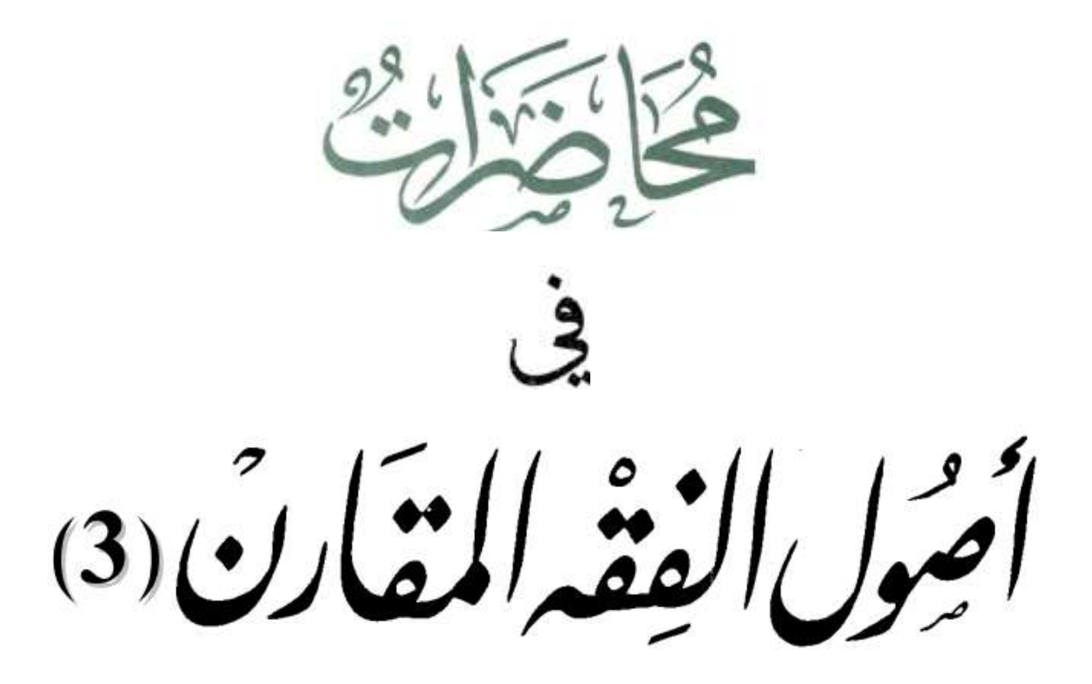
جامعة باتنة1 - الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



قوادح القياس - تعارض الأقيسة والترجيح بينها

لطلبة ماستر2 – تخصص: فقه مقارن وأصوله

جمع وتلخيص وإعداد:

الأستاذ الدكتور

مَسعُود بن مُوسَى فلوسِي

السنة الجامعية: 1446 هـ/ 2024 – 2025 م



من المراجع المتعلقة بالمقياس

1- **الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها**، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد بن عيد بن محمد الجهني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1413هـ/ 1992م.
2- **الاعتراضات الواردة على القياس**، رسالة دكتوراه، إعداد: محمد يوسف آخند جان نيازي، إشراف: أ.د. أحمد فهمي أبو سنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1416هـ، 1995م.
3- **الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ضابطه واعتباره**، للدكتور علي حسين علي، الإصدار (70) ضمن سلسلة منشورات مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1434هـ، 2013م.
4- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، تأليف: عبد اللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، 1993م.
5- **التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، إعداد: جيلاني غالاتا بابي المامي، إشراف: أ.د. علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1411هـ.
6- **الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق**، للدكتور مسعود فلوسي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1424هـ، 2003م.
7- **الطرق المبطلة للعلة**، للدكتور رمضان عبدالودود عبدالتواب اللخمي، دار الهدى، القاهرة، ط1، 1986م.
8- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة رحمه الله، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م.
9- **النبراس في الأسئلة الواردة على القياس**، للدكتور عبد العزيز الربيعة، السعودية، ط1، 1436هـ/ 2015م.
10- **تعارض الأقيسة عند الأصوليين**، للدكتور علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، ط1، 1425هـ، 2004م.
11- **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**، للدكتور بنيونس الولي، منشورات أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ، 2004م.
12- **قوادح القياس عند الأصوليين**، رسالة دكتوراه، إعداد: صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل، إشراف: أ.د. أحمد بن علي سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 1415هـ.
13- **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أحمد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1421هـ، 2000م.


القسم الأول
قوادح القياس

مدخل:

قوادح القياس، تسمى أيضا: الاعتراضات على القياس، كما تسمى كذلك: الأسئلة الواردة على القياس.

والأسئلة أو الاعتراضات أو القوادح من المباحث المشتركة بين علمي الأصول والجدل.

وهي لا تختص بالقياس، بل ترد على كل الأدلة من كتاب وسنة وإجماع. بل ترد حتى على التعريفات والتقسيمات.

وقد بحثها القدامى من علماء الأصول في مؤلفاتهم الأصولية العامة، كما بحثوها في مؤلفاتهم الخاصة بالجدل، مثل: إمام الحرمين، والشيرازي، والباجي، والغزالي، والطوفي، والرازي، والآمدي، وابن عقيل، والزركشي، وابن النجار وغيرهم. أما المؤلفون المعاصرون في علم أصول الفقه فقد أخْلَوا منها مؤلفاتهم الأصولية العامة، ولم أجد من بحثها منهم سوى الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة رحمه الله (1956-2014م) في كتابه "المهذب في علم أصول الفقه المقارن".

وللباحثين المعاصرين في أصول الفقه عدة دراسات ظهرت في صورة رسائل جامعية عالجت هذه القوادح بصورة مفصلة.

ومن الرسائل التي اهتمت بقوادح القياس:

1- الاعتراضات الواردة على القياس، محمد يوسف آخند جان، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408هـ.
2- الأسئلة الواردة على القياس: قوادح القياس، محمود حامد عثمان، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 2003م.
3- قوادح العلة عند الأصوليين، مجدي حسن أبو الفضل شقوير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003م.
4- أثر قوادح العلة في الاختلافات الفقهية: دراسة مقارنة، ماهر النونو، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 2008م.
5- الأسئلة الواردة على القياس وطرق دفعها، محمد بن عيد الجهني، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1412هـ.
6- قوادح القياس عند الأصوليين، صالح بن عبدالعزيز العقيل، رسالة دكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1415هـ.

تعريف القوادح:

لغة: جمع قادح، من قدح يقدح. وهو بمعنى عاب وطعن، يقال: قدح في نسبه؛ أي طعن، وقدح في عرض أخيه؛ أي عابه. كما يأتي بمعنى غرف، يقال: قدحت المرق؛ أي غرفتُهُ، وقدحتُ القدر؛ أي غرفت ما فيها من مرق أو سمن أو عسل أو غير ذلك..

واصطلاحا: القوادح؛ ما تُعاب به الأدلة ويُتوجَّه به عليها، لإبطال الاستدلال بها..

تعريف الاعتراضات:

لغة: جمع اعتراض، وهو "افتعال" من لفظ "عرْض"، والعرْض في الأصل خلاف الطول، إلا أنه استُعمل في معان عدة، منها:

1- المنع والتصدي: يقال: عرض له الشيء؛ أي منعه. وصار عارضا؛ أي مانعا. ولذلك سمي الجبل عارضا، وسمي السحاب عارضا، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: 24].

2- الحيلولة: يقال: اعترض الشيءُ دونَ الشيء، أي حال دونه. ويقال: عرض عارض؛ أي حال حائل.

3- المقابلة: يقال: عارضت كتابي بكتابه؛ أي قابلته به.

4- الإظهار والإبراز، يقال: عرضت له الشيء أو عرضته عليه، أي أظهرته له وأبرزته إليه.

5- التدخل، ومنه: اعترض فلان في الأمر، أي تدخل فيه، او أدخل نفسه فيه.

أما **اصطلاحا**: فالاعتراض هو منع المستدل أن يبلغ مراده، والحيلولة بينه وبين إثبات ما يدعيه، وإبراز ما يقدح في دليله ويبطل الاستدلال به في موضع الخلاف.

تعريف الأسئلة:

لغة: الأسئلة جمع سؤال، من سأل يسأل سؤالا، وساءله مساءلة، وهو بمعنى الطلب، يقال: سأله حاجة؛ أي طلبه، وأصبت منه سؤلي؛ أي طلبتي. وقد يأتي بمعنى الاستعطاء وهو طلب العطاء، سألته شيئا؛ أي استعطيته إياه. كما يأتي بمعنى الاستخبار، سألته عن شيء؛ أي استخبرته عنه.

اصطلاحا: السؤال هو "الاستخبار عن مذهب أو دليل، أو الاستفهام عن دلالة دليل".

الاستخبار عن مذهب؛ أي طلب الخبر عن مذهب المستدل في مسألة ما.

الاستخبار عن الدليل؛ أي طلب الخبر عن الدليل الذي بنى عليه المستدل حكمه في المسألة.

الاستفهام عن الدالالة؛ أي طلب وجه دلالة الدليل الذي استدل به المستدل على الحكم.

والسؤال على خمسة أقسام:

1- السؤال عن إثبات مذهب المسؤول: هل لك مذهب في المسألة أم لا؟

2- السؤال عن ماهية المذهب: ما مذهبك في المسألة؟

3- السؤال عن دليل المذهب: ما دليل مذهبك في المسألة؟

4- السؤال عن وجه الدليل: ما وجه دلالة الدليل على مذهبك؟

5- السؤال على وجه الاعتراض والقدح فيه، او إيقافه إلى أن يوجد المرجح.

ولهذا فإن السؤال أوسع من القدح أو الاعتراض.

اختلاف الأصوليين في اعتبار القوادح من مباحث أصول الفقه:

اختلفت آراء الأصوليين في إيراد القوادح ضمن مباحث أصول الفقه بوجه عام، وفي مباحث القياس بوجه خاص، على قولين:

القول الأول: عدم ذكرها في أصول الفقه، إحالة لها إلى فنها الخاص بها وهو علم الجدل.

ومن أبرز من سلك هذا المسلك الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله. فعلى الرغم من أنه عقد لها بابا موجزا في (المنخول)، إلا أنه عاد فأعرض عن ذلك في آخر مؤلفاته وهو (المستصفى)، وصرح بعدم اعتبارها من مباحث الأصول، بل إنه لم يوردها حتى في كتابه الذي خصصه لمباحث القياس وهو (أساس القياس). إلا أنه عالجها باستفاضة في كتابه (المنتخل في الجدل).

وعلى منهج الغزالي سار المتقي الهندي في كتابه (نهاية الوصول).

القول الثاني: اعتبارها من مباحث علم أصول الفقه، وذِكْرُ ما يتعلق منها بالقياس ضمن مباحثه.

وهذا الذي جرى عليه جمهور الأصوليين، وهو الصحيح فيما يظهر.

ومما يبرر إيراد مباحث القوادح في أصول الفقه، وفي باب القياس خصوصا:

1- أن القوادح من مكملات القياس، لأن تمام الاحتجاج بالدليل ودلالته يتم بالسلامة من الاعتراض عليه، ومكمل الشيء جزء منه.
2- أن علم الأصول قد تضمن مباحث كثيرة من علوم أخرى، يُحتاج إليها فيه، وقد أصبحت جزءا منه، مثل بعض المباحث اللغوية، وبعض مباحث أصول التفسير، وبعض مباحث مصطلح الحديث، وبعض مباحث المنطق وعلم الكلام. فهي مباحث مشتركة بين علم أصول الفقه وهذه العلوم.

والواقع أن الخلاف في اعتبارها من علم أصول الفقه خلاف في المنهج ولا أثر له في الواقع، فمبحث الاعتراضات مبحث يفرض نفسه في الأصول والفقه، لأن إنتاج المادة الفقهية والأصولية مبناه التدافع والتنافي بين فقيه مجتهد وآخر، بالأشكال المعروفة في مبحث الاعتراضات الواردة على الأدلة. ومن ينفي اعتبارها من علم الأصول فلا ينفي اعتبارها مطلقا، وإنما ينفي ما كان على سبيل الاعتماد عليها أو الاستكثار منها، أما ما كان سبيلا لتذليل طرق الاجتهاد فلا.

خلاف الأصوليين في عدد قوادح القياس:

اختلف الأصوليون والمؤلفون في الجدل في عدد الاعتراضات الواردة على القياس، وبلغت أقوالهم في ذلك أكثر من عشرة أقوال.

فعِدَّتُها عند الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح وغيرهم خمسة وعشرون قادحا.

وقد جعلها كل من ابن قدامة والطوفي اثني عشر سؤالا. واكتفى الرازي في المحصول بإيراد خمسة منها. وساق ثلاثة عشر منها صاحب جمع الجوامع.

وهذا الاختلاف ليس من قبيل اختلاف التضاد، بل هو اختلاف تنوع، فإن أهل الأصول والجدل لم يختلفوا في مجمل هذه القوادح، لكن من اختصر عِدَّتَها فلاعتبار وهو: أن أغلبها يتداخل، ويرجع بعضها إلى بعض.

ومن استصحب هذه الأسئلة كلها رأى أن كل ما قدح في دليل وجب إيراده منفردا، وكونها متداخلة ويرجع بعضها إلى بعض لا يضر.

ولم يَدَّعِ أحد من أهل الأصول والجدل انحصار هذه الأسئلة في عدد محدد، وما ينبغي له، لأن صناعة الجدل اصطلاحية عقلية. ورَوْمُ الحَصْرِ العقلي في هذه المواضع مستحيل، وعلم المناظرة والجدل علم واسع لا ساحل له.

أنواع قوادح القياس:

الاعتراضات أو الأسئلة الواردة على القياس، منها ما يتعلق بأركان القياس أو شروطه جملة، ومنها ما يختص بالعلة تفصيلا. ويمكن تقسيم هذه الاعتراضات إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ما فيه مطالبة لإيضاح عبارة أو لفظ، وتسمى "**استفسارات**"، وهي تشمل: الاستفسار، والتقسيم.

النوع الثاني: ما فيه منع مجمل لأحد أركان القياس أو شروطه، وتسمى "**الممانعات**"، وهي: منع حكم الأصل، منع وجود الوصف – المُدَّعَى علة – في الأصل، منع كون الوصف – المُدَّعَى علة – علة للحكم، منع وجود العلة في الفرع.

وبعض الأصوليين يسمي هذا النوع "**المطالبات**"، حيث يعبر عنها كما يلي: المطالبة بتصحيح الأصل أو حكم الأصل، المطالبة بإثبات الوصف في الأصل، المطالبة بتصحيح العلة، المطالبة بإثبات العلة في الفرع.

النوع الثالث: ما فيه معارضة بوجه من الوجوه، وتُسمى "**المعارضات**"، وهي: المعارضة في الفرع، المعارضة في الأصل.

النوع الرابع: ما فيه اعتراض بالقدح في الدليل بوجه من الوجوه تفصيلا، وتسمى "**القوادح**"، وأكثرها ينصب على العلة، ومن أهمها: فساد الاعتبار، فساد الوضع، النقض، الكسر، العكس، عدم التأثير، القدح في المناسبة، كون الوصف غير ظاهر، كون الوصف غير منضبط، الفرق، القلب، القول بالموجب... الخ.

منهجا الأصوليين في عرض قوادح القياس:

اختلف الأصوليون في طريقة عرض قوادح القياس والاعتراضات التي ترد عليه إلى منهجين:

منهج الجمهور: وهو قائم على العَدِّ والسَّرْدِ دون النظر إلى نوع العلل. وقد يتخذ كل منهم مسلكا في القوادح من جهة ترتيبها، وتصنيفها، وعددها، وبسطها أو إجمالها، غير ما يتخذه آخر.

منهج الحنفية: يقوم على تقسيم القوادح حسب نوع العلل، وهو المنهج الظاهر عند جمهور الأصوليين من الحنفية. وللعلل نوعان عندهم هما: العلل المؤثرة، والعلل الطردية.

والمراد بالعلل المؤثرة: ما يشمل الأوصاف الملائمة أو المناسبة في منهج الجمهور.

مثالها: تحريم الخمر لعلة الإسكار؛ فالسكر مزيل للعقل الذي هو مناط التكليف، وهو وصف مناسب.

والمراد بالعلل الطردية: ما ثبتت عليتها بالدوران أو الإخالة، من غير نظر إلى ملاءمتها ومناسبتها.

مثالها: قوله ﷺ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ» [رواه البخاري]؛ فإنه معلول بشغل القلب، وجودا وعدما، فإذا وُجد شغل القلب بشيء لم يحل له القضاء.

ومن علماء الحنفية من لا يرى هذا التقسيم، ويرى أن القوادح ترد على العلل دون تخصيص لنوع العلل.

ونحن سنتناول فيما يلي من الصفحات، قوادح القياس، مفردة عن بعضها، سالكين مسلك الجمهور في ذلك. لأن إيراد الاعتراضات حسب نوع العلل – كما فعل الحنفية – اعتبار خاص، يضيق عن استيعاب جميع الاعتراضات؛ لأن منها ما يرد على الأدلة الشرعية عموما ومن بينها القياس، ومنها ما يرد على جملة أركان القياس بشكل عام، ومنها ما يرد على العلة بشكل خاص.

المبحث الأول: الاستفسار

المطلب الأول: بيان المراد بسؤال الاستفسار

الاستفسار لغة: طلب الفسر؛ أي طلب الإيضاح والإبانة من الغير.

وهو اصطلاحا: "طلب معنى لفظ من المستدل؛ لإجمال فيه أو غرابة".

ومعنى ذلك: أن يطلب المعترض من المستدل بيان معنى لفظ أورده في قياسه.

فيقول المعترض للمستدل: إنه ورد لفظ في قياسك يحتمل معنيين في نظري، أو فيه غرابة، فأطلب منك تفسيره وبيان المراد منه.

وسؤال الاستفسار يُقدَّم على جميع القوادح؛ لأن ما بعده من القوادح فرع على فهم معنى اللفظ الوارد في القياس.

والحق أن الاستفسار سؤال وليس باعتراض أو قادح، ولكنه لما كان مقدمة للاعتراضات سمي اعتراضا مجازا، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، أو لوجود المشابهة بينه وبين الاعتراضات، من جهة أن مقصوده الإبطال لا مجرد الاستفهام.

المطلب الثاني: حكم الاستفسار:

اتفق الأصوليون على جواز إيراد سؤال الاستفسار إذا كان اللفظ مجملا مترددا بين محامل على السوية، أو غريبا لا يعرفه السامع المخاطَب.

لكن هذا السؤال لا يُسمع إذا كان اللفظ واضح المراد، أو مشهورا عند المستدل والمعترض، فإن الاستفسار عندئذ تعنت وعناد وخلاف ما وُضِعَت له المناظرة، لأنها وضعت لإظهار الصواب.

وللمستدل أن لا يقبل سؤال الاستفسار من المعترض فلا يجيب عنه، حتى يبين المعترض خفاء المراد أو غرابة اللفظ. لأن الأصل في المستدل أن يراعي البيان والظهور في الألفاظ، فالبينة على من يدعي خلاف الأصل والظاهر. ولأن الألفاظ وضعت للبيان، وأكثرها ظاهر المراد، والإجمال فيها قليل جدا.

ويكفي المعترضَ في إثبات دعوى الإجمال في اللفظ؛ أن يبين صحة إطلاق اللفظ على المعاني المتعددة، وإن كان بعضها أظهر من بعض، كأن يكون أحد المعنيين حقيقة والآخر مجازا غير مشهور، أو أن يكون أحدهما مجازا مشهورا والآخر حقيقة متروكة. فالحقيقة وإن كانت أظهر في المثال الأول، والمجاز وإن كان أظهر في المثال الثاني، لكن يصح الاستفسار عن ذلك ويُقبل.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن الاستفسار

أولاً: الجواب عن استفسار المعترض حينما يكون اللفظ مجملاً:

إذا طلب المعترض من القائس بيان المعنى الذي يريده من اللفظ الذي أورده في قياسه، فإن القائس يجيب عن ذلك بطرق هي:

الطريق الأول: أن يمنع القائس كون اللفظ مجملاً: فيقول: إن اللفظ الذي أوردتُه لا يحتمل إلا معنى واحداً، ويستشهد على ذلك بكلام أهل اللغة.

مثاله: قول المستدل - وهو القائس - مستدلاً على أن الحيض مانع من صحة الطواف -: قرء تحرم معه الصلاة، فيحرم معه الطواف؛ قياسا عليها.

فيقول المعترض: إن قياسك الطواف على الصلاة قد اشتمل على لفظ مجمل، وهو لفظ "قرء"؛ لأنه يحتمل أن يُراد به الحيض، ويحتمل أن يُراد به الطهر، فما الذي تريده منهما بهذا اللفظ؟.

فيجيب المستدل - وهو القائس - بقوله: أنا أمنع كون لفظ "القرء" يحتمل أكثر من معنى؛ لأنه لا يُطلق إلا على معنى واحد هو: الحيض، ويورد من كلام أئمة اللغة ما يدل على ذلك.

الطريق الثاني: أن يقر المستدل - وهو القائس - أن اللفظ يحتمل معنيين، ولكنه يُبين أن لفظه ظاهر في الدلالة على مقصوده ومراده، ويبين أن ذلك ظاهر من جهة الشرع، أو من جهة العرف، أو من جهة اللغة، أو لتوفر قرينة تبين المعنى المراد. وفيما يلي مثال لكل واحد:

مثال بيان المستدل أن اللفظ الذي أورده ظاهر الدلالة على مراده شرعا:

قوله: الوضوء قُرْبة فوجبت له النية؛ قياسا على غيره من القرَب كالصلاة.

فيقول المعترض: قد اشتمل قياسك هذا على لفظ مجمل، وهو: لفظ "الوضوء"؛ لأنه يحتمل أن يُقصد به الوضوء اللغوي، أو الأفعال المخصوصة، وهو معنى شرعي، فأي المعنيين تريد بهذا اللفظ؟

فيجيب المستدل بقوله: إن لفظ "الوضوء" الوارد في قياسي ظاهر الدلالة على أن المراد به الأفعال المخصوصة شرعاً؛ لأن لفظ "الوضوء" لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه إلا المعنى الشرعي.

ومثاله أيضا: أن يقول المستدل: بيع لبن الآدمية بيع وقع على محله، فوجب أن يصح كسائر البيوع الواقعة على محلها.

فيقول المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو لفظ "البيع"؛ إذ يحتمل أن يراد به البيع اللغوي الذي فيه مبادلة مال بمال من غير شروط شرعية، أو أن يراد به البيع الشرعي الذي يشترط له شروط شرعية لابد من تحققها لصحته.

ويجيب المستدل: إن ما أوردته من لفظ "البيع" في قياسي ظاهر الدلالة في أن المراد به البيع الشرعي، إذ هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظ البيع.

ومثال بيان المستدل أن اللفظ الذي أورده ظاهر من جهة العرف:

قوله: خروج الدم اليسير من المصلي لا ينقض وضوءه؛ لأن الدم اليسير معفوٌّ عنه؛ قياسا على ما لو كان خارج الصلاة. فيقول المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل، وهو لفظ "يسير"؛ حيث يتفاوت المكلَّفون في تقدير هذا اليسير.

فيجيب المستدل بقوله: إن ما أوردته في قياسي من لفظ "اليسير" ظاهر الدلالة على أن المراد به اليسير في عرف أوساط المكلَّفين، لا الغالين، ولا الجافين.

ومثال بيان المستدل أن اللفظ الذي أورده ظاهر من جهة اللغة:

قوله: إذا حال دون الماء أسد جاز التيمم قياسا على فاقد الماء حقيقة.

فيقول المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل وهو: "أسد"؛ لأنه يحتمل أن يُراد به الحيوان المفترس، أو يراد به الرجل الشجاع، فما الذي تريده بهذا اللفظ؟

فيجيب المستدل بقوله: إن لفظ "الأسد" ظاهر من حيث الوضع اللغوي على الحيوان المفترس وهي دلالة حقيقية، ودلالته على الرجل الشجاع دلالة مجازية، لهذا فقد اتضح أن المراد به الحقيقة وهو: الحيوان المفترس.

ومثال بيان المستدل أن اللفظ الذي أورده ظاهر الدلالة على مراده بقرينة:

قوله: يجوز للإنسان أن يمنع غيره من الشرب من عَيْنِه، قياسا على جواز منعه من الشرب من قِرْبَتِه.

فيقول المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك "عينه"؛ إذ العين تطلق على الباصرة والجارية، فما المعنى الذي تريده بهذا اللفظ؟

فيجيب المستدل بقوله: إن ما أوردتُه في قياسي من لفظ "العين" ظاهر الدلالة على المعنى الذي أريده، وهو العين الجارية، وذلك لوجود قرينة على هذا الظهور، وهو إسنادي الشرب إلى العين.

الطريق الثالث: أن يفسر المستدل مراده باللفظ؛ بأن يسلم المستدل بالإجمال، ولا يدعي الظهور، وإنما يختار أحد المعنيين أو المعاني المحتملة.

مثاله: قول المستدل: المكرَه على القتل مُختار للقتل، فيُقتص منه كغير المكرَه.

فيقول المعترض: قد اشتمل هذا القياس على لفظ مجمل، وهو لفظ "مختار"؛ حيث إنه يحتمل أن يكون اسم فاعل، وهو القادر على القتل، أو أن يراد به الفاعل الراغب للقتل، فما المعنى الذي تريده منهما بهذا اللفظ؟

فيجيب المستدل بقوله: إني أريد بهذا اللفظ المعنى الأول وهو: الفاعل القادر على الإتيان بالفعل؛ حيث لا مانع له في بدنه وإن كان محمولاً على هذا الفعل من خارج.

ومثاله كذلك: قول المستدل: إذا بان عيب في العين المشتراة من قبل شركاء، لم يكن لواحد منهم أن ينفرد بردها، لأنه بان في المبيع ما بان به جواز الانفراد في الرد.

فيقول المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل هو قولك "بان"؛ إذ يحتمل أن يُراد به: بان بمعنى ظهرأو اتضح، أو بمعنى زال أو انتفى.

ويجيب المستدل: أردت بقولي "بان" الأول معنى ظهر، وبالآخر معنى زال أو انتفى. والمعنى: ظهر في المبيع ما انتفى به جواز الانفراد بالرد.

ثانيا: كيفية الجواب عن الاستفسار حينما يكون اللفظ غريبا:

يجيب المستدل عن استفسار المعترض في هذا بطرق هي كما يلي:

الطريق الأول: أن يمنع المستدل كون اللفظ غريبا.

مثاله: قول المستدل: لا تَحِل فريسة الكلب غيرِ المعلَّم؛ لأنه وحش لم يُرَوَّض فلا تحل فريسته؛ قياسا على الذئب.

فيقول المعترض: قد اشتمل قياسك هذا على لفظ غريب وهو لفظ "فريسته"، فما الذي تريده بهذا اللفظ؟ فيجيب المستدل بقوله: إني أمنع أن يكون لفظ "الفريسة " غريبا، بل هو معروف المعنى.

الطريق الثاني: أن يُبَيِّن المستدل كون هذا اللفظ ظاهر المعنى، ويبين أن ذلك ظاهر من جهة القرينة، أو جهة اللغة، أو جهة العرف، وإليك مثالاً لكل واحد:

مثال بيان المستدل أن اللفظ ظاهر من جهة القرينة:

قول المستدل: طلَّة زَوَّجَت نفسها فلا يصح نكاحها كما لو لم يأذن وليها.

فيقول المعترض: قد اشتمل قياسك على لفظ غريب، وهو لفظ " طلَّة "، فما المراد بهذا اللفظ؟

فيجيب المستدل بقوله: إن هذا اللفظ - وهو: "طلَّة" – الوارد في قياسي ظاهر المعنى؛ حيث إن المراد به المرأة؛ لقرينة إسناد التزويج لها.

ومثال بيان المستدل: أن اللفظ ظاهر المعنى من جهة اللغة:

قوله: لا يحل الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب المعلم؛ لأنه صَيْد جارحة لم تُرَضْ فلم يَحِلَّ كغير المعلم.

فيقول المعترض: إنه ورد في قياسك لفظ غريب وهو: "لم تُرض"، فما المراد من هذا اللفظ؟

فيجيب المستدل بقوله: إن لفظ "لم تُرض" ظاهر المعنى، على حسب الوضع اللغوي؛ حيث إنه من الرياضة، أي التدريب والتعليم.

ومثال بيان المستدل أن اللفظ ظاهر المعنى من جهة العرف:

قوله: القُبْلة من الصائم مبدأ مجرد عن الغاية، فلا تفسد الصوم كالمضمضة.

فيقول المعترض: إنه ورد في قياسك هذا لفظان غريبان هما: "مبدأ"، و"غاية"، فما المراد بهما عندك؟.. فيجيب المستدل بقوله: إن لفظ "مبدأ"، و"غاية" ليسا بغريبين بل هما ظاهران عرفا عند المجتهدين المتخصصين بعلم المناظرة ومسائل الخلاف؛ حيث إن المراد بلفظ "المبدأ": السبب، والمراد بلفظ "غاية": المقصود.

الطريق الثالث: أن يفسر المستدل مراده باللفظ، فيسلم كون اللفظ غريباً، ويكتفي ببيان المعنى الذي يتضح به اللفظ.

مثاله: قول المستدل: لا يحل صيد الكلب غير المعلم؛ لأنه خَرَّاش لم يُبْلَ، فلا تحل فريسته كالسِّيِّد.

فيقول المعترض: إنه ورد في قياسك هذا ألفاظ غريبة وهي لفظ: "خراش"، ولفظ: "لم يُبْلَ"، ولفظ "السيد"، فما مرادك بهذه الألفاظ؟

فيجيب المستدل بقوله: أريد بلفظ: "خراش": الكلب، وأريد بلفظ "لم يُبْلَ": أنه لم يُجَرَّب ويُمْتَحَن حتى يتعلم، وأريد بلفظ "السيد": الذئب.

ومثاله أيضا: أن يقول المستدل: الرئبال ذو ناب، فلا يحل أكله، قياسا على الكلب.

فيقول المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ غريب هو "الرئبال"، فما الذي تريده بهذا اللفظ؟

فيقول: المستدل: الرئبال اسم من أسماء الذئب.

المبحث الثاني: التقسيم

المطلب الأول: في بيان المراد منه

التقسيم في اللغة معناه الفرز والتجزئة والتفريق، يقال: قسمت الشيء قسما؛ أي فرزته أجزاء. وقسمت المال؛ أي جزأته. وقسمهم الدهر فتقسموا؛ أي فرقهم فتفرقوا.

والمراد منه في الاصطلاح: "ترديد المعترض لفظ المستدل بين احتمالين مستويين - أو أكثر - مع منع أحدهما وتسليم الآخر، أو مع تسليمهما مع اختلاف ما يترتب عليهما، أو منعهما معا من جهتين مختلفتين".

ومعناه: إذا اشتمل قياس المستدل على لفظ محتمل لمعنيين أو أكثر، فإن للمعترض - إن استطاع - أن يُردِّد بينهما بأن يقول: اللفظ الذي أوردته أيها المستدل في قياسك مُحتمل لمعنيين: أحدهما ممنوع، والآخر: مسلَّم.

أو يقول: إنه محتمل لمعنيين كلاهما ممنوع.

مثاله فيما إذا تردد اللفظ بين احتمالين أحدهما مسلم والآخر ممنوع:

قول المستدل: لا تجب الزكاة في مال الصبي؛ لأنها عبادة، فلم تجب عليه كسائر العبادات.

فيقول المعترض: اشتمل قياسك هذا على لفظ "عبادة"، وهو متردد بين معنيين:

أحدهما: أنها عبادة محضة، وهذا ممنوع؛ لأن فيها جانب المؤنة.

ثانيهما: أنها عبادة غير محضة، وهذا مسلم، لكنه لا يفيدك في عدم وجوب الزكاة على الصبي؛ لأنها عبادة من جهة، ومؤنة من جهة أخرى؛ فهي - إذن - واجبة في ماله باعتبارها مؤنة كنفقة الزوجة والأقارب، والولي هو الذي يخرجها.

ومثاله فيما إذا تردد اللفظ بين أكثر من احتمالين:

قول المستدل في نكاح البكر البالغة: يصح عقدها؛ لأنها عاقلة، كعقد الرجل.

فيقول المعترض: هل تعني بلفظ "عاقلة"؛ أن لها تجربة، أو أن لها حسن رأي وتدبير، أو أن لها عقلا غريزيا؟

الأول والثاني ممنوعان؛ لأنهما غير موجودين في الفرع، لأن البكر البالغة ليس عندها تجربة، ولا عندها حسن رأي وتدبير.

وأما الثالث فمسلم من حيث وجوده في الفرع، ولكنه منقوض بكون البكر الصغيرة لا يصح نكاحها وإن كان لديها عقلا غريزيا.

ومثاله فيما إذا كان الاحتمالان ممنوعين من جهتين مختلفتين:

أن يقول المستدل عن وجوب تعيين صوم شهر رمضان عند نية الصيام: إن صوم شهر رمضان صوم فرض فيجب تعيينه عند النية، كالقضاء يجب تعيينه.

فيقول المعترض: ماذا تريد بقولك: يجب تعيينه عند النية؟ الوجوب بعد تعيين الشرع، أم الوجوب قبله؟

الأول ممنوع؛ لانتفائه في الأصل، فإن القضاء ليس متعينا من قبل الشرع.

والثاني أيضا ممنوع لانتفائه في الفرع، لأن صوم شهر رمضان لا يجب فيه التعيين قبل تعيين الشرع.

المطلب الثاني: حجيته

هذا القادح حُجَّة، أي: أن للمعترض أن يورد التقسيم على قياس المستدل، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لأن تحديد مراد المستدل من لفظ قياسه مطلوب منه، وبواسطة التقسيم يُتوصل إلى بيان المراد، فكان مقبولاً.

كما أن قياس المستدل لا يكون ماضيا حتى يسلم من القدح فيه، وبالتقسيم يُقدح فيه، فكان التقسيم قادحا مقبولا.

المطلب الثالث: شروط التقسيم

ليس كل ما يقوله المعترض من التقسيم مقبولاً، بل اشتُرِطَ في المقبول منه شروط هي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون لفظ المستدل في قياسه مما يصح تردده بين احتمالين أو أكثر؛ إذ لو لم يكن لفظه متردداً لما كان للتقسيم فائدة؛ لأنه سيُحمل حينئذ على معناه الذي لا يحتمل غيره، ولو لم يكن ما يقول المعترض من الوجهين صحيحا، لكان عبثا.

مثال ذلك: قول المستدل: المكرَه على القتل مختار للقتل، فيُقتص منه كالمكرِه.

فيقول المعترض: قد اشتمل قياسك هذا على لفظ "مختار" وهو يحتمل معنيين:

الأول: مختار بمعنى الفاعل الراغب في القتل، وهذا ممنوع.

الثاني: مختار بمعنى الفاعل القادر على القتل، وهذا مسلم.

هذا مثال ما توفر فيه هذا الشرط.

أما مثال ما لم يتوفر فيه هذا الشرط فهو قول المستدل: النبيذ شراب مسكر، فكان حراماً كالخمر.

فيقول المعترض: قد اشتمل قياسك هذا على لفظ "مسكر"، وهو محتمل لثلاثة معان: "مسكر بالمعنى الشرعي"، و"مسكر بالمعنى اللغوي"، و"مسكر بالمعنى العقلي".

فهذا التقسيم لا يصح؛ حيث إنه لا يحتمله اللفظ.

الشرط الثاني: أن يكون التقسيم حاصراً لجميع المعاني التي يحتملها لفظ المستدل.

ويمثل له بما سبق من قياس المكرَه - بفتح الراء - على المكرِه - بكسر الراء - السابق.

أما إذا لم يكن التقسيم حاصراً، فإنه لا يتم إيراده؛ لاحتمال أن يكون ذلك المعنى الذي لم يذكره المعترض هو مراد المستدِل.

فمثلاً لو قال المستدِل: المرأة الحرة العاقلة يجوز لها ولاية عقد النكاح؛ لأنها عاقلة، فصحت منها الولاية كالرجل.

فيقول المعترض: لفظ "عاقلة" متردد بين معنيين:

الأول: أنها عاقلة بمعنى أنها مجرّبَة، وهذا ممنوع.

الثاني: أنها عاقلة بمعنى أن لها حُسن رأي وتدبير، وهذا مسلَّم.

فهذا التقسيم غير حاصر؛ لاحتمال أن يورد المستدل المعنى الثالث لكونها عاقلة وهو: أن لها عقلاً غريزيا يمكن أن تدرك به المصالح والمفاسد، ويكون هذا هو مراد المستدل فيبطل تقسيم المعترض.

الشرط الثالث: أن يكون التقسيم مطابِقا لما ذكره المستدِل، فلا يورِدَ المعترض زيادة على لفظ المستدل.

ويمثل له بما سبق من قياس الزكاة على سائر العبادات في أنها لا تجب على الصبي بجامع: أن كلًّا منهما عبادة. وكذلك: قياس المكرَه على المكرِه، ونحوهما.

أما إذا كان التقسيم غيرَ مطابق بأن زاد المعترض على ما ذكره المستدل لم يصح ذلك منه، فيكون ذلك سببا في رد تقسيم المعترض؛ حيث إن المستدل لم يذكر هذه الزيادة.

مثال ذلك: قول المستدل: البكر البالغة لا تُجبر على النكاح؛ لأنها بالغة عاقلة؛ قياساً على الثيب. فيقول المعترض: قولك: "بالغة عاقلة" مع كونها بكراً، أو مع كونها ليست بكراً: الأول: ممنوع، والثاني: مسلم.

فإن هذا التقسيم فيه زيادة على ما ذكره المستدل من لفظه، حيث إن المستدل لم يتعرض في لفظه إلى ما ذكره المعترض، فإيراده لهذه الزيادة لا يلزم المستدِلَّ قبولُها، فالمستدل له أن يقول: هذه زيادة على ما ذكرته فلا يلزمني.

المطلب الرابع: في بيان الفرق بين التقسيم والاستفسار

لقد ذكر بعض العلماء أن قادح التقسيم لا يختلف عن سؤال الاستفسار، وهذا ليس بصحيح كما سبق. والفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن التقسيم يَرِدُ من المعترض حينما يكون اللفظ متردداً بين احتمالين أو أكثر، أي: يرد حينما يكون اللفظ مجملاً فقط. أما الاستفسار فإنه يرد حينما يكون اللفظ مجملاً، وحينما يكون اللفظ غريبا.

الوجه الثاني: أن المعترض في التقسيم يحكم على ما يحتمله لفظ المستدل بأن هذا ممنوع، أو هو مسلم. أما المعترِض في الاستفسار فلا يحكم على ما يحتمله لفظ المستدل؛ لا بالمنع ولا بالتسليم.

المطلب الخامس: في كيفية الجواب عن هذا القادح

المستدل له أن يجيب عن تقسيم المعترض بطرق هي كما يلي:

الطريق الأول: أن يُبين المستدل أن لفظه الذي أورده في قياسه ظاهر الدلالة على مراده، شرعا، أو عرفا.

مثال بيان المستدل لمراده شرعا: قول المستدل: الوضوء طهارة قربة اشتُرطت لها النية كغيرها من القرب.

فيقول المعترض: إن لفظ "طهارة" يحتمل معنيين:

أحدهما: أنها طهارة قربة بمعنى النظافة من الخبث، وهذا ممنوع؛ كونه من القرب التي هي عِلَّة في وجوب النية.

ثانيهما: أنها طهارة قربة بمعنى الأفعال المخصوصة التي هي الوضوء الشرعي، وهذا مسلم.

فيجيب المستدل بقوله: إن لفظ الطهارة ظاهر الدلالة شرعا في أن المراد به الوضوء الشرعي؛ لأنه هو المتبادر عند الإطلاق.

ومثال بيان المستدل لمراده عرفا: قول المستدل: الدمُ اليسيرُ الخارجُ من المصلي لا ينقض الوضوءَ؛ لأنه معفو عنه، قياسا على ما لو كان خارج الصلاة.

فيقول المعترض: إن لفظ "اليسير" احتمل ثلاثة معان:

أحدها: اليسير في نظر الجافين. ثانيها: اليسير في نظر المغالين. ثالثها: اليسير في نظر المعتدلين.

والأول والثاني: ممنوعان.

والثالث: مسلم؛ لجريانه على منهج الشريعة.

فيجيب المستدل بقوله: إن لفظ "اليسير" ظاهر الدلالة في أن المراد به اليسير في نظر المعتدلين؛ لأن العرف يقتضي صرف مثل هذا التقدير إليهم.

الطريق الثاني: أن يختار المستدل المعنى الذي سلم به المعترض، فيقول به، فيندفع عنه مقتضى التقسيم.

مثاله: قول المستدل: المكرَه على القتل مختار للقتل، فيُقتصُّ منه كالمكرِه.

فيقول المعترض: لفظ "مختار" يحتمل معنيين:

أولهما: أن المراد به الفاعل الراغب في القتل. ثانيهما: أن المراد به الفاعل القادر على القتل.

والأول ممنوع، والثاني مسلم.

فيجيب المستدل بقوله: أنا أختار المعنى الثاني، وهو: الفاعل القادر على القتل.

الطريق الثالث: أن يجيب المستدل بمنع تردد اللفظ بين ما ذكره المعترض من الاحتمالات:

مثاله: قول المستدل في وجوب قتل الحر بالعبد: قتل عمد عدوان، فأوجب القصاص، قياسا على الحر بالحر.

فيقول المعترض: قتل عمد عدوان في رقيق أو غير رقيق؟

فيجيب المستدل: تقسيمك مردود لأن دليلي وهو لفظ "قتل عمد عدوان" لم يتعرض للرقيق وجودا أو عدما، فذكرك له تقويل لي بما لم أقل.

الطريق الرابع: أن يبين المستدل أن تقسيم المعترض فاسد لأنه غير حاصر لجميع الأقسام التي يحتملها اللفظ:

وذلك مثل أن يقول الحنفي في الاستدلال على وجوب قضاء الوتر: إنه صلاة مأمور بها، فيجب قضاؤها، كصلاة العشاء.

فيقول المعترض: المأمور به إما على وجه الفرض، أو على وجه النفل.

فيقول المستدل: لا على وجه الفرض ولا على وجه النفل، بل على وجه الوجوب.

الطريق الخامس: أن يجيب المستدل على التقسيم بأنه وارد على اللفظ، ولكن الاعتراض على المعنى المراد من اللفظ غير مسلم.

مثل أن يقول المستدل على جواز التيمم للصحيح الفاقد للماء في الحضر: وُجد سبب التيمم وهو الفقدان، فيجوز له التيمم، كالمسافر الفاقد له.

فيقول المعترض: السبب إما فقد الماء مطلقا، أو الفقد في السفر.

الأول ممنوع، والثاني مسلم ولكنه لا ينفعك في موضوع النزاع.

فيقول المستدل: السبب هو فقد الماء مطلقا، أي أن فقد الماء علة جواز التيمم له.

ويستدل بأحد الطرق الدالة على علية الوصف الذي ذكره، وهو فقدان الماء مطلقا لجواز التيمم. كأن يذكر الحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» [رواه أبو داود]. حيث إنه لم يفرق بين السفر والحضر.

المبحث الثالث: فساد الاعتبار(*)

المطلب الأول: بيان المراد من قادح فساد الاعتبار

المراد منه: أن يبين المعترض أن الحكم الذي دلَّ عليه قياس المستدل مخالفٌ لدليل من الكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع.

فالقياس إذا خالف نصا من كتاب أو سُنَّة، أو خالف إجماعا، فإنه لا يُعتبر؛ لأمرين:

أولهما: إجماع الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ فقد كانوا يقولون بالقياس ويستدلون ويقرون به، ويستخرجون أحكام بعض الحوادث المتجددة عن طريقه، ولكن بشرط: أن لا يكون الحكم الثابت عن طريق القياس مخالفا لكتاب، أو سُنَّة، أو إجماع.

ثانيهما: حديث معاذ المشهور؛ حيث جعل القياس في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسُّنَّة، فصوبه النبي ﷺ.

وقد سُمِّيَ هذا بفساد الاعتبار؛ لأن اعتبار القياس مع النص والإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد للأمرين السابقين.

مثال القياس المخالف لنص من الكتاب:

أن يقول المستدل: لا يجوز للإمام أن يحكم في الأسرى بالمنِّ، لأن فيه إعانة لأهل الحرب على الحرب بالمقاتلين، كإعانتهم بالمال والسلاح.

فيقول المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار، لأنه يخالف الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ﴾ [محمد: 4].

ومثال القياس المخالف لنص من السنة:

أن يقول المستدل في القهقهة في الصلاة: إنها لا تنقض الوضوء، لأنها لا تنقضه خارج الصلاة.

فيقول المعترض: هذا القياس فاسد الاعتبار، لأنه يخالف السنة، فقد روي أن النبي ﷺ "أمر من قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة" [رواه الطبراني].

ومثال القياس المخالف للإجماع:

أن يقول المستدل على أن المبتوتة في مرض الموت لا ترث: إن طلاقها بينونة قبل الموت، فقطعت الإرث، كالطلاق في حال الصحة.

فيقول المعترض: هذا القياس فاسد الاعتبار، لأنه مخالف للإجماع، فإن الصحابة أجمعوا على توريث المبتوتة في مرض الموت، إذ ورث عثمان رضي الله عنه تماضر بنت الأصبغ من عبد

(*) ـ من الرسائل الجامعية التي تناولت هذا الاعتراض: **قادح فساد اعتبار القياس: دراسة أصولية تطبيقية**، رسالة ماجستير، إعداد: فاطمة بنت محمد بن علي الشيخي، إشراف: أ.د. صالح بن علي المحمادي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1436هـ، 2015م.

الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد أن بتَّها في المرض الذي مات فيه، ولم يعارضه أحد من الصحابة، فصار إجماعا.

المطلب الثاني: حكمه

الأصوليون متفقون على أن القياس إذا خالف أو عارض دليلا أقوى منه، فيعد فاسد الاعتبار ويحكم ببطلانه، سواء كان الدليل نصا من كتاب أو سنة، أو إجماعا.

لكنهم اختلفوا في بيان مراتب القياس من حيث القوة والضعف، ومن حيث الجلاء والخفاء. ثم اختلفوا في مراتب الأقيسة من أخبار الآحاد، وفي تخصيص عموم الكتاب بالقياس.

ومع ذلك فهم متفقون في الجملة على أن القياس إذا خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع، فيصح أن يعترض عليه بـ"فساد الاعتبار"، وعلى المستدل أن يجيب عنه إن كان لديه ما يصلح أن يكون جوابا، وإلا فهو مبطل للقياس.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن هذا القادح

لما كان الاعتراض بـ "فساد الاعتبار" هو دعوى مخالفة القياس للنص أو الإجماع؛ فكل طريق يدل على الجمع بين الدليلين، أو على منع وجود الدليل المعارض، أو منع دلالته على موضع النزاع، أو يدل على ضعف الدليل المعارض، يصلح طريقا للجواب عن الاعتراض بـ "فساد الاعتبار". فمن هذه الطرق:

1 ـ الجواب بمنع صحة الدليل المعارض للقياس:

وذلك لا يمكن في الأدلة القطعية الثبوت؛ كالكتاب والسنة المتواترة، بل يمكن إيراده في الأدلة الظنية كأخبار الآحاد.

وذلك مثل أن يقول الحنفي مستدلا على عدم جواز السلم في الحيوان: إنه يشتمل على غرر، فلا يصح؛ كالسلم في المختلط.

فيقول المعترض: هذا فاسد الاعتبار لمخالفته مع ما روي أن النبي ﷺ: "أرخص في السلم"، وهذا الإطلاق يشتمل السلم في الحيوان وغيره.

فيجيب المستدل: بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: "إنه لم يُرْوَ في الحديث وإنما هو من كلام الفقهاء".

والذي صح عن النبي ﷺ في جواز السلم هو حديث: «من أَسْلَفَ فليَسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ» [رواه البخاري]، وهذا لا يدل على جواز السلم في الحيوان.

2 الجواب بمنع ظهور الدليل المعارض للقياس في موضع الخلاف:

مثل أن يقول المستدل على وجوب تبييت النية لصوم رمضان: إنه صوم مفروض، فلا يصح بنية من النهار؛ كالقضاء.

فيقول المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار، لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿... وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35]. حيث إنه يدل على أن كل صائم يحصل له أجر عظيم، وذلك يستلزم صحته.

فيجيب المستدل: إن الآية ليست ظاهرة في ذلك، ولا تدل على صحة الصوم بدون تبييت النية، لأنها مطلقة، وقيدناها بحديث: «مَن لم يُجمعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لَهُ» [أخرجه أبو داود والترمذي].

3 ـ الجواب بتأويل الدليل المعارض للقياس:

مثل أن يقول الشافعي: إن ذبيحة المسلم التارك للتسمية عمدا حلال؛ لأنه ذبح من أهله في محله، فيوجب الحل؛ كذبح ناسي التسمية.

فيقول المعترض: هذا فاسد الاعتبار، لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121].

فيجيب المستدل: هذه الآية مؤوَّلة بذبح عبدة الأوثان، والمسلم ليس منهم.

4 ـ الجواب بالقول بموجب الدليل المعارض للقياس:

مثل أن يستدل المستدل على وجوب تبييت النية في صيام رمضان بالقياس المذكور، فيعارض بقوله تعالى: (وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ).

فيجيب: بأني أقول بموجب الآية، فإنها تدل على ثواب الصائم، ولكن أنازعك في أن الممسك بدون تبييت النية صائم، وأنه لا يلزمه القضاء.

5 ـ الجواب بأن دليل المعترض معارض بدليل آخر مثله في القوة أو أقوى منه:

مثل أن يستدل المستدل على أن المن والفداء لا يجوز بالقياس المذكور.

فيعترض عليه المعترض بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: 4].

فيجيب المستدل: بأن هذه الآية معارَضة بآية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 67].

وإذا تعارضت النصوص جاز الرجوع إلى ما بعدها من الأدلة، فجاز العمل بالقياس.

6 ـ الجواب بأن قياسه أرجح من دليل المعترض:

مثل أن يقول المستدل بأن المديون لا تجب عليه الزكاة إذا استغرق الدين جميع ماله؛ لأنه لا يملك مالا زائدا عن حاجته، كالفقير.

فيقول المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار، لأنه يخالف قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وهذا يشمله، لأن المال لازال في ملك المديون.

فيقول المستدل: هذه الآية عامة، والقياس خاص وجلي، ويجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي.

المبحث الرابع: فساد الوضع

المطلب الأول: بيان المراد من قادح فساد الوضع وأقسامه

المراد منه: أن يبين المعترض أن قياس المستدل لم يكن على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، وأن يكون ما جعله المستدل عِلَّة للحكم مُشْعِرًا بنقيض الحكم المرتب عليه.

وينقسم قادح فساد الوضع إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الوصف الجامع في قياس المستدل قد ثبت اعتباره في نقيض الحكم الذي رتبه عليه المستدل بنص أو إجماع.

مثال الأول - وهو ما كان المعنى الجامع قد ثبت اعتباره بنص في نقيض الحكم -: قول المستدل: يجوز بيع الرُّطَب بالتمر؛ لأن النقص يحصل بجفاف الرطب، فلا يمنع هذا صحة البيع؛ قياسا على بيع التمر الحديث بالتمر القديم.

فيقول المعترض: قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأن الشارع قد رتب على العلَّة التي ذكرتَها حكماً هو نقيض ما رتبتَه عليها في قياسك، وذلك بالنص، وهو: أنه سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذن» [الاستذكار، لابن عبد البر].

فهنا جعل النقص بالجفاف عِلَّة لمنع البيع وعدم جوازه، وما جعله الشارع عِلَّة للمنع لا يجوز أن يُجعل عِلَّة للجواز.

ومثال الثاني - وهو: ما كان المعنى الجامع قد ثبت اعتباره بإجماع في نقيض الحكم - قول المستدل: مسح الرأس مسح، فاستُحب تكرارُه؛ قياسا على الاستجمار بالحجر.

فيقول المعترض: قياسُك هذا فاسدُ الوضع؛ لأن الإجماع قد رتب على هذه العِلَّة التي ذكرتها حكما هو نقيض ما رتبته عليها من حكم، وذلك في مسح الخُف، حيث لا يُستحب فيه التكرار إجماعا مع أنه مسح.

القسم الثاني: أن يُرتب المستدل على المعنى الجامع حكما هو ضد لما يقتضيه ذلك المعنى.

وهذا يُفهم من مقتضى أصول الشريعة ومعرفة مقاصدها؛ كأن يرتب المستدل على المعنى الجامع حكما خفيفا مع أن هذا المعنى يقتضي التثقيل والتغليظ، أو يرتب عليه حكما واسعاً وهو يقتضي التضييق.

فمثال الأول - وهو: أن يرتب المستدل على المعنى الجامع حكما خفيفا مع أنه يقتضي التغليظ - قول المستدل: من أفطر في نهار رمضان عامداً، فلا كفارة عليه؛ لأنه أفطر بما يصح وقوعه من الواحد، فلا تجب عليه الكفارة، قياسا على ما لو أفطر في السفر.

فيقول المعترض: قياسُك هذا فاسد الوضع؛ لأنك علَّقت على المعنى الجامع الذي يقتضي التشديد والتغليظ حُكما خفيفا؛ وذلك لأن الإفطار في نهار رمضان عمداً إثمه عظيم وشديد، فيناسب أن توجَبَ عليه الكفارة تشديداً وتغليظا حتى لا يعود لمثلها، ولا يكون مقتضياً للتخفيف بسقوط الكفارة.

ومثال الثاني - وهو: أن يرتب المستدل على المعنى الجامع حكما واسعا مع أنه يقتضي التضييق - قول المستدل: الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع حاجة الفقير، فكان أداؤها على التراخي؛ قياسا على وجوب الدية على العاقلة.

فيقول المعترض: قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأنك رتبت على المعنى الذي يقتضي التضييق حكما بالتوسيع؛ حيث إن دفع الحاجة يناسب المبادرة، لا التراخي.

المطلب الثاني: الفرق بين قادح فساد الاعتبار وقادح فساد الوضع

بعض العلماء - كالشيرازي وغيره - يجعل فساد الوضع وفساد الاعتبار من باب ترادف الألفاظ، فيجعل أحدهما مغنيا عن الآخر.

وهذا ليس بصحيح، بل بينهما فرق، ووجه الفرق واضح من خلال حقيقة كل واحد منهما.

وبيانه: أنه إذا كان القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه، مع أنه لم يخالف نصا من كتاب أو سُنَّة، ولم يخالف إجماعا، فإن هذا يَرِدُ عليه قادح فساد الوضع.

وإذا كان القياس على هيئة صالحة لأخذ الحكم منه، مع أنه مخالف لنص من كتاب أو سُنَّة، أو لإجماع، فإن هذا يرد عليه قادح فساد الاعتبار.

وقد يجتمعان بأن يكون القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه، مع أنه قد خالف نصا أو إجماعا، فإن هذا يرد عليه القادحان معا.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح فساد الوضع

لقد ذكرنا قسمين لقادح فساد الوضع، والجواب عن هذا القادح يختلف باختلاف القسمين السابقين:

أولاً: الجواب عن القسم الأول: أن يورد المستدل من الأجوبة على النص والإجماع، كما لو كان الاستدلال بهما ابتداء، فيقول مثلاً: إن هذا النص منسوخ.

ويقول - أي: المستدل -: إني لا أرى الاستدلال بهذه الآية أو ذاك الحديث من الوجه الذي أوردتَه أيها المعترض، كأن يستدل المعترض بالمفهوم المخالف من الآية أو الحديث، وهو لا يرى الاحتجاج به، أو يقول المستدل: إن الآية التي أتيت بها أيها المعترض لها قراءة أخرى غير ما قرأت بها، أو يعترض بأن هذا الحديث مرسل، والحديث المرسل غير حجَّة، أو أن في السند رجلا غير ثقة، أو نحو ذلك.

ويقول في الإجماع: إن الإجماع الذي استندت إليه إجماع سكوتي، وهو ليس بحُجَّة عندي، أو نحو ذلك.

مثال ذلك: قول المستدل: سؤر السَّبُع نجس؛ لأنه سؤر سبع ذي ناب، فكان نجسا كسؤر الكلب والخنزير. فيقول المعترض: قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأنك رتبت على العلة ضد ما علقه الشارع عليها في قول الرسول ﷺ: «الهِرُّ سَبُعٌ» [أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد]. فجَعل الرسولُ ﷺ كونَه سبعا عِلَّة للطهارة.

فيجيب المستدل بقوله: هذه الرواية التي ذكر فيها التعليل بالسَّبُعية رواية ضعيفة، هذا من جهة السند. وهي غير صحيحة من جهة المتن؛ لأن التعليل بكونه سبعا منقوض بالحكم بنجاسة سؤر الكلب فهو سبع، وقد حكم الشارع بنجاسة سؤره بقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» [متفق عليه].

مثال جواب المستدل على اعتراض المعترض بالإجماع: ما سبق من أنه يستحب تكرار مسح الرأس؛ قياسا على الاستجمار بالحجر.

فيقول المعترض: قياسك فاسد الوضع؛ لأن الإجماع قد رتب على هذه العِلَّة التي ذكرتها حكما نقيضَ ما رتبته عليها من حكم، وذلك في مسح الخف، حيث لا يُستحب فيه التكرار إجماعا مع أنه مسح.

فيجيب المستدل بقوله: لم أرتب على هذه العِلَّة إلا ما تقتضيه، وما رتبته من حكم هو مقتضى الوصف فيما ذكرت أيها المعترض، فيُستحب التكرار في مسح الخف، إلا أنه وجد مانع من التكرار؛ حيث إن تكرار مسح الخف يؤدي إلى تلفه.

ثانيا: الجواب عن القسم الثاني - وهو: أن يبين المستدل أنه ما رتب على العِلَّة إلا ما تقتضيه-

مثاله: قول المستدل: القتل عمداً معنى يوجب القتل، فلا يوجب الكفارة؛ قياسا على الردة.

فيقول المعترض: قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأنك قد رتبت على العلَّة التي تقتضي التشديد حكما بالتخفيف؛ حيث إن عِظَمَ الجناية، وهي: القتل، يقتضي تشديد الحكم، لا تخفيفه بعدم إيجاب الكفارة.

فيجيب المستدل بقوله: لم أرتب على العِلَّة إلا ما اقتضَتْه، لا ضد ذلك؛ لأن تشديد وتغليظ عقوبة الجناية بإيجاب القصاص قد بلغ الغاية في العقوبة، فلا يُغلظ فيه بوجه آخر بإيجاب الكفارة.

المبحث الخامس: منع الحكم في الأصل

المطلب الأول: في بيان قادح منع الحكم في الأصل

المراد منه: أن يمنع المعترض الحكم الذي يدعي المستدل ثبوته في الأصل.

مثاله: قول المستدل: الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجاسة، قياساً على الدهن.

فهنا جعل المستدل ـ وهو القائس ـ الدهن أصلاً، والفرع: الخل، وحكم الأصل أن الدهن غير مزيل للنجاسة، والعِلَّة: أن كلًّا منهما مائع لا يرفع الحدث.

فيقول المعترض: أنا أمنع الحكم في الأصل، فإن الدهن عندي مزيل للنجاسة.

مثال آخر: قول المستدل: الخنزير حيوان نجس العين، فيوجب غسل الإناء من ولوغه سبعا؛ قياسا على الكلب.

فيقول المعترض: أنا أمنع الحكم في الأصل، فالكلب عندي لا يُغسل الإناء من ولوغه سبعا.

المطلب الثاني: ترتيبه:

يَرِدُ هذا القادح بعد الاعتراض بالاستفسار والتقسيم وفساد الاعتبار وفساد الوضع، لأن الاستفسار لابد من تقديمه حتى يُفهم كلام المستدل قبل القدح والمنع والمعارضة، ويليه التقسيم لأن أحد احتمالاته منع حكم الأصل. وأيضا يجب تقديم فساد الاعتبار وفساد الوضع عليه، لأنهما يتجهان على القياس من حيث الجملة.

وأما منع حكم الأصل فإنه من الاعتراضات التي تتعلق بتفاصيل القياس وأجزائه، والنظر في الجملة يتقدم في النظر على التفصيل.

وهو يتقدم على بقية الاعتراضات لأن حكم الأصل هو الأساس في القياس، لأنه إذا لم يكن ثابتا فلا توجد العلة ولا الفرع من حيث إنها العلة وإنه الفرع. وأما إذا ثبت الحكم في الأصل فيمكن للمجتهد والمستدل أن يبحث بعد ذلك عن العلة، ثم إذا وجد العلة في غير هذا المحل، يجعله فرقا ويقيسه على الأصل.

المطلب الثالث: حجيته:

اتفق الأصوليون على أن الاعتراض بمنع حكم الأصل اعتراض صحيح.

المطلب الرابع: كيفية الجواب عن منع الحكم في الأصل

إذا منع المعترض ثبوت الحكم في الأصل، وأراد المستدل الجواب عن هذا المنع، فإن الجواب يختلف باختلاف أحوال مذهب المعترض، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون مذهب المعترض معلوما، وهو متحد مع مذهب المستدل.

الحالة الثانية: أن يكون مذهب المعترض معلوما، وهو مختلف مع مذهب المستدل.

الحالة الثالثة: أن يكون مذهب المعترض غير معلوم.

وهذا بيان تلك الحالات مع أمثلتها:

أما الحالة الأولى - وهي: كون مذهب المعترض معلوما متحداً - فإن المستدل يجيب عن منعه للحكم في الأصل بثلاثة طرق:

الطريق الأول: أن يقوم المستدل بتفسير حكم الأصل بما يُسلم به المعترض:

مثاله: قول المستدل: الإجارة عقد على منفعة، فبطل هذا العقد بموت المعقود له؛ قياساً على النكاح.

فيقول المعترض: أنا أمنع الحكم في الأصل، حيث إن النكاح لا يبطل بالموت، وإنما ينقضي وينتهي بالموت كالإجارة إذا انتهت مدتها، فإنه لا يقال: بطلت، وإنما يقال: انتهت وانقضت.

فيجيب المستدل بقوله: إني أردت ببطلان العقد بالموت: أن يرتفع بالموت.

وحينئذ يَسْلم حكمُ المستدل من ورود المنع؛ لأنه لا خلاف بين المعترض والمستدل في أن العقد يرتفع بالموت.

فهنا فسر المستدل حكم الأصل بتفسير يُسلِّم به المعترض، وسبب ذلك: أن مذهب المعترض معلوم متحد مع مذهب المستدل.

الطريق الثاني: أن يُبيِّن المستدل مَحَلا من المسألة مُتفَقا عليه بينهما.

مثاله: قول المستدل: لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم؛ لأنه مأموم، فوجب أن يسقط عنه فرض القراءة؛ قياسا على ما إذا أدرك المأمومُ الإمامَ وهو راكع.

فيقول المعترض: أنا أمنع الحكم في الأصل؛ حيث إن المأموم إذا أدرك الإمام وهو راكع وأمكنه قراءة الفاتحة وإتمامها قبل فوات الركعة وجبت عليه قراءتها.

فيجيب المستدل بقوله: لا خلاف بيننا وبينكم أنه إذا خاف فوات الركعة لم تجب عليه قراءة الفاتحة، وهذا يكفي أن تُسَلم به.

الطريق الثالث: أن يورد المستدل دليلاً على ثبوت الحكم في الأصل.

وذلك بالاستدلال عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

مثاله: قول المستدل: الوضوء عبادة يفسدها الحدث، فيكون الترتيب فيها واجباً قياساً على الصلاة.

فيقول المعترض: أنا أمنع الحكم في الأصل، وهو وجوب الترتيب في الصلاة.

فيجيب المستدل بقوله: إن الحكم في الأصل - وهو وجوب الترتيب في الصلاة - ثبت بقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصلِّي» [رواه البخاري]، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه صلى إلا مرتِّبا، فدَلَّ على وجوب الترتيب.

هذا الكلام عن الحالة الأولى - وهي: كون مذهب المعترض معلوماً متحداً -.

أما الحالة الثانية - وهي: كون مذهب المعترض معلوماً وهو مختلف - فإن المستدل يجيب عن منعه للحكم في الأصل بالطرق الثلاث التي ذكرناها في الحالة الأولى، وهي: "تفسير حكم الأصل بما يسلم به المعترض"، و"بيان محل من الحكم يسلم به المعترض"، و"إقامة الدليل على حكم الأصل"، والأمثلة نفس الأمثلة السابقة، لكن يراعى فيها أن الحكم مُخْتَلف فيه في المذهب.

وتزيد هذه الحالة طريقا رابعا وهو: أن يبين المستدل أن الصحيح من مذهب المعترض هو التسليم بحكم الأصل وعدم منعه.

مثاله: قول المستدل الشافعي: من أحرم بالحج نفلاً وعليه فرض، فإن إحرامه ينعقد فرضا؛ لأنه إحرام بالحج ممن عليه فرضه، فانصرف إحرامه إلى ما عليه من الفرض؛ قياسا على ما لو أحرم إحراما مطلقا.

فيقول المعترض الحنفي: أنا أمنع الحكم في الأصل؛ حيث إن الإحرام الذي أطلق فيه النية أنه يكون تطوعا، وهذا قد نقله الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

فيجيب المستدل بقوله: إن أبا الحسن الكرخي - وهو الذي ينقل الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة - قد نقل عن أبي حنيفة التسليم بحكم الأصل، فإذا ثبت أنها الرواية الصحيحة، فإن المنع يبطل.

وأما الحالة الثالثة - وهي: كون مذهب المعترض غير معلوم - فإن المستدل يجيب عن منعه للحكم في الأصل بطريقين:

الطريق الأول: أن يبين المستدل رأي إمام المعترض.

هذا خاص فيما إذا كان رأي إمام مذهب المعترض موافقا لما يراه المستدل.

مثاله: قول المستدل: العيوب في النكاح تُثبِتُ الخيارَ، لأنها تمنع معظم المقصود بالنكاح، فيثبت بها الخيار؛ قياسا على الجُبِّ. فيقول المعترض: لا أعلم لإمام مذهبي رأيا في هذا.

فينقل المستدل عن إمام مذهب المعترض ما يدل على أن تلك العيوب تثبت الخيار.

الطريق الثاني: أن يورد المستدل دليلاً على ثبوت الحكم في الأصل.

مثاله: قول المستدل: من قتل بآلة غير السيف لم يُقتص منه إلا بالسيف؛ لأنها آلة لا يُقتص بها لو كان القتل بالسيف، فلم يجز القصاص بها إذا كان القتل بها؛ قياسا على ما إذا سقى القاتل المقتول خمراً، فإنه لا يجوز أن يُسقى القاتل خمراً حتى يموت، وإنما يُقتص منه بالسيف.

فيقول المعترض: لا أعلم لإمام مذهبي رأيا في هذا، فلا يلزمني التسليم به.

فيجيب المستدل بقوله: إن الحكم في الأصل قد ثبت بقوله ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسيف» [أخرجه ابن ماجه].

المبحث السادس: منع وجود الوصف في الأصل

المطلب الأول: في بيان معنى منع وجود الوصف في الأصل

المراد منه: أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلَّل به في الأصل.

وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يمنع المعترض وجود الوصف في الأصل بناء على أصله هو.

مثاله: قول المستدل الشافعي: الكلب حيوان يُغسل الإناء من ولوغه سبعا، فلا يطهر جلده بالدباغ؛ قياسا على الخنزير. فيقول المعترض الحنفي: أنا أمنع الوصف في الأصل؛ حيث إن الخنزير عندي لا يُغسل الإناء من ولوغه سبعا.

الحالة الثانية: أن يمنع المعترض وجود الوصف في الأصل بناء على أصل المستدل.

مثاله: قول المستدل الحنفي: اللعان سبب فرقة تحصل بالقول، فوجب أن لا يتأبد تحريمها، كالطلاق.. فيقول المعترض: إن الوصف الذي تدعيه في الأصل غير موجود بناء على مذهبك؛ فإن الطلاق لا يختص بالقول، بل يقع بالكتابة أيضا، وهي فعل.

المطلب الثاني: ترتيبه

الاعتراض بمنع وجود الوصف المُدَّعى علة في الأصل يفيد ضمنا تسليم الأصل وحكمه، لذلك يجب تقديم الاعتراض بمنع حكم الأصل وما يتقدم على منع حكم الأصل؛ كالاستفسار والتقديم وفساد الاعتبار وفساد الوضع على هذا الاعتراض وهو (منع وجود الوصف في الأصل).

ويجب تقديم هذا الاعتراض على غيره من الاعتراضات الأخرى؛ لأن بقية الاعتراضات ترجع إلى أوصاف العلة وإلى الفرع.

وهذا الاعتراض يّرِدُ على ذات العلة، والنظر في ذات الشيء مقدم على النظر في أوصافه.

وتقديمُه على الاعتراضات الواردة في الفرع ظاهر؛ لأن النظر في الأصل وحكمه وعلته مقدم على النظر في الفرع.

المطلب الثالث: حجيته

اتفق الأصوليون القائلون بالقياس على صحة هذا الاعتراض وقبوله، لأن وجود الوصف في الأصل شرط لصحة القياس، ولأن القياس لا يتم إلا بوجود أركانه الأربعة: الأصل وحكمه والعلة والفرع.

المطلب الرابع: كيفية الجواب عن قادح منع وجود الوصف في الأصل

المعترض إذا منع وجود الوصف في الأصل، فإن جواب المستدل يختلف باختلاف الحالتين السابقتين.

أما الحالة الأولى ـ وهي: منع المعترض وجود الوصف في الأصل بناء على أصله هو ـ فإن المستدل يجيب عن هذا بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن يفسر لفظ الوصف على نحو يسلم به المعترض.

مثاله: قول المستدل الشافعي: الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فيُشترط فيها الترتيب، قياسا على الصلاة.

فيقول المعترض الحنفي: أنا أمنع وجود الوصف في الأصل، فالصلاة لا يبطلها الحَدَث، وإنما يبطل الطهارة، ثم ببطلان الطهارة تبطل الصلاة، لأن المصلي إذا سبقه الحدث توضأ وأتم صلاته من حيث انتقض وضوؤه فيها..

فيجيب المستدل بقوله: أردت بقولي: "يبطلها الحدث"؛ أن الحدث يمنع من إتمامها، وهذا مُسَلم به.

الطريق الثاني: أن يأتي المستدل بدليل يثبت فيه وجود الوصف في الأصل.

مثاله: قول المستدل: الكلب حيوان يُغسل الإناء من ولوغه سبعا، فلم يطهر جلده بالدباغ، قياسا على الخنزير.

فيقول المعترض: أنا أمنع الوصف في الأصل، وهو غسل الإناء سبعاً من ولوغ الخنزير.

فيستدل المستدل ـ وهو القائس ـ على وجود الوصف في الأصل بقوله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» [متفق عليه]، فإذا وجب الغسل سبعا في الكلب وهو أدنى من الخنزير، فأوْلى أن يجب الغسل من ولوغ الخنزير.

أما الحالة الثانية ـ وهي: منع المعترض وجود الوصف في الأصل بناء على أصل المستدل ـ فإن المستدل يجيب عن هذا: بأن يفسر لفظ الوصف بما يسلم به المعترض.

مثاله: قول المستدل: اللعان سبب فرقة تحصل بالقول، فوجب أن لا يتأبد تحريمها، كالطلاق..

فيقول المعترض: الوصف الذي ذكرته في الأصل غير موجود فيه؛ بناء على مذهبك؛ لأن الطلاق يصح عندك بالكتابة، ولا يتعين القول.

فيجيب المستدل بقوله: أنا أردت بقولي: "يحصل بالقول"، أي: أنه يصح بالقول، لا أني أريد أنه لا يصح إلا بالقول، فصحته بالقول لا تنفي صحته بغيره، وهي الكتابة.

المبحث السابع: منع وجود الوصف في الفرع

المطلب الأول: بيان قادح منع وجود الوصف في الفرع

المراد منه: أن يمنع المعترض وجود الوصف المُعَلل به في الفرع.

مثاله: أن يقول المستدل المالكي: إن عظام الميْتة نجسة، لأنها ميْتة، كلحمها.

فيقول المعترض: أمنع وجود العلة في الفرع، وهي وصف الموت في العظام، لأنها لا حياة فيها أصلا، ولهذا لا يتألم بقطعها، فلا يَحُلُّها الموتُ، إذ الموت زوال الحياة.

المطلب الثاني: ترتيبه

الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع يتضمن تسليم حكم الأصل، وتسليم وجود العلة في الأصل، وتسليم كونها علة لحكم الأصل، فلهذا يجب تأخيره عنها وعن الاعتراضات التي في معناها.

المطلب الثالث: حجيته

الاعتراض بمنع وجود العلة في الفرع ينشأ من اشتراط الأصوليين وجود العلة في الفرع حتى يتم القياس. ولم يشترطوا فقط وجودها مطلقا في الفرع، بل اشترطوا وجودها وهي مساوية عينا أو جنسا للعلة في الأصل.

ولهذا عندما يظن المعترض أن العلة غير موجودة في الفرع بالصفة التي توجد في الأصل، أو أنها غير موجودة أصلا في الفرع فيورِد هذا الاعتراض.

وقد اتفق الأصوليون على صحة هذا الاعتراض ووجوب الجواب عنه، وأن المستدل لو عجز عن الجواب عنه يبطل قياسه.

المطلب الرابع: كيفية الجواب عن قادح منع وجود الوصف في الفرع

المعترضُ إذا منعَ وجودَ الوصف في الفرع، فإن المستدل يجيب عن هذا بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن يُفسر المستدل لفظ الوصف بما يوافق عليه المعترض.

مثاله: قول المستدل: يجوز الاستئجار على الحج؛ لأن الحج فعل يجوز أن يفعله الشخص عن غيره، فجاز أن يفعله عنه بأجرة؛ قياساً على الخياطة.

فيقول المعترض: أنا أمنع الوصف في الفرع، فالحج لا تدخله النيابة عندي.

فيجيب المستدل بقوله: إني أردت بقولي: "يجوز أن يؤديه الإنسان عن غيره"، أنه يجوز أن يأمر شخص آخر أن ينوي الإحرام عنه، ويضيف التلبية بالحج إليه.

الطريق الثاني: أن يقيم المستدل دليلاً يدل على وجود الوصف في الفرع.

والدليل إما أن يكون من الشرع، أو من الحس.

مثال الاستدلال من الشرع: قول المستدل: القتلُ بالمثقل قتلٌ عمدٌ عدوانٌ، فوجب فيه القصاص؛ قياسا على القتل بالمحدَّد.

فيقول المعترض: أنا أمنع وجود وصف العدوان في الفرع.

فيجيب المستدل بقوله: إن وجود الوصف في الفرع ثبت بدليل وهو: تحريم الشارع للعدوان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

ومثال الاستدلال من الحس: قول المستدل: عظام الميتة نجسة، لأنها ميْتة، كلحمها.

فيقول المعترض: أمنع وصف العظام بالموت.

فيجيب المستدل: وصف الموت في عظام الميتة ثابت بالحس، فإنها قبل الموت كانت تنمو، وبعده لا تنمو، فثبت أن للموت تأثيرا، وأنها توصف الموت.

ويمكن أن يدعم استدلاله هذا بالحس، من الشرع، وهو قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ. قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: 78-79]، فما هو محل الحياة هو محل الموت، فثبت وصف العظام بالموت.

المبحث الثامن: منع الوصف في الأصل والفرع معا

المطلب الأول: في بيان المراد من منع الوصف في الأصل والفرع

المراد: أن يمنع المعترض وجود العلة في الأصل والفرع.

مثاله: قول المستدل: التيمم لليدين يكون إلى المرفقين؛ لأنه طهارة بالصعيد، فوجب أن يُستوعب فيها المحل؛ كتطهير الوجه.

فيقول المعترض: أنا أمنع الوصف في الأصل والفرع، فإن التيمم ليس بطهارة في الأصل - الذي هو الوجه - وليس بطهارة في الفرع - الذي هو اليدان -؛ وذلك لأن الطهارة: ما طَهَّرَ المحل ورفع الحدث، ونحن عندنا أن التيمم لا يرفع الحدث، فوصفه بأنه طهارة غير حقيقي.

المطلب الثاني: في كيفية الجواب عن قادح منع وجود الوصف في الفرع والأصل

المعترض إذا منع وجود الوصف فيهما، فإن المستدل يجيب عن ذلك سالكا أحد طريقين:

الطريق الأول: أن يفسر المستدل لفظ الوصف بما يوافق عليه المعترض.

مثاله: قول المستدل: الكلب حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعا فلم يطهر جلده بالدباغ؛ قياساً على الخنزير.

فيقول المعترض: أنا أمنع الوصف في الأصل والفرع، فالغسل سبعا لا يجب في ولوغ الخنزير، ولا في ولوغ الكلب.

فيجيب المستدل بقوله: عندكم أنه إذا غلب على الظن عدم طهارة الإناء بغسلة واحدة، فإن الغسل يكرر حتى تحصل غلبة الظن بالطهارة، وعندنا العدد معتبر في حالة غلبة الظن وعدمها، فيصح - على هذا - اعتبار العدد في الغسل من ولوغ الكلب في الجملة.

الطريق الثاني: أن يقيم المستدل دليلاً على وجود الوصف في الأصل والفرع.

مثاله: المثال السابق؛ فإذا قال المعترض: أمنع الوصف في الأصل والفرع، فالكلب والخنزير لا يجب غسل الإناء من ولوغهما سبعا.

فيستدل المستدل على وجود الوصف في الأصل والفرع بقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» [متفق عليه].

فإذا نص على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، وهو أدنى من الخنزير، فالخنزير أوْلى أن يجب فيه هذا الحكم.

المبحث التاسع: منع كون الوصف عِلَّة

المطلب الأول: في بيان المراد منه

والمراد منه: أن يمنع المعترض كون الوصف الذي ذكره المستدل عِلَّة للحكم.

أي: أن المستدل إذا قاس الفرع على الأصل بجامع عِلَّة سماها وذكرها، فإن المعترض يقول: أنا أمنع كون هذا الوصف عِلَّة لهذا الحكم.

دون أن يذكر سببا معينا لمنع العلية، لأنه لو ذكر قادحا معينا في العلة، كالقدح في المناسبة مثلا، أو أبدى وصفا معارضا، فلا يسمى حينئذ بمنع العلية، بل يسمى باسم ذلك القادح وذلك الاعتراض.

ومنع العلية إما أن يكون صراحة، بأن يقول: أمنع علية ما ذكرته من الوصف.

وإما أن يكون ضمنا كأن يقول: ما الدليل على كون هذا الوصف عِلَّة للحكم؟

ولهذا يطلق بعض العلماء عليه مصطلح: المطالبة، أي: المطالبة بتصحيح العِلَّة، أو إثبات كونها تصلح للعلية.

وهو أهم قادح من قوادح العِلَّة؛ لأمرين:

أولهما: عموم وروده على جميع ما يُدَّعَى أنه عِلَّة.

ثانيهما: كثرة الأدلة التي يمكن أن يُثبت بها المستدل أن هذا الوصف عِلَّة.

مثاله: أن يقول المستدل على تحريم الربا في الفواكه: إنها مطعوم، فيحرم فيها الربا، كالبُرِّ.

فيقول المعترض: إني أمنع تعليل حكم الأصل بالطعم، بل بالكيل.

أو يقول: إني أطالبك بتصحيح علتك وبيان دليل أو طريق لإثبات أن الطعم هو العلة، لأنني لا أسلم تعليل الحكم بهذا الوصف.

أو يقول: ما الدليل على صحة علتك؟

المطلب الثاني: ترتيبه:

يأتي هذا القادح بعد قادح منع حكم الأصل ومنع وجود الوصف في الأصل وما يسبقهما من الاعتراضات، لأنه يتضمن تسليمها. وكذلك ينبغي تقديمه على بقية الاعتراضات أو القوادح لأنه نظر في علية الوصف إجمالا، والإجمال يُقدَّم على التفصيل.

المطلب الثالث: حجيته:

وهو حُجَّة، أي: أن للمعترض منع كون الوصف عِلَّة، وهو قول الجمهور الأصوليين والفقهاء من جميع المذاهب.

وهو الحق؛ لأن إثبات الحكم في الفرع لا يمكن الاستناد في إثباته إلى مجرد وجود الحكم في الأصل؛ حيث إنه لا بد من عِلَّة جامعة بينهما، وهذه العِلَّة تكون مشتملة على معنى مقصود للشارع من شرع الحكم، حيث إننا قلنا: إن الأحكام مبنية على المصالح. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يُطالب

المُعترضُ المستدلَّ بأن يُبين تأثير هذا الوصف في الحكم الذي ذكره، ولا بد أن يشعر المستدلُّ بأنه سيطالَب بذلك؛ لأن عدم شعوره بذلك سيؤدي إلى أن بعضهم سيتمسك بالأوصاف الطردية التي لا تشتمل على معنى مقصود للشارع، وهذا يفضي إلى التلاعب بالأحكام، فيضيع القياس، لأنه لم يُفد الظن الذي من أجله صَحَّ الاعتماد عليه.

المطلب الرابع: كيفية الجواب عن قادح منع كون الوصف عِلَّة

لما قلنا: إن للمعترض منع كون الوصف الذي ذكره المستدل عِلَّة للحكم، أي: للمعترض مطالبة المستدل بإقامة الدليل على كون الوصف عِلَّة، فإنه يجب على المستدلّ حينئذ أن يجيب عن هذا المنع بإثبات كون الوصف عِلَّة للحكم.

ويثبت كون الوصف صالحا لأن يكون عِلَّة بالطرق المثبِتَة للعلية، وهي مسالك العِلَّة التي يبحثها العلماء في باب القياس، وهي: النص الصريح، والنص الظاهر، والإجماع، والإيماء، والمناسبة، والإخالة، والسبر والتقسيم، وتنقيح المناط، والدوران، والوصف الشبهي.

مثال ذلك: قول المستدل: النباش يُقاس على السارق في وجوب قطع يده، والعِلَّة: أخذ المال بخفية.

فيقول المعترض: أنا أمنع كون "أخذ المال بخفية" علة للقطع.

أو يقول: ما الدليل على كون هذا الوصف "وهو أخذ المال بخفية" عِلَّة؟

فيجيب المستدل بقوله: إن الدليل على كون هذا الوصف علة للقطع قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].

والسرقة: الأخذ بخفية، فقد ورد الحكم - وهو مقرون بالفاء - بعد الوصف مباشرة، وهذا من أنواع الإيماء إلى العِلَّة المعتبرة.

مثال ثان: قول المستدل: تجري على الصغير الولاية في النكاح؛ لأنه صغير، فجَرَت عليه الولاية فيه؛ قياسا على الولاية في المال.

فيقول المعترض: أنا أمنع كوْن الصِّغَر عِلَّة في ولاية المال، أو يقول: بَيِّنْ الدليل على كون هذا الوصف عِلَّة لهذا الحكم.

فيجيب المستدل بقوله: إن الدليل على ذلك هو: الإجماع.

وهكذا يثبت المستدل علية الوصف بأحد طرق ثبوت العِلَّة.

موقف المعترض من ذلك:

إن اقتنع المعترض بهذا الطريق أو المسلك أو الدليل المثبت لعلية الوصف؛ صح قياس المستدل، وانقطع المعترض.

وإن لم يقتنع المعترض فإن له أن ينظر في هذا الدليل أو المسلك الذي أقامه المستدل، ويعترض عليه إذا أمكنه ذلك بأن يورد الاعتراضات المناسبة لكل دليل أو مسلك من المسالك التي اعتمد عليها المستدل، وكأن المستدل قد أورد هذا الدليل ابتداء.

فمثلاً: إذا استدل المستدل على كون الوصف يصلح أن يكون علَّة لهذا الحكم عن طريق الكتاب، فإن المعترض يورد عليه الاعتراضات التي تورَد على الاستدلال بالكتاب ابتداء، وإذا استدل عليها عن طريق السُّنَّة، فإن المعترض يورد عليها الاعتراضات التي تورَد على الاستدلال بالسُّنَّة، وهكذا.

ففي المثال الأول السابق - وهو: قياس النباش على السارق - حيث إن المستدل استدل على كون الوصف - وهو أخذ المال بخفية - عِلَّة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، فقد يعترض المعترض بأحد الأمور التالية:

فقد يقول - أي: المعترض -: إن هذه الآية منسوخة، والمنسوخ لا يُستدل به.

وقد يقول المعترض: إنك أيها المستدل قد استدللت بالمفهوم المخالف من الآية، وأنا لا أحتج بالمفهوم.

وقد يقول المعترض: إنك أيها المستدل قد أوردت هذه الآية على قراءة لإثبات كون الوصف علَّة، وأنا عندي قراءة أخرى لا يمكن معها إثبات كون الوصف عِلَّةَ.

وهكذا في بقية الاعتراضات على الكتاب، ويقول ذلك أيضا في السُّنَة، ويزيد: اعتراض المعترض على سند الحديث.

موقف المستدل من ذلك:

إن اقتنع المستدل بأحد هذه الاعتراضات: فإنه يبطل قياسه، وينقطع.

وإن لم يقتنع، فإن عليه أن ينظر في هذه الاعتراضات، ويجيب عنها كل اعتراض بحسبه:

فإن كان الاعتراض بالنسخ، فإن المستدل ينظر فيه من حيث تعيين الناسخ، وتاريخ النسخ، وإمكان الجمع. وإن كان الاعتراض بالمفهوم، فإن المستدل يبين حجية المفهوم بالأدلة، وهكذا.

المبحث العاشر: النقض(*)

المطلب الأول: في بيان المراد بالنقض

المراد به: وجود العلة في موضع دون حكمها.

أي: أن يوجد الوصف الذي ادعى المستدل أنه علة في محل آخر ولا يوجد الحكم فيه.

ويُسمَّى عند الحنفية: المناقضة.

مثاله: أن يقول المستدل الشافعي فيمن ترك النية في صوم رمضان: تَعَرَّى أولُ صومه عن النية، فلا يصح، كصوم القضاء. فجعل عَرَاءَ أول الصوم عن النية علة لبطلانه.

فيقول المعترض الحنفي: هذه العلة منقوضة بصوم التطوع، فإنه صحيح إذا عقد النية فيه نهارا.

وبذلك تكون العلة، وهي عراء الصوم عن النية، قد وُجدت في صوم التطوع، وتخلف الحكم، وهو عدم صحة الصوم منه، لأن الصوم في هذه الحالة صحيح.

ومثال آخر: أن يقول المستدل: الوضوء طهارة، فيُشترط له النية، كالتيمم.

فيقول له المعترض: هذا ينتقض بغسل الثوب والإناء، فإنه طهارة لا يُشترط لها النية.

ويسمى النقض أيضا "تخصيص العلة"، وإن كان بعض الأصوليين قد فرق بين النقض وتخصيص العلة من جهة اللغة والشرع. إلا أن أكثر الأصوليين لا يفرق بين "تخصيص العلة" وبين "النقض" من حيث المعنى المراد.

المطلب الثاني: أهميته

يُعتبر النقض من أهم القوادح عند الأصوليين وأهل النظر والجدل؛ نظراً لكثرة حاجتهم إليه، وكثرة وجوده في المناظرات بين العلماء.

ولذلك قدمه بعضُهُم وجعله أول القوادح ذِكرا، مع أنه ليس أولها ترتيبا. قال الزركشي: "الأول: النقض، وقدمناه، وإن كان من آخر الأسئلة، لكثرة جريانه في المناظرات".

المطلب الثالث: حجيته

لقد اختلف العلماء في النقض: هل يقدح في العلية أم لا؟ على مذاهب سبعة.

(*) ـ من الرسائل الجامعية التي تناولت هذا الاعتراض بالدراسة:

قادح النقض: دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسن القدوري، رسالة ماجستير، إعداد: ريم بنت ماطر العتيبي، إشراف: أ.د. محمد بن علي بن إراهيم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1430هـ، 2009م.

مناهج الأصوليين في نقض العلة: دراسة أصولية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد: منصور محمود راجح مقدادي، إشراف: أ.د. فتحي الدريني رحمه الله، الجامعة الأردنية، عمان، 2001م.

المذهب الأول: أن النقض لا يقدح في العلية مطلقا، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء كان التخلف لمانع، أو لغير مانع.. وهو مذهب أكثر الحنفية، وكثير من المالكية والشافعية، وبعض الحنابلة..

المذهب الثاني: أن النقض يُعتبر قادحا للعلية مطلقاً، سواء كان في العلة المنصوصة أم المستنبطة، وبه قال الإمام مالك، والإمام الشافعي وأكثر أصحابه، والإمام أحمد، وأبي منصور الماتريدي، وكثير من المتكلمين والفقهاء، منهم القاضي الباقلاني والإمام فخر الدين الرازي.

المذهب الثالث: أنه قادح مطلقا، إلا إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء ولو كانت العلة منصوصة بما لا يقبل التأويل. وبه قال الآمدي وابن الحاجب. ونحوه قول ابن قدامه، وذلك بأن يكون النقض على صورة المستثنى عن قاعدة القياس.

المذهب الرابع: أنه قادح في العلة المنصوصة والمستنبطة، إلا إذا كان واردا على صورة المستثنى المتفق عليها. وهو قول للإمام الرازي.

المذهب الخامس: التفصيل بين العلَّة المنصوصة، فإن النقض لا يقدح فيها، وبين العلة المستنبطة، فإن النقض يقدح فيها. وقد نسبه إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين. وبه قال القرطبي.

المذهب السادس: عكس الخامس؛ وهو أن النقض غير قادح في المستنبطة وقادح في المنصوصة. وقد اختاره الآمدي وابن الحاجب.

المذهب السابع: النقض قادح في العلة المحرِّمَة، وغير قادح في العلة المبيحة. وقد نسب إلى بعض المعتزلة.

المطلب الرابع: الحالات التي يرد عليها النقض وحكم كل حالة

الحالة الأولى: أن يُورِدَ المعترضُ النقضَ بما يُسلِّم به المستدل.

وإيراد النقض بناء على ذلك صحيح؛ لأن على المستدل أن يفي بمقتضى علته، وهو: وجودها في جميع المَحَالِّ، والمعترض يخبره بعدم وجودها في بعض المحال، وإذا بين له ذلك كانت العِلَّة منتقِضَة باعتراف المستدل، فلزمه النقض.

مثاله: قول المستدل: الخل مائع مزيل للعين والأثر، فجاز أن يكون مُطَهِّراً للمَحَل النجس؛ قياساً على الماء. فيقول المعترض: هذا منتقِضٌ بالدُّهْن، فهو مائع مزيل للعين والأثر، ومع ذلك فإنه لا يُطَهِّرُ المحلَّ النجسَ عندكم.

الحالة الثانية: أن يورد المعترض النقض بناء على أصله هو الذي يُسلم به، لا على ما يراه المستدل.

وإيراد النقض بناء على ذلك قد اختلف فيه على مذهبين:

أصحهما: عدم جواز إيراد المعترض النقض بناء على أصله؛ لأن العلة التي أوردها المعلل حُجَّة على المعترض، والنقض الذي يورده المعترض دعوى، ولا تُنقض الحُجَّة بالدعوى.

مثال ذلك: قول المستدل: لا يُقتل المسلم بالذمي؛ لأنه كافر، فلا يُقتل به المسلم؛ قياساً على الحربي.

فيقول المعترض الحنفي: هذا منتقِض على أصلي بالمعاهِد، فهو كافر ويُقتل به المسلم عندي.
فلا يُقبل هذا؛ لأن عِلَّة المستدل لا تُرَدُّ بمجرد الدعوى.

المطلب الخامس: بيان كيفية جواب المستدل عن هذا القادح

إذا أورد المعترض صورة زعم فيها وجود عِلَّة المستدل مع تخلف الحكم عنها بما ينقض عِلة المستدل، فإن للمستدل أن يجيب عن ذلك بأحد الطرق التالية:

الطريق الأول: أن يمنع المستدل وجود علته في تلك الصورة التي أوردها المعترض.

مثال ذلك: قول المستدل: المضمضة في الغُسل واجبة؛ لأن الفم عضو يجب غسله من النجاسة، فوجب غسله من الجنابة؛ قياسا على سائر الأعضاء.

فيقول المعترض: هذا منقوض بالعيْن؛ فهي عضو يجب غسله من النجاسة، ولا يجب غسله في الجنابة. فيجيب المستدل بقوله: العين عندي لا يجب غسلها من النجاسة، فلا يلزم النقض.

مثال آخر: أن يقول المستدل: الوقف عقد نقل، فوجب أن يفتقر للقبول؛ قياسا على البيع.

فيقول المعترض: هذا منتقض بالعِتق فهو عقد ينتقل فيه الملك، ولا يفتقر إلى القبول.

فيجيب المستدل بقوله: العتق عندي ليس بنقل، وإنما هو إسقاط كالطلاق، والإسقاط لا يفتقر للقبول، بخلاف النقل والتمليك.

الطريق الثاني: أن يفسر المستدل لفظ علته، وهذا فيه التفصيل الآتي:

1 - أن يفسر المستدل لفظ علته وله معنى واحد.

مثاله: قول المستدل: الوضوء طهارة من حدث، فتفتقر إلى النية؛ قياسا على التيمم.

فيقول المعترض: هذا منتقض بإزالة النجاسة، فهي طهارة ولا تحتاج إلى النية. فيجيب المستدل بقوله: إني قد ذكرتُ قيداً في العِلَّة، وهو كونه حَدَثا، وإزالة النجاسة ليست عن حَدَث.

2 - أن يفسر المستدل لفظ علته وله معنيان.

مثاله: قول المستدل: جَمْعُ الطلاق في القرء الواحد لا يكون مُبتدَعا؛ قياساً على ما لو طلقها ثلاثا في قرء واحد مع الرجعة بين الطلقتين.

فيقول المعترض: إن هذا منتقِض بما لو طلقها ثلاثا في الحيض، فهو جمْع للطلاق في قرء واحد وهو بِدْعِي. فيجيب المستدل بقوله: أنا أريد بالقرء: الطهر، لا الحيض.

الطريق الثالث: أن يمنع المستدل تخلف الحكم عن صورة النقض.

إذا قال المعترض: إن قياسك هذا علتُه منقوضة؛ حيث إن العِلَّة قد وُجدت ولم يوجد حكمها، فإن للمستدل أن يجيب بمنع كون الحكم متخلفا عن صورة النقض التي أوردها المعترض.

مثاله: قول المستدل: الأرز ربوي، لأنه مطعوم قياسا على البُر. فيقول المعترض: هذا منقوض بالتفاح فهو مطعوم، ولا يجري فيه الربا. فيجيب المستدل بقوله: أنا أمنع تخلف الحكم عن الصورة التي أوردتها - أيها المعترض - وهي: التفاح، لأن التفاح عندي ربوي.

الطريق الرابع: أن يُبين المستدل في صورة النقض التي أوردها المعترض فوات شرط، أو وجود مانع.

مثاله: قول المستدل: الحُلي تجب فيه الزكاة، لأنه نصاب كامل حال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة، قياسا على غيره من الأموال. فيقول المعترض: هذا مُنْتَقَضٌ بحُليّ غير البالغ، فهو نصاب كامل، وحال عليه الحول، ومع ذلك لا تجب فيه الزكاة. فيجيب المستدل بقوله: إن ما أوردتَه من صورة النقض قد تخلف عنها ما هو شرط، وهو: التكليف تغليباً لمعنى العبادة.

المبحث الحادي عشر: المعارضة في الأصل

المطلب الأول: بيان المراد من قادح المعارضة في الأصل

المراد به: "أن يبين المعترض معنى في الأصل الذي ذكره المستدل يرى أنه العِلَّة غير ما ذكره المستدل".

أي: أن المعارضة في الأصل هي: أن يذكر المعترض عِلَّة أخرى في الأصل المَقيس عليه غير العِلَّة التي علل بها المستدل، ويدعي المعترض أن الحكم في الأصل نشأ بالعلَّة التي ذكرها لا بالعلَّة التي ذكرها المستدل، وهذه العِلَّة التي ذكرهاً المعترض معدومة في الفرع.

مثاله: قول المستدل الحنفي - في عدم وجوب تبييت النية في صوم الفرض -: إن صوم الفرض صوم عيْن فيؤدَّى بالنية قبل الزوال؛ قياسا على صوم النفل.

فيقول المعترض: ليس المعنى في الأصل - وهو صوم النفل – هو ما ذكرت، بل المعنى فيه: أن النفل مبني على السهولة والتخفيف، ولهذا جاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع، وهذه العِلَّة لا توجد في الفرع، وهو صوم الفرض، وعليه فلا يجوز قياسه على صوم النفل.

المطلب الثاني: بيان أنواع المعارضة في الأصل

قادح المعارضة في الأصل يتنوع من حيث استقلال العِلَّة التي يبديها المعترض وعدم استقلالها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون ما أبداه المعترض وصفا مستقلاً بالتعليل.

مثاله: قول المستدل: لا يجوز بيع الفواكه متفاضلاً؛ قياساً على البُر، بجامع كونهما طعاما.

فيقول المعترض: ليست العِلَّة فى الأصل كونُه مطعوما، وإنما العلَّة هي: كونه مُدَّخَراً، وهذه العلة لا توجد في الفرع الذي هو الفَواكه؛ حيث إنها لا تُدَّخر، وعليه: فلا يجوز قياس الفواكه على البُرّ.

النوع الثاني: أن يكون الوصف الذي أبداه المعترض جزءا من العِلَّة.

مثاله: قول المستدل: يجب القصاص على من قتل بالمثقل؛ قياسا على من قتل بالمحدَّد، والعِلَّة الجامعة بينهما: القتل العمد العدوان.

فيقول المعترض: ليست العِلَّة في الأصل هي ما ذكرتَ فقط، بل لا بد أن تُزاد جزءاً وهو لفظ: "بجارح"، فتكون العِلَّة كاملة هي: القتل العمد العدوان بجارح، وهذه لا توجد فيَ الفرع، وهو القتل بالمثقل، وعليه: فلا يُقاس على القتل بالمحدَّد.

النوع الثالث: أن يكون ما أبداه المعترض تقييداً لعِلة المستدل المطلقة.

مثاله: قول المستدل: الذي يتحول من اليهودية إلى النصرانية، أو العكس، فإنه يُقتل؛ لأنه بدَّل دينه، قياسا على المرتد. فيقول المعترض: ليست العِلَّة في الأصل على إطلاقها، بل إنا قلنا: إن المرتد يُقتل استدلالاً بقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [رواه البخاري]؛ حيث إنه خاصٌّ بتبديل الإسلام بالكفر فقط، وليست العِلَّة هي مطلق التبديل.

المطلب الثالث: في حجية قادح المعارضة في الأصل

هذا القادح حُجَّة، فللمعترض إيراد المعارضة في الأصل، وهي تقدح في القياس إذا عجز المستدل عن الجواب، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال أكثر الحنفية: إنها لا تُبْطِلُ قياس المستدل.

المطلب الرابع: بيان كيفية الجواب عن قادح المعارضة في الأصل

إذا أراد المستدل أن يجيب عن اعتراض المعترض بهذا القادح، فإنه يجيب بأحد الطرق التالية:

الطريق الأول: أن يمنع المستدل وجود الوصف الذي أورده المعترض في الأصل.

مثاله: قول المستدل في وجوب القصاص من القاتل بالمثقل قياسا على القاتل بالمحدَّد أنه بجامع: القتل العمد العدوان.

فيقول المعترض: ليست العِلَّة كما ذكرتَ، بل هي: القتل العمد العدوان بجارح.

فيجيب المستدل: أنا أمنع كون وصف "جارح" يُضاف إلى العِلَّة وهي: القتل العمد العدوان؛ حيث إن العبرة بإزهاق الروح عن طريق العمد العدوان.

الطريق الثاني: أن يبين المستدل أن الوصف الذي أبداه المعترض مُلغى.

مثاله: قول المستدل: لا يجوز بيع الأرز بالأرز متفاضلاً؛ قياسا على البُر، بجامع الطعم.

فيقول المعترض: ليست العلَّة كما ذكرت، ولكن العلَّة في الأصل هي: كونه مطعوما، وكون لونه يَميل للحمرة.

فيجيب المستدل بقوله: إن وصف الحمرة مُلغى شرعا؛ لأنه وصف طردي لا يؤثر في الأحكام.

الطريق الثالث: أن يبين المستدل أن ما ذكره قد استقل بالتعليل بظاهر نص أو إجماع، دون ما أبداه المعترض.

مثال ذلك: قول المستدل: الأرز مطعوم، فيجري فيه الربا؛ قياسا على البُر.

فيقول المعترض: العِلَّة عندي هي: كونه مَكيلاً. فيجيب المستدل بقوله: إن هناك نصا قد دل على اعتبار التعليل بالطعم، وهو قوله ﷺ: «الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلًا بمِثْلٍ» [رواه مسلم].

الطريق الرابع: أن يُرجح المستدل وصفه على وصف المعترض.

وذلك مثل أن يقول المستدل الشافعي: لا يجوز بيع الرطبتين بتمرتين لكونهما مطعومين، كبيع الحنطة بالدقيق.

فيقول الحنفي معترضا: العلة في عدم جواز بيع الحنطة بالدقيق وحدة الجنس والكيل. ولا يوجد ذلك في بيع الرطبتين بالتمرتينن لعدم وجود الكيل والوزن.

فيقول المستدل: إن علتي منصوصة بخلاف علتك، فقد نص النبي ﷺ على معنى هذا التعليل عندما سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فقال: «فلا، إذاً» [شرح صحيح البخاري لابن الملقن].

المبحث الثاني عشر: المعارضة في الفرع

المطلب الأول: في بيان المراد منه

المُراد من قادح المعارضة في الفرع: أن يُبين المعترض في الفرع وصفا غير الذي ذكره المستدل يقتضي نقيض حكم المستدل فيه.

ومعناه: أن يقول المعترض: ما ذكرتَه أيها المستدل من الوصف، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع، إلا أن عندي وصفا آخر يقتضي نقيض الحكم الذي تريد إثباته.

وينبغي التنبه إلى أن هذا الوصف الذي أبداه المعترض يحتاج إلى أصل يُرَدُّ إليه، ويحتاج إلى أن يكون ثابتا، ولا بد أن يكون ثبوته بمسلك من المسالك المثبتة لعلية الوصف، ولا يشترط أن يكون بالمسلك الذي أثبت به المستدل علية وصفه.

فالمعترض - في هذا - كالمستدل في كيفية إثباته لعلية الوصف، فكما أن المستدل يحتاج لإثبات علية وصفه، فكذلك المعترض.

مثاله: قول المستدل: الوضوء طهارة عن حدث، فافتقرت إلى النية؛ قياساً على التيمم.

فيقول المعترض: الوضوء طهارة بالماء، فلم تفتقر إلى النية؛ قياساً على إزالة النجاسة.

فهنا المستدل قد استند إلى "أصل"، و"عِلَّة"؛ فالأصل هو: التيمم، والعِلَّة هي: الطهارة من الحدث. وهو يرى: أن هذه العلَّة يشترك فيها الفرع - الذي هو الوضوء - والأصل - الذي هو التيمم -، فيثبت في الفرع الحكم الثابت في الأصل وهو: وجوب النية.

أما المعترض هنا فهو لم يُسَلم بهذا القياس، فأبدى في الفرع وصفاً آخر قد استند فيه إلى أصل آخر، وهذا الوصف هو: كونه طهارة بالماء، والأصل هو: إزالة النجاسة.

وهذا الوصف الذي أبداه المعترض قد عارض به ثبوتَ حكم المستدل في الفرع، فيقتضي وصفُ المعترض في الفرع عدم وجوب النية، ويقتضي وصفُ المستدل وجوب النية، إذن اقتضى وصف المعترض في الفرع ضد ما اقتضاه وصف المستدل.

المطلب الثاني: بيان حجيته

قادح المعارضة في الفرع حُجَّة كقادح المعارضة في الأصل.

أي: أن للمعترض إيراد المعارضة في الفرع، وهو رأي جمهور العلماء، وهو الحق؛ لأن مقصود المستدل إثبات حكم الأصل في الفرع بواسطة العلَّة المشتركة بينهما، وهذا المقصود لا يمكن أن يتم إلا إذا غلب على الظن عدم وجود المعارض لتلك العلَّة؛ حيث إنه يُشترط في العِلَّة عدم وجود ما يعارضها.

المطلب الثالث: في بيان كيفية الجواب عن قادح المعارضة في الفرع

المستدل يجيب عما أورده المعترض في المعارضة في الفرع بما يَرِدُ على المستدل من اعتراضات ابتداء.

فيقول المستدل - مثلاً -: إن قياسك الذي عارضتني به فاسد الوضع، أو فاسد الاعتبار، أو علتك التي استندت إليها منقوضة، أو غير مؤثرة، أو الحكم في الأصل ممنوع، أو إلى آخر تلك الأجوبة التي ترد على المستدل ابتداء قدحا في قياسه.

المبحث الثالث عشر: القلب

المطلب الأول: المراد من قادح القلب

المراد منه: أن يبين المعترض حكما مخالفا لحكم المستدل، بعِلَّة المستدل وأصل المستدل.

مثاله: قول المستدل: إزالة النجاسة طهارة تُرادُ لأجل الصلاة، فلا تجوز إزالتها بغير الماء؛ قياسا على طهارة الحدث.

فيقول المعترض: إزالة النجاسة طهارة تُراد لأجل الصلاة، فيجوز إزالتها بغير الماء؛ قياسا على طهارة الحدث.

فهنا قد اتفق المستدل والمعترض في العلَّة والأصل، ولكن المستدل أورد قياسَه لإثبات عدم جَواز إزالة النجاسة بغير الماء. أما المعترض فقد قلب على المستدل استدلاله، وقد استند إلى علَّة المستدل وأصله؛ حيث أثبت بواسطتهما حكما في الفرع مخالفا للحكم الذي أثبته المستدل.

المطلب الثاني: في بيان حجيته، وأنه معارضة

قادح القلب حُجَّة، أي: قادح في العِلَّة، وهو مذهب كثير من العلماء، وهو الحق؛ قياسا على الاستدلال بالنص الشرعي. «الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلًا بمِثْلٍ

فالنص الشرعي قد يستعمله المستدل للاستدلال به على حكم شرعي، ويستعمله المعترض للاستدلال به على حكم آخر، كما في قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» [رواه مالك والحاكم]؛ فقد استدل به المستدل على أن الغاصب لخشبة قد وضعها في بنائه لا يؤمر بنقض بنائه لأجل ذلك المغصوب، لأن في ذلك إضرارا به.. واستدل المعترض - أيضا - بهذا النص على أن منع صاحب الخشبة المغصوبة منه لا يجوز؛ لأنها ملك له، ففي منعه حقه إضرار.

فإذا جازت المشاركة في الاستدلال من النص، جازت المشاركة في الاستدلال بالعِلَّة، لأن النص أصل للقياس، والمعترض قد شارك - هنا - المستدل في عِلَّته.

المطلب الثالث: في بيان أنواعه

وهو يتنوع إلى أنواع، هذا بيانها:

النوع الأول: قلبٌ الغرض منه إبطال مذهب المستدل صراحة، أو ضمنا.

مثال ما يبين المعترض فيه إبطال مذهب المستدل صراحة: قول المستدل - على وجوب مسح ربع الرأس -: مسح الرأس ركن في الوضوء، فيكفي فيه أقل ما يطلق عليه الاسم وهو الربع؛ كالوجه.

فيقول المعترض: مسح الرأس ركن في الوضوء، فلا يكفي فيه الربع؛ كالوجه.

فكان هذا القياس مبطلاً لمذهب المستدل صراحة؛ حيث إن قياس المعترض نتج عنه: أن مسح الرأس لا يكفي فيه الربع، وقياس المستدل نتج عنه: أن مسح الربع يكفي.

ومثال ما يبين المعترض فيه إبطال مذهب المستدل ضمنا وإلزاما:

قول المستدل - للاستدلال على اشتراط الصوم في الاعتكاف -: الاعتكاف لبث محض، فلا يكون قربة بنفسه؛ كالوقوف بعرفة.

فيقول المعترض: الاعتكاف لبث محض، فلا يشترط الصوم في صحته؛ قياساً على الوقوف بعرفة.

فإن المستدل أراد بقياسه: إثبات اشتراط انضمام أمر إلى الاعتكاف؛ حيث إن الاعتكاف بنفسه لا يكفي؛ كما هو الحال في الوقوف بعرفة؛ حيث لا بد فيه من الإحرام، والأمر الذي يريد المستدل أن ينضم إلى الاعتكاف هو الصوم، إلا أنه لم يصرح به.

والمعترض قد صرح بالحكم الذي يريد إثباته؛ فهو قلبَ على المستدل استدلاله، باعتماده على أصل المستدل وعلته، مثبتا في الفرع حكما مخالفا لحكم المستدل، وهو بفعله هذا قد أبطل مذهب المستدل الذي لم يصرح به.

النوع الثاني: قلب التسوية.

وهو: أن يكون في الأصل حكمان:

أحدهما: مُنْتَفٍ عن الفرع بالاتفاق بين المعترض والمستدل، والحكم الآخر مختلف فيه بينهما، فإذا قام المستدل بإثبات ذلك المختلف فيه بالقياس على الأصل، اعترضه المعترض بوجوب التسوية بين الحكمين في الفرع بالقياس على الأصل، فيلزم من وجوب التسوية بينهما في الفرع إبطال مذهب المستدل.

أي: أنه من لازم ثبوت هذه المساواة بين الحكمين في الفرع؛ أن لا يثبت الحكم الذي أراده المستدل في الفرع؛ لأنه بالمساواة التحق بالحكم المتفق على انتفائه عن الفرع.

مثاله: قول المستدل - للاستدلال على وقوع طلاق المكرَه -: المكرَه مكلف مالِك للعصمة، فيقع عليه الطلاق؛ قياسا على المختار.

فيقول المعترض: المكرَه مكلف مالِك للعصمة، فيستوي فيه إقرارُه بالطلاق، وإيقاعُ الطلاق؛ قياسا على المختار.

فهنا نلاحظ: أن الأصل الذي استند عليه المستدل في قياسه قد اشتمل على أمرين هما: "الإقرار بالطلاق"، و"إيقاع الطلاق".

وحكم الأول - وهو الإقرار بالطلاق - قد اتفق على نفيه المستدل والمعترض، أي: اتفقا على أن المكرَه لا يؤخذ بإقراره بالطلاق؛ لسلب الاختيار عنه.

أما حكم الثاني - وهو إيقاع الطلاق - فقد اختلف المستدل والمعترض فيه.

فالمستدل أراد بقياسه إثبات هذا الحكم - وهو إيقاع الطلاق في الفرع - وهو المكرَه - وهو قول الحنفي. والمعترض - وهو الشافعي - بيَّن المساواة بين الحكمين في الفرع، ومن لازم التسوية بينهما: أن ينتفي هذا الحكم، وهو إيقاع الطلاق الذي أراد المستدل إثباته في الفرع - وهو المكرَه -.

النوع الثالث: قلب العِلَّة حكما والحكم عِلَّة.

وهو: أن يورد المستدل قياسه الذي اشتملَ على أصل وعِلَّة وحكم لإثبات ذلك الحكم في فرع يرى أنه وُجدت فيه عِلَّة الأصل، فينظر المعترض في قياس المستدل، فيقلب ما كان عِلَّة إلى حكم، وما

كان حكما إلى علة؛ لبيان أن ما جعله المستدل علَّة لا يصح أن يكون عِلَّة؛ نظرا لصحة جعله حكما، فيلزم من ذلك: أن لا يثبت في الفرع الحكم الذي أراد المستدل إثباته فيه.

مثال ذلك: قول المستدل: يصح ظهار الذمي؛ لأن من صح طلاقه صح ظهاره؛ قياسا على المسلم.

فيقول المعترض: المسلم صح طلاقه؛ لأنه صح ظهاره.

فهنا المستدل أورد قياسه لإثبات أن الذمي إذا صدر منه الظهار، فإن ظهاره يقع صحيحا، والأصل الذي قاسه عليه هو المسلم، والعِلَّة: صحة الطلاق، والحكم: صحة الظهار، وهذه العِلَّة قد وجدت في الفرع، وهو الذمي؛ حيث يصح طلاقه، فحينئذٍ يثبت فيه الحكم، وهو صحة الظهار.

أما المعترض فإنه نظر إلى العِلة والحكم اللذَيْن قد اشتمل عليهما أصلُ المستدل، فقلبهما، فجعل ما هو عِلَّة حكما، وما هو حكم علَّة؛ حيث جعل العِلَّة صحة الظهار، والحكم هو: حُجَّة الطلاق.

فيلزم من هذا: أن لا يثبت في الفرع - الذي هو الذمي – الحكم الذي أراد المستدل إثباته فيه، فلا يصح الظهار منه؛ لأن العِلَّة التي استند إليها المستدل لم تصح لإثبات ما أراده.

المطلب الرابع: في بيان كيفية الجواب عن قادح القلب

يختلف جواب المستدل عن قادح القلب باختلاف أنواعه، ولبيان ذلك لا بد من التفصيل الآتي:

أولاً: الجواب عن النوع الأول:

يكون جواب المستدل عن قادح القلب الذي يبديه المعترض في هذا النوع بما يرد على العلَّة المبتدأة: فيورد المستدل من أوجه الجواب ما يورده على علَّة المعترض، كما لو كان المعترض قد جاء بعلَّة أخرى غير العِلَّة التي جاء بها المستدل، فله - أي: للمستدل – أن يجيب بعدم التأثير أو بفساد الوضع، أو بفساد الاعتبار، أو بمنع وجود العلَّة في الأصل، أو بمنع وجودها في الفرع، أو بترجيح علته على عِلَّة المعترض.

مثال ذلك؛ قول المستدل: الرأس ممسوح، فلا يجب استيعابه بالمسح؛ قياساً على الخُف.

فيقول المعترض: الرأس ممسوح، فلا يُقدر مسحه بالربع؛ قياسا على الخف.

فيجيب المستدل بقوله: أنا أمنع الحكم في الأصل، وهو: أن مسح الخف لا يتقدر بالربع.

فهنا: المستدل قد منع الحكم الذي في الأصل؛ حيث اعتمد عليه المعترض في قلبه قياس المستدل، وفعل ذلك المستدل لأجل أن يصح قياسه.

ثانياً: الجواب عن النوع الثاني - وهو: قلب التسوية - يكون بما تقدم في النوع الأول.

ويُزاد في الجواب عن هذا النوع: بأن يبين المستدل الفرق بين ما يرى المعترض أنهما متساويان.

مثاله: نفس المثال السابق في النوع الثاني وهو: قياس المكرَه على المختار في وقوع طلاق كل منهما، بجامع: أن كلًّا منهما مكلف مالك للعصمة.

فيقول المعترض: المكرَه مكلف مالك للعصمة، فيستوي فيه إقراره بالطلاق وإيقاع الطلاق.

فيجيب المستدل بقوله: أنا لا أسلم التسوية بين إيقاع الطلاق والإقرار به؛ بل بينهما فرق، ووجه الفرق: أن الإقرار بالطلاق يدخله الصدق والكذب، أما الإيقاع به فإنه لا يحتمل ذلك، بل إذا وجد وقع.

ثالثا: الجواب عن النوع الثالث - وهو: قلب العِلَّة حكما، وقلب الحكم عِلَّة - يكون بما تقدم من الأجوبة عن النوع الأول، لا سيما الجواب بأن يُرجحَ المستدلُّ تعليله على تعليل المعترض بأحد أوجه الترجيح.

مثاله: نفس المثال السابق في النوع الثالث وهو: أن يقيس المستدل الذمي على المسلم في صحة الظهار منه، بجامع؛ أن كلا منهما يصح منه الطلاق.

فيقول المعترض: المسلم صح طلاقه؛ لأنه صح ظهاره.

فيجيب المستدل بقوله: إن ما ذكرتُه من التعليل يرجح على ما ذكرتَه - أيها المعترض - وسبب الترجيح: أن التعليل الذي ذكرتُه تكون العلَّة فيه متعدية؛ حيث إن تعليل صحة ظهار المسلم بصحة طلاقه، يجعل العِلَّة متعدية إلى الفرع الذي هو الذمي؛ حيث إن الذمي يصح طلاقه، فيصح ظهاره.

أما التعليل الذي ذكرتَه - أيها المعترض - تكون العلَّة فيه قاصرة، فلا تتعدى إلى الفرع؛ حيث إنك - أيها المعترض - لما قلبت هذا الأصل بأن كانت صحة ظهار المسلم عِلَّة لصحة طلاقه، فهذا يجعل العِلة غير متعدية للفرع، فلا يثبت فيه الحكم وهو صحة الظهار من الذمي.

ومعروف أن العِلَّة المتعدية أَوْلى من القاصرة؛ حيث إن فيه تعميما للأحكام الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة؛ لأن الأصل تعميم الأحكام.

المبحث الرابع عشر: عدم التأثير

المطلب الأول: بيان المراد من قادح عدم التأثير

المراد منه: أن يبين المعترض أن الوصف الذي ذكره المستدل لا مناسبة فيه للحكم، ولا أثر له فيه، فيبقى الحكم بدون ذلك الوصف.

وذلك أن تأثير العلَّة في الحكم معناه: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف في نفس المحل الذي ثبتت علية الوصف فيه، فيكون - على هذا - معنى عدم التأثير: وجود الحكم بدون الوصف في المحل الذي ثبتت عليته فيه.

مثاله: قول المستدل: الغائب مبيع غير مرئي، فلا يصح بيعه؛ كالطير في الهواء.

فهنا جعل المستدل العِلَّة في عدم صحة بيع الطير في الهواء: كونه غير مرئي، ليُلحِقَ الغائبَ به في هذه العِلَّة.

فيقول المعترض: هذه العلَّة لا تأثير لها في الأصل المُقاس عليه، وهو الطير؛ لأن عدمَ الصحة يوجد في الطير ولو كان مرئيا؛ حيث إنه معلوم أن الطير في الهواء لا يجوز بيعه، سواء كان مرئيا أو غير مرئي؛ لعدم القدرة على تسليمه.

إذن يكون الوصف الذي ذكره المستدل غير مؤثر في الحكم؛ لوجود الحكم بدونه.

المطلب الثالث: أقسام عدم التأثير

ينقسم هذا القادح إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: عدم التأثير في الوصف.

القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل.

القسم الثالث: عدم التأثير في الحكم.

القسم الرابع: عدم التأثير في الفرع.

أما **القسم الأول - وهو: عدم التأثير في الوصف** - فهو: أن يبين المعترض أن الوصف الذي أورده المستدل في قياسه، لا مناسبة فيه، ولا شبه.

مثاله: قول المستدل: صلاة الصبح صلاة لا تُقصر، فلا يُقدم أذانها قبل وقتها، قياسا على صلاة المغرب.

فيقول المعترض: إن الوصف الذي عللت به - وهو عدم القصر - لا مناسبة فيه لعدم التقديم، بدليل: أن عدم التقديم للأذان موجود حتى في الصلاة التي تُقصر، فصلاة الظهر أو العشاء يجوز قصرها، ولكن مع ذلك لا يجوز تقديم أذانها على وقتها. فثبت أن لا تاثير للوصف المذكور في الحكم المذكور.

أما **القسم الثاني - وهو: عدم التأثير في الأصل** - فهو: أن يُبين المعترض أن الوصف الذي علل به المستدل في الأصل الذي قاس عليه غير مناسب وغير مؤثر، وإن كان مناسبا في موضع آخر، وقد استُغني عنه بوجود وصف آخر يذكره المعترض. فيثبت الحكم بدون وصف المستدل.

مثاله: قول المستدل: المبيع الغائب مبيع لم يره العاقد، فلا يجوز بيعه؛ قياسا على الطير في الهواء.

فيقول المعترض: إن ما ذكرته من الوصف - وهو: عدم الرؤية - وإن كان مناسباً لنفي الصحة، إلا أنه يغني عنه وصف عدم القدرة على التسليم، فيكون ما ذكرته وصفا غير مؤثر في حكم هذا الأصل؛ نظراً لوجود وصف آخر يغني عنه؛ حيث إن المؤثر في الحكم هو وصف القدرة على التسليم، وعلى هذا: فإنه لو حصلت الرؤية ولم تتحقق القدرة على التسليم، فإن البيع لا يصح.

أما **القسم الثالث - وهو: عدم التأثير في الحكم** - فهو: أن يُبين المعترض أن المستدل قد ذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل. أو معناه: أن تكون العِلَّة مشتملة على وصف مستغنى عنه في إثبات الحكم؛ حيث إن الحكم يثبت بدونه.

مثاله: قول المستدل: صلاة الجمعة صلاة مفروضة، فلا تفتقر إلى إذن الإمام لإقامتها؛ قياسا على غيرها من الصلوات المفروضة.

فيقول المعترض: إن وصف "مفروضة" الوارد في قياسك، لا تأثير له في حكم الأصل، فلا حاجة إليه؛ حيث إنه لو حُذِف، فإن العِلَّة لا تنتقض؛ لأن الفرض والنفل في هذا سواء في أن كلاً منهما لا يحتاج إلى إذن الإمام.

مثال آخر: قول المستدل: المرتد ترك الصلاة بمعصية، فقضاؤها يجب عليه؛ قياسا على السكران.

فيقول المعترض: إن الوصف الذي ذكرته - وهو: المعصية - لا تأثير له في إثبات حكم الأصل؛ حيث إن السكران يجب عليه قضاء الصلاة، وإن لم يكن عاصيا بسُكره؛ كما لو شرب الخمر مُكرَها، أو شربه لإزالة لقمة قد غُصَّ بها.

أما **القسم الرابع - وهو: عدم التأثير في الفرع** - فهو: أن يُبين المعترض أن المستدل قد ذكر وصفا وإن كان مناسبا، إلا أنه لا يوجد في جميع صور الفرع.

مثاله: قول المستدل: المرأة التي تولت عقد نكاحها زوجت نفسها بغير إذن وليها وبغير كفء، فلم يصح نكاحها؛ قياساً على ما لو زوجها وليها بغير كفء.

فيقول المعترض: إن الوصف الذي ذكرته وهو: وصف الزواج بغير كفء وإن كان مناسبا لعدم صحة النكاح، إلا أنه لا يوجد في جميع صور الفرع وهو تزويج المرأة نفسها مطلقا بكفء وبغير كفء.

أي: أن كون الزواج من غير كفء لا أثر له؛ لأن النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها مطلقا، من الكفء أو من غير الكفء، وحكمهما سواء، فلا أثر له.

المطلب الثالث: كيفية الجواب عن قادح عدم التأثير

لقد قلنا: إن قادح عدم التأثير ينقسم إلى أربعة أقسام وهي:

عدم التأثير في الوصف. عدم التأثير في الأصل.

عدم التأثير في الحكم. عدم التأثير في الفرع.

ولكل قسم جواب، ولبيان ذلك لا بد من التفصيل الآتي:

أولاً: قد تبين أن عدم التأثير في الوصف - وهو القسم الأول - معناه: كون الوصف لا مناسبة فيه، ولا شبه، فيكون طرديا، وهو بهذا التفسير راجع إلى قادح منع كون الوصف عِلَّة الذي فصلنا الكلام عنه فيما سبق، فيكون – على هذا - الجواب عنه مثل الجواب عن قادح منع كون الوصف علَّة، فيُرجع إليه.

ثانياً: قد تبين أن عدم التأثير في الأصل - وهو القسم الثاني - معناه: كون الوصف الذي ذكره المستدل في الأصل مُستغنى عنه بالوصف الذي أظهره المعترض، وهو بهذا التفسير راجع إلى قادح المعارضة في الأصل بمعنى آخر؛ وذلك لأن المستدل يذكر وصفا، والمعترض يذكر وصفا آخر، وقد فصلنا الكلام عن ذلك فيما سبق، وعلى هذا يكون الجواب عن هذا القسم هو نفس الجواب عن قادح المعارضة في الأصل.

ثالثاً: قد تبين أن عدم التأثير في الحكم - وهو القسم الثالث - معناه: أن يذكر المستدل وصفا لا تأثير له في الحكم، وهو بهذا التفسير راجع إلى القسم الأول - وهو: كون الوصف لا تأثير له، وإذا كان راجعا إلى القسم الأول، والقسم الأول - كما قلنا - راجع إلى قادح منع كون الوصف عِلَّة، فيكون - على هذا - جوابُه نفس جواب قادح منع كون الوصف عِلَّة.

رابعا: قد تبين أن عدم التأثير في الفرع - وهو القسم الرابع - معناه: اشتمال عِلَّة المستدل على وصف مقيد بصورة من محل الخلاف، بحيث لا تطرد العِلَّة معه في جميع صور محلِّ الخلاف، وهو بهذا التفسير راجع إلى القسم الثالث - وهو عدم تأثير الوصف في الحكم -، وذلك لأن الوصف الذي ورد مقيداً بصورة جعل العِلة لا تطرد معه في جميع صور الفرع، فكان الوصف مع وجوده غير مؤثر في الحكم في جميع صور الفرع، وإذا كان راجعا إلى القسم الثالث، والقسم الثالث راجع - كما قلنا - إلى القسم الأول، والقسم الأول راجع إلى قادح منع كون الوصف عِلَّة، فيكون - على هذا - الجواب عن هذا القسم هو نفس الجواب عن قادح منع كون الوصف عِلَّة المذكور بالتفصيل فيما سبق.

وإليك مثالاً على طريقة الجواب عن هذا القادح وهو:

قول المستدل: المرأة المرتدة كفرتْ بعد إسلام، فتستحق القتل؛ قياسا على الرجل.

فيقول المعترض: قولك: "كفرتْ بعد إسلام" وصف لا تأثير له في حكم الأصل وهو الرجل؛ لأن الرجل يُقتل بالكفر وإن كان أصلياً.

فيجيب المستدل بقوله: إن الوصف الذي ذكرتُه قد ثبت تأثيره بالنص، وهو قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغيرحق".

المطلب الخامس: بيان سبب إفراد هذا القادح في هذا المبحث

لو دققت النظر لوجدت أن الأقسام الأربعة قد انحصرت في قسمين فقط وهما:

القسم الأول: عدم التأثير في الوصف. القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل.

أما القسم الأول: فهو راجع إلى قادح منع كون الوصف عِلَّة.

وأما القسم الثاني: فهو راجع إلى قادح المعارضة في الأصل.

فإذا كان الأمر كذلك، فما سبب إفراده بهذا المبحث؟

والجواب: إن سبب ذلك هو كثرة استعمال العلماء له على هذا المصطلح في مناظراتهم ومجادلاتهم، ومناقشاتهم، ومحاوراتهم في الفروع، حيث إنهم كثيراً ما يرددون قولهم: "إن عدم التأثير موجب لفساد العِلَّة".

المبحث الخامس عشر: الكسر

المطلب الأول: بيان المراد من قادح الكسر

المراد منه: أن يُبين المعترض عدم تأثير أحد وصْفي العِلَّة ونقض الوصف الآخر.

ومعناه؛ أن العِلَّة تكون مركبة من وصفين:

أحدهما: لا تأثير له، أي: يوجد الحكم بدونه.

الثاني: منقوض، أي: يوجد، والحكم يتخلف عنه.

مثاله: قول المستدل: لا يجوز بيع الغائب؛ لأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلم يصح؛ قياساً على ما لو قال: بعتك ثوبا.

فيقول المعترض: هذا القياس مُنْكَسِر بما لو عقد على امرأة لم يرها؛ فإنها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد، ومع ذلك صح العقد.

فالعِلة في هذا القياس مركبة من وصفين هما: "كونه مبيعا"، و"كونه مجهول الصفة".

والمعترض لم يعتبر الوصف الأول - وهو: كونه مبيعا -؛ لأنه لا تأثير له عنده؛ حيث إن المرهون والمستأجَر كالمبيع.

أما الوصف الثاني - وهو: كونه مجهول الصفة - فقد نقضه المعترض بقوله: ليس كل مجهول الصفة لا يصح العقد عليه؛ حيث إنه يصح العقد على امرأة لم يرها.

المطلب الثاني: بيان حجية قادح الكسر

هذا القادح حُجَّة، أي: للمعترض أن يوجه هذا القادح إلى عِلَّة المستدل المتكونة من أوصاف، وهو مذهب البيضاوي، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الوليد الباجي، وتاج الدين ابن السبكي، والإسنوي، وفخر الدين الرازي.

اعتراض:

إذا قال قائل - معترضاً -: إن هذا القادح وهو الكسر يؤول في نهاية الأمر إلى النقض، فلا داعي لذكره منفرداً.

جوابه: إنه يوجد فرق بينهما، والفرق من وجهين:

الوجه الأول: أن الكسر، وإن آل إلى النقض - وهو نقض ما ثبت أنه عِلَّة - إلا أنا لم نتوصل إلى ذلك إلا بعد أن سبقته مرحلة وهي: بيان عدم تأثير أحد الوصفين.

الوجه الثاني: أن الكسر - كما اتضح من حقيقته - لا يكون إلا في العِلَّة المركبة من وصفين أو أكثر.

المطلب الثالث: في بيان كيفية الجواب عن قادح الكسر

يجيب المستدل عن هذا القادح بأحد طريقين هما:

الطريق الأول: أن يبين المستدل أن ما أسقطه المعترض وصف مؤثر بدليل يقيمه على ذلك، أو أن يبين أن هذا الوصف هو مؤثر عنده فقط، بيان ذلك:

إن أسقط المعترض وصفا مؤثراً، فإن المستدل له أن يبين أن ما أسقطه من الوصف هو مؤثر بأن يقيم الدليل على كونه مؤثرا.

مثاله: قول المستدل: إن كل ما تحقق فيه الطعم مطعوم جنس، فلا يجوز التفاضل في بيعه؛ قياسا على البُر.

فيقول المعترض: وصف الطعم الذي ذكرته منقوض ببيع الحنطة بالشعير فهما مطعومان، ولا يحرم التفاضل بينهما.

فيجيب المستدل بقوله: إن الوصف الذي أسقطته وهو: "الجنس" هو وصف مؤثر قد ثبت ذلك بالدليل، وهو قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ» [رواه مسلم]. وما دل عليه الدليل الشرعي الصحيح، فلا يجوز إسقاطه.

وإن أسقط المعترض وصفا قد اختُلف في تأثيره، فإن المستدل له أن يبين أن ما أسقطه المعترض هو مؤثر عنده، وإن لم يكن مؤثرا عند المعترض.

الطريق الثاني: أن يبين المستدل فرقا بين ما ذكره هو وبين ما أورده المعترض في صورة الكسر.

مثاله: ما سبق وهو: قياس المستدل بيع الغائب على ما لو قال: بعتك ثوبا.

فقال المعترض؛ هذا منكسر بما إذا عقد على امرأة لم يرها.

فيجيب المستدل بقوله: إن هناك فرقا بين ما أوردتُه من العلَّة، وما أوردتَه - أيها المعترض -، فالنكاح ليس كالبيع في الجهالة؛ لأن للجهالة من التأثير في عقد البيع ما ليس لها في عقد النكاح؛ حيث يثبت الخيار بعد الرؤية في عقد البيع، ولا يثبت في عقد النكاح.

المبحث السادس عشر: التركيب

المطلب الأول: بيان المراد منه

المراد من قادح التركيب: أن يكون الحكم في الأصل ثابتا بطريق اتفق المستدل والمعترض عليه، مع منع المعترض كون الحكم ثابتا بعلة المستدل؛ إما بمنع كونها عِلَّة، أو بمنع وجودها في الأصل.

أي: أن حكم الأصل قد اتفق عليه المستدل والمعترض، وهذا الحكم معلل بعلَّة عند المستدل، ومعلل بعلَّة أخرى عند المعترض، فيمنع المعترض أن الحكم معلل بعلة المستدلَ؛ إما بمنع كونها علَّة، أو بمنع وجودها في الأصل.

المطلب الثاني: أقسام قادح التركيب

لقد اتضح من التعريف: أن المعترض يعترض على عِلَّة المستدلِّ؛ إما بمنع كون وصف المستدل عِلَّة للحكم، وإما بمنع وجود علَّة المستدل في الأصل.

ولهذا ينقسم هذا القادح إلى قسمين:

القسم الأول: قادح التركيب في الأصل. القسم الثاني: قادح التركيب في الوصف.

أما **القسم الأول - وهو قادح التركيب في الأصل -** فهو: أن يتفق الخصمان - المستدل والمعترض - على حكم الأصل، ويُعَيِّنَ كل واحد منهما علَّة تخُصُّه، فيمنع المعترض كون وصف المستدل علَّة لحكم الأصل.

مثاله: قول المستدل: المرتدة إنسانٌ بدل دينَه فتُقتل كالمرتد.

فيقول المعترض: الحكم عندي في الأصل هو قتل المرتد، لكن العِلَّة لقتله هي: الجناية على المسلمين بتنقيص عددهم، وإعانة عدوهم عليهم، لا أنها تبديل الدين، وهذه العلَّة التي ذكرتُها أنا لا توجد في الفرع، فإن سلَّمت بها لم يتعدَّ الحُكمُ إلى الفرع؛ لعدم وجودها فيه.

أما **القسم الثاني - وهو قادح التركيب في الوصف -** فهو: أن يتفق الخصمان - المستدل والمعترض - على حكم الأصل، مع تعيين المستدل عِلَّةً لحكم الأصل، وتعيين المعترض عِلَّة أخرى مع مَنْعه كون عِلَّة المستدل موجودة في الأصل.

مثال ذلك: قول المستدل: إن الرجل لو قال: إنْ تزوجتُ فلانة فهي طالق، لم يقع طلاقه بعد العقد عليها؛ لأنه تعليق للطلاق قبل النكاح فلا يقع؛ قياسا على ما لو قال: فلانة التي سأتزوجها طالق.

فيقول المعترض: أنا أوافقك على حكم الأصل، وهو عدم وقوع الطلاق، ولكن العلَّة فيه هي كونه تنجيزاً لا تعليقا؛ حيث إنه نظراً لكون هذه الصيغة تقتضي وقوع الطلاق في الحال، وهو لا يملك الطلاق في الحال، فإنها تكون لغواً لا أثر له بعد العقد. أما ما ذكرتَه - أيها المستدل - من العِلَّة - وهي: كونه تعليقا - فغير موجود في الأصل. وسواء سلمتَ بما ذكرتُه من عِلَّة، أو أخذتَ بعلتك التي لا توجد في الأصل، فإن الحكم لن يتعدى إلى الفرع؛ لأن علتي لا توجد في الفرع، وعلتُك لا توجد في الأصل.

المطلب الثالث: حجية الاعتراض بالتركيب

الذي عليه جمهور الأصوليين: أن للمعترض إيراد القدح بالتركيب بأن يمنع علَّة المستدل في الأصل الذي يتفق مع المستدل على حكمه، أو يمنع وجود عِلَّة المستدل في الأصل.

وذلك لأن منع علية العلة، ومنع وجودها في الأصل، ومنع حكم الأصل، اعتراضات مقبولة.

المطلب الرابع: كيفية الجواب عن قادح التركيب

هذا فيه التفصيل الآتي:

أولاً: الجواب عن قادح التركيب في الأصل:

إن المعترض هنا يمنع كون وصف المستدل عِلَّة لحكم الأصل.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن المستدل يجيب بنفس الجواب عن منع كون الوصف علَّة الذي سبق الكلام عنه، وذلك بذكر المسالك والأدلة الدالة على كون الوصف عِلَّة.

مثال ذلك: أن يقول المستدل الحنبلي: لا يصح إنكاح المرأة البالغة نفسها لأنها أنثى، فلا تزوج نفسها بغير ولي، كابنة خمس عشرة سنة.

فيقول المعترض الحنفي: لا يصح أن تلزمني بذلك؛ لأن علة عدم صحة نكاح ابنة خمس عشرة سنة عندي كونها صغيرة، لا كونها أنثى.

فيجيب الحنبلي: لا يصح منعك لحكم الأصل، وكذلك لا يصح منعك بالأنوثة، لقوله ﷺ: «لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوج المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزَّانيةَ هي التي تُزوجُ نفسَها» [رواه ابن ماجه]. وهذا يدل على أن نكاح ابنة خمس عشرة سنة لا يصح، لأنه يدخل تحت عموم هذا الحديث، والحديث أيضا يدل على أن علة النهي عن التزويج هي كونها أنثى.

ثانياً: الجواب عن قادح التركيب في الوصف:

المعترض هنا يمنع وجود العِلَّة في الأصل.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن المستدل يجيب بنفس الجَواب عن منع وجود العلَّة في الأصل الذي سبق الكلام عنه، وذلكَ بذكر الأدلة من الشرع أو العقل أو الحِسّ على وجود العِلَّة في الأصل.

مثال ذلك ما ذكرناه سابقا: وهو قول المستدل: إن الرجل لو قال: إنْ تزوجتُ فلانة فهي طالق، لم يقع طلاقه بعد العقد عليها؛ لأنه تعليق للطلاق قبل النكاح فلا يقع؛ قياسا على ما لو قال: فلانة التي سأتزوجها طالق.

فيقول المعترض: أنا أوافقك على حكم الأصل، وهو عدم وقوع الطلاق، ولكن العلَّة فيه هي كونه تنجيزاً لا تعليقا؛ حيث إنه نظراً لكون هذه الصيغة تقتضي وقوع الطلاق في الحال، وهو لا يملك الطلاق في الحال، فإنها تكون لغواً لا أثر له بعد العقد. أما ما ذكرتَه ـ أيها المستدل ـ من العِلَّة ـ وهي: كونه تعليقا ـ فغير موجود في الأصل.

وجوابه: أن يقول المستدل: لا يصح منع الحكم في قوله "فلانة التي سأتزوجها طالق" لقوله ﷺ: «لا طلاقَ قبلَ النكاح» [رواه ابن ماجه]، فهذا الحديث يدل على أن الطلاق لا يقع بذلك. وأما منعك لوجود العلة في قوله "فلانة التي سأتزوجها طالق" [وهي أنها تعليق للطلاق قبل النكاح] فلا يصح، لأن المتكلم به إما أن يريد وقوع الطلاق في الحال أو في المستقبل، ولا يصح في العرف والعادة أن يريد العاقل المعنى الأول، لأنه لا معنى ولا أثر لذلك في الحال، وإنما يريد به إظهار النفرة من زواجها بمعنى أنه إن تزوجها فهي طالق، وهذا تعليق للطلاق قبل النكاح.

المبحث السابع عشر: القول بالموجَب(*)

المطلب الأول: بيان المراد منه عموما وأنه لا يختص بالقياس

القول بالموجب في عرف الأصوليين: "هو تسليم المعترض مقتضى دليل المستدل، مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود المتنازع فيه".

هذا التعريف جامع يشمل القول بالموجب في القياس وفي غيره من الأدلة.

ذلك أن القول بالموجب أساسه الاختلاف في فهم مقتضى الدليل ومحل وروده؛ فالمستدل يرى أن الدليل يفيد الحكم الذي أثبته في الموضوع الذي يراه، والمعترض يرى أنه يفيد حكما آخر في موضع آخر.

هذا الخلاف في الفهم، كما يحدث في مقتضى العلة في القياس، كذلك يحدث في مقتضى الأدلة الأخرى. لذلك صرح أكثر الأصوليين بأن القول بالموجب لا يختص بالقياس، بل يَرِدُ على سائر الأدلة.

مثال وروده على الاستدلال بالكتاب: أن يقول المستدل: إن النباش يجب قطع يده، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

فيقول المعترض: أنا أقول بموجب دليلك؛ وهو أن السارق تقطع يده، ولكن لا أسلم أن النباش سارق، لأن له اسما خاصا وهو "النباش"، فلا يدخل في عموم الآية.

ومثال وروده على الاستدلال بالسنة: أن يقول المستدل: إن اليهودي إذا تنصر أو النصراني إذا تهود يُقتل، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» [رواه البخاري].

فيقول المعترض: أقول بموجب دليلك وهو أن من بدل دينه فهو يقتل، ولكن لا أسلم أن اليهودي إذا تنصر أو النصراني إذا تهود بدل دينه، لأن الدين المعتبر هو الإسلام.

ومثال وروده على الاستدلال بالإجماع: أن يقول المستدل: إن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا؛ لإجماع الصحابة على ذلك.

فيقول المعترض: أقول بموجب دليلك؛ فإن الطلاق إذا وقع بثلاثة ألفاظ لا على سبيل التأكيد، يقع ثلاث تطليقات، لكن لا أسلم أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث تطليقات.

المطلب الثاني: بيان المراد من قادح القول بالموجَب في القياس

المراد منه: أن يُسلم المعترض مقتضى قياس أو تعليل المستدل، مع بقاء الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه.

(*) ـ من الرسائل الجامعية التي تناولت هذا الاعتراض: **الاعتراض على القياس بالقول بالموجَب: دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة ماجستير، إعداد: فاطمة بنت مساعد بن سعيد الطلحي، إشراف: أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1434هـ، 2013م..

وهذا التسليم هو تسليم تقديري جدلي؛ إذ هو تسليم المعترض بالدليل وعدم تسليمه في نفس الوقت، لأنه ليس تسليما مطلقا، بل هو تسليم لصحة الدليل وما دل عليه من حكم، ومنع دلالة الدليل على ما يريده المستدل، أو منع لزوم الحكم الذي أورده المستدل في دليله؛ وذلك لمعارضة المعترض حكم المستدل في أنه هو الحكم المختلَّف فيه بينهما. فهو منع حقيقي في صورة المعارضة.

مثاله في القياس: قول المستدل: يُقتص ممن وجب عليه القصاص وإن كان قد لجأ إلى الحرم؛ لأنه قد وُجد منه سبب جواز استيفاء القصاص، فكان استيفاؤه منه جائزاً.

فيقول المعترض: أنا أقول بموجب تعليلك هذا، فاستيفاء القصاص جائز عندي، لكن الخلاف بيني وبينك في جواز استيفائه في الحرم، وليس في تعليلك ما يدل على جوازه.

ومثاله أيضا: احتجاج المستدل على أن الوقوف في السفينة للصلاة فرض، لأنه فرض في الصلاة في غير السفينة، فوجب أن يكون فرضا فيها كسائر الفروض.

فيقول المخالف: أقول بموجب هذه العلة، فإن القيام عندي فرض في السفينة إذا كانت واقفة، وإنما النزاع فيما إذا كانت جارية.

المطلب الثالث: حجيته

القول بالموجَب اعتراضٌ متوجه وقادح معتبر في الدليل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. فهو سؤال صحيح عند أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم.

وإنما كان القول بالموجَب قادحاً؛ لأنه يتبين به أن دليل المستدل ليس وارداً على محل النزاع، وإذا خرج دليل المسألة عن الدلالة عليها لم يكن دليلاً لها باتفاق.

المطلب الرابع: شروط اعتباره قادحاً

شرط أهل العلم بالأصول لتوجّه القول بالموجَب قادحاً في الأدلة شروطاً، أهمها:

الأول: أن يُضيف المعترضُ الحكمَ الذي نُصِب له الدليل إلى مقتضى آخر غير الذي ذكره المستدل.

مثاله: أن يقول الشافعي مثلاً في مسألة تمكين المرأة العاقلة مجنوناً من الفجور بها: جنون أحد الواطئينِ لا يوجب دَرْءَ الحد عن الموصوف بالعقل، كجنون الموطوءة والواطئ عاقلٌ.

فيقول الحنفي: أنا قائلٌ بموجب قياسكَ، وعندي أن الجنون لا يدرأ الحد، وإنما الدارئ للحد خروج وطء المجنون عن كونه زناً، فالمرأة لم تمكِّنْ زانياً.

الثاني: أن لا يكون المستدل قد أتى في دليله بما يؤثر في عين الحكم المتنازع فيه، فلو صَرَّحَ المستدل بعين الحكم المتنازع فيه لم يصح القدح في دليله بالقول بالموجَب، بل لا يُتَصور وروده حينئذ.

مثاله: أن يقول الحنبلي مثلاً في وجوب العمرة: العمرة واجبةٌ للأمر بها في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، والأمر يقتضي الوجوب.

فيقول المالكي مثلاً: أنا أقول بموجب دليلكَ أن العمرة يجب إتمامها، وإنما النزاع في وجوب إنشائها.

ففي مثل هذا يتوجه القول بالموجب حيث لم يصرح المستدل بنفس الحكم المتنازع فيه وهو وجوب العمرة ابتداءً، ولا أتى بما يؤثر في عينه، أي لم يكن لما ذكره أثرٌ عند الخصم، بمعنى: أنَّ ما ساقه في دليله لم يكن موجِباً لصورةٍ واحدة هي عين النزاع.

الثالث: أن يبقى الخلاف مع المستدل في محل النزاع؛ حيث يتبين بهذا القادح أن المستدل لم يستدل في موضع الخلاف.

مثاله: أن يقول الحنفي في صحة الوضوء بماء الزعفران: ماءٌ خالطه طاهرٌ، والمخالطة لا تمنع صحة الوضوء.

فيقول الشافعي مثلاً: أنا أقول بموجبه أن المخالطة لا تمنع صحة الوضوء، إنما المانع أنه ليس بماءٍ مطلق.

الرابع: أن لا يكون المستدل قد أتى في دليله بما يوجب الحكم في جميع الصور، فلو كان حكم مأخذه عامًّاً فقال المعترض بموجبه في بعض الصور لم يصح.

مثاله: أن يقول الحنبلي مثلاً في مسألة سقوط القيام عن المصلي في السفينة: القيام ركن من أركان الصلاة، فلا يكون لركوب السفينة تأثير في سقوطه، قياساً على الركوع والسجود.

فيقول الحنفي: أنا قائلٌ بموجب دليلك؛ لأن عندنا لا تأثير لركوب السفينة في سقوط القيام إذا كانت السفينة واقفة فإنه لا يجوز له أن يترك القيام، وإنما يجوز إذا كانت سائرة.

فهذا غلط لأن العلة عامَّة توجب الحكم في حال الوقوف والسير جميعاً، فلم يكن المعترض قائلاً بموجبها، وكانت العلة حجة عليه في حال السير.

المطلب الخامس: ترتيبه

اختلف الأصوليون في ترتيب القول بالموجب: فقال الجمهور: إن القول بالموجب آخر الاعتراضات. وقال الحنفية: هو أول الاعتراضات على العلل الطردية.

استدل الجمهور لمذهبهم بأن القول بالموجب تسليم لصحة الدليل والعلة، وإفادتهما الحكم، وبعد تسليم الدليل والعلة لا يجوز النزاع فيهما، فيكون آخر الاعتراضات، حتى لا يقع المعترض في منع بعد تسليم.

واستدل الحنفية بأن القول بالموجب يرفع الخلاف عما أوجبه دليل المستدل، لا عن الحكم المقصود، فهو أحق بالتقديم، أي أنه لما كان هذا النوع من الاعتراض رافعا للخلاف كان أولى بالتقديم؛ لأن المصير إلى النزاع مع إمكان الوفاق وحصول المقصود به اشتغال بما لا يفيد.

وإذا حققنا في المذهبين؛ نجد أن الجمهور نظروا إلى الترتيب المنطقي والجدلي للقول بالموجب، والحنفية نظروا إلى مقصود المناظرة وهو الوصول إلى الصواب بأقرب الطرق والبعد عن الجدال. ولا شك أن القول بالموجب يقصر الطريق للوصول إلى نهاية المناظرة؛ لأنه حتى عند الحنفية

لا يجوز أن يرجع المعترض بعد القول بالموجب إلى القدح في الدليل والعلة؛ لأنه بالاعتراض بالقول بالموجب سلم الدليل والعلة، وإنما نازع في مقتضى الدليل أو مقتضى العلة.

فعلى المناظر أن ينظر في الأمر: إن جزم بأن القول بالموجب هو أقوى ما يرد على استدلال المستدل، وأنه يوصله إلى المقصود، فعليه أن يبدأ به كما قالت الحنفية.

وإن رأى أن غيره من الاعتراضات أقوى، فعليه أن يبدأ به، ثم يورد القول بالموجب حتى لا يقع منه إنكار بعد الإقرار.

المطلب السادس: أنواعه

يتنوع القول بالموجَب إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: أن يَرِدَ القول بالموجب على دليل يثبت به المستدل مذهبه

معناه: أن يورد المستدل قياسه ليثبت حكما يرى أنه محل خلاف بينه وبين المعترض، فيأتي المعترض ويسلم بما دل عليه قياس المستدل من حكم، على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المختلَف فيه بينه وبين المستدل.

وهذا النوع يأتي على وجهين باعتبار سَعَة مدلول الحكم عموما وخصوصا، وكل منهما يأتي باعتبار صِفة الحكم إثباتا ونفيا.

الوجه الأول: أن يثبت المستدل بقياسه حكما على وجه العموم:

يأتي هذا الوجه على حالتين، باعتبار صفة الحكم إثباتا ونفيا، كما يلي:

الحالة الأولى: أن يورد المستدل قياسه مُثبِتا حكما على وجه العموم، وهو إثبات:

مثاله: أن يقول المستدل: إن القيام في الصلاة فرض يجب في الصلاة في غير السفينة، فيجب القيام في السفينة، كالقراءة فإنها لما وجبت في الصلاة في غير السفينة وجبت فيها أيضا.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا إذا كانت السفينة واقفة.

فهذا لا يصح من المعترض؛ لأن الذي التزمه المعترض غير ما التزمه المستدل، فإن موجَب قياس المستدل في القيام في الصلاة مطلقا، وفي جميع الأحوال سواء كانت واقفة أو جارية.

الحالة الثانية: أن يورد المستدل قياسه مُثبِتا حكما على وجه العموم، وهو نفي:

مثاله: أن يقول المستدل: الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل الخبث، كالدهن.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا في الخل النجس، فإنه لا يزيل الخبث.

فلا يصح ذلك من المعترض، لأن الذي التزمه المعترض ليس موجب قياس المستدل؛ لأن موجبه نفي إزالة الخبث عن الخل في جميع الأحوال سواء كان طاهرا أو نجسا.

الوجه الثاني: أن يُثبت المستدل بقياسه حكما على الخصوص:

هذا الوجه يأتي كذلك على حالتين باعتبار صفة الحكم إثباتا أو نفيا، كما يلي:

الحالة الأولى: أن يورد المستدل قياسه مُثبِتا حكما على وجه الخصوص، وهو إثبات.

مثاله: أن يقول المستدل: الخيل السائمة حيوان تجوز المسابقة عليه، فوجبت فيه الزكاة، كالإبل.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا، وذلك إذا كانت الخيل عروض تجارة وجبت فيها الزكاة، والخلاف بيننا في وجوب الزكاة في العين إذا كانت سائمة.

وهذا القول بالموجب من المعترض صحيح، لأنه التزم قياس المستدل.

الحالة الثانية: أن يورد المستدل قياسه مثبتا حكما على وجه الخصوص، وهو نفي.

مثاله: أن يقول المستدل الشافعي: القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا، فلا ينافي القصاص؛ قياسا على القتل بالحرق.

فيقول المعترض الحنفي: أقول بموجب هذا القياس، فالقتل بالمثقل لا ينافي القصاص، وعدم المنافاة لا يدل على وجود المقتضي، ومحل الخلاف بيني وبينك في وجوب القصاص، وهو ما لم يدل عليه قياسك.

النوع الثاني: أن يورد المستدل قياسه ليبطل مذهب مخالفه بنفي مستنده:

معناه: أن يورد المستدل قياسه لنفي حكم المعترض بنفي مستنده، ومن ثم إثبات ما يراه، فيأتي المعترض ويسلم بما دل عليه قياس المستدل من حكم على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المختلف فيه بينه وبين المستدل.

مثاله: أن يقول المستدل لوجوب الوضوء على من نسي الماء في رَحْلِه وصلى بالتيمم: الوضوء طهارة، فلا يسقط وجوبُها بالنسيان، كإزالة النجاسة.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا، فالوضوء لا يسقط وجوبه بالنسيان وحده، بل يسقط عندي بالنسيان والسفر.

النوع الثالث: أن يقع القول بالموجب لأجل سكوت المستدل عن مقدمة قياسه الصغرى مخافة منع المخالف لها:

معناه: أن يورد المستدل قياسه الذي يقتضي ذكر مقدمتين: كبرى وصغرى، فيسكت عن التصريح بالمقدمة الصغرى، فيأتي المعترض ويقول بموجب المقدمة الكبرى، ويبقى الحكم المختلف فيه بينه وبين المستدل بلا دليل.

مثاله: استدلال المستدل لاشتراط النية في الوضوء بقوله: كلُّ ما كان قربة فالنية شرط فيه، كالصلاة.

فيقول المعترض: أقول بموجب قياسك هذا، وأن ما كان قربة فالنية شرط فيه، ومحل الخلاف في اشتراط النية في الوضوء، وليس في قياسك ما يدل على كون الوضوء قربة، حيث لم تذكره.

المطلب السابع: كيفية الجواب عن هذا القادح

ذكر الأصوليون عدة طرق للجواب عن قادح القول بالموجب، أشهرها سبعة، وهي:

الطريق الأول: الجواب بأن مدلول دليله وارد في لازم محل النزاع

مثل أن يقول المستدل على تحريم قتل المسلم بالذمي قصاصا: لا يجوز قتل المسلم بالذمي، قياسا على الحربي.

فيقول المعترض: أنا أقول بموجب قولك، فإن قولك "لا يجوز" نفي للإباحة التي معناها استواء الطرفين، ونفيها ليس نفيا للوجوب.

فيجيب المستدل: المعني بقولي "لا يجوز" تحريمه، ويلزم من ثبوت التحريم نفي الوجوب، لاستحالة الجمع بين الوجوب والتحريم.

الطريق الثاني: الجواب بأن محل النزاع مشهور

كأن يقول الشافعي: في مسألة إزالة النجاسة بالخل: الخل مائع لا يزيل الحدث، فلا يزيل الخبث، كالمرق.

فيقول الحنفي: أنا اقول بموجب دليلك، فإن الخل النجس لا يزيل الخبث عندي أيضا.

فيقول الشافعي: الخلاف مشهور في الخل الطاهر، وظاهر كلامي أيضا في الخل الطاهر، ضرورة وقوع النزاع فيه.

الطريق الثالث: الجواب بأن القرينة أو العهد يدل على محل النزاع فلا يجوز صرف الدليل عنه إلى غيره

وذلك مثل أن يقول المستدل: تجب الزكاة في الخيل السائمة، لأنه حيوان تجوز المسابقة عليه، كالإبل. جوابا على من سأله: هل تجب الزكاة في الخيل السائمة كغيرها من السوائم؟

فيقول المعترض: إني أقول بموجب دليلك، فالزكاة تجب عندي أيضا فيها إذا كانت للتجارة، فيُقوَّم كسائر أموال التجارة وتُخرج زكاتها، ولكن النزاع في زكاة العين.

فيجيب المستدل بأن قرينة الحال - وهي سؤال السائل - تدل على أن النزاع في زكاة العين، وظاهر كلامي منصرف إليها، ولأن الألف واللام للعهد في لفظ "الزكاة" يعود غلى المعهود وهو زكاة العين.

الطريق الرابع: الجواب بأن ما ذكره المعترض ليس قولا بالموجب بل هو قول ببعض الموجب

وذلك مثل أن يقول المستدل في الجواب عن الاعتراض المذكور في زكاة الخيل: إن لفظ الخيل يعم الخيل التي للتجارة والتي ليست للتجارة، فالقول بوجوب الزكاة في الخيل التي للتجارة فقط قول ببعض الموجب، وهو غير متجه، لأن موجب الدليل تعميم وجوب الزكاة في العين والتجارة، والقول به في صورة واحدة ليس قولا بالموجب فلا يكون مقبولا.

الطريق الخامس: الجواب بالنقل عن إمام المخالف أن ذلك مأخذه، وإذا كان كذلك مأخذه فلا يصح إنكاره عنه

وذلك مثل أن يقول المستدل في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، كالتفاوت في المتوسَّل إليه.

فيقول الحنفي معترضا: أنا أقول بموجب دليلك، ولكن ليس هذا مأخذ إمامي، بل مأخذه حديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

فيجيب المستدل: مأخذ إمامك هو التفاوت بين الوسيلة؛ وهو ان المثقل ليس آلة معدة للقتل ولا مستعملة فيه.

الطريق السادس: الجواب بأن الموانع في محل النزاع منتفية، والشروط متحققة، والمقتضي للحكم موجود، فيلزم ثبوت الحكم في محل النزاع

وذلك كأن يقول المعترض في المثال السابق: أنا أقول بموجب قولك، ولكن إزالة مانع واحد لا تدل على إزالة جميع الموانع، فقد يكون هناك مانع آخر كوجود شبهة عدم العمدية في المثقل.

فيجيب المستدل بأن هذه الشبهة لا تبقى بعد أن كرر ضرباته، أو استعمل شيئا مثقلا يُقتل به الإنسان غالبا، فهذا ينبئ عن قصده لقتل المجني عليه، والمقتضي موجود وهو القتل المزهِق للروح.

الطريق السابع: الجواب بأن الحذف في الدليل جائز، لكون المحذوف معلوما

وذلك مثل أن يقول المستدل في الوضوء: ما ثبت قربة، فشرطه النية، كالصلاة.

ويسكت المستدل عن المقدمة الصغرى وهي قوله: والوضوء قربة.

فيقول المعترض: أقول بموجب دليلك، ولكن من أين يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية؟

فيجيب المستدل بأن صغرى الدليل مشهورة ومعلومة عند أهل العلم، وما كان كذلك يجوز حذفه، ولا يضر عدم ذكره في الدليل، والدليل هو مجموع المحذوف والمذكور.

القسم الثاني

التعارض بين الأقيسة

وطرق الترجيح بينها

تعارض الأقيسة ومجالاته وأسبابه(*)

بيان كيفية وقوع التعارض في الأقيسة:

للقياس أربعة أركان عند جمهور الأصوليين، وهي: الأصل الذي يُقاس عليه، والفرع الذي يُلحق بالأصل، والحكم المنصوص عليه في الأصل، والعلة التي شُرِعَ الحكمُ لأجلها.

ولأن العلة تعتبر أساس القياس فأكثر اختلافات الفقهاء في المسائل الفقهية الثابتة بالقياس ترجع إلى اختلاف في العلة، وفيما يجب أن يتوافر فيها من الشروط لتكون علة صحيحة ومعتبرة في حكم الأصل، ليتسنى للمجتهد إلحاق الفرع به إذا شاركه فيها قطعا أو ظنا.

فإذا شرع الشارع الحكيم حكما من الأحكام، في مسألة من المسائل، فقد ينص على علة ذلك الحكم أو ينعقد إجماع على تعيينها، وعند ذلك لا يكون هناك خلاف كبير بين جمهور الفقهاء والأصوليين القائلين بالقياس في حمل ما تتحقق فيه هذه العلة من النظائر والأشياء، وتعدية حكمه إليها، وذلك لأن العلة في هذه الحالة اعتمدت على أمر اتفقوا عليه وأقروا به.

وقد لا ينص الشارع ولا ينعقد إجماع على علة ذلك الحكم، وعندئذ يسلك الفقهاء والأصوليون مسالك مختلفة لاستنباط علته والتعرف عليها، إلا أن أكثر هذه الطرق الاستنباطية ليست قطعية، بل ظنية، مؤداها الظن بالعلية، وهذا الظن يقوم على البحث والنظر، وللاختلاف فيه مجال تبعا لاختلاف الأفهام بين من ينظرون في القياس لاستنباط علته التي لم ينص أو لم يجمع عليها.

ولاختلافهم في الأفهام يختلفون فيما ينتهون إليه من بيان العلل وتعيينها، ومن ثم ينشأ تعارض الأقيسة؛ ففي حين يرى البعض أن علة الحكم هي وصف كذا، يرى البعض الآخر أن علته هي وصف آخر من تلك الأوصاف، ولكل وصف مجال يوجد فيه غير المجال الذي يوجد فيه غيره، وعلى هذا يختلفون في إلحاق هذه المحالِّ بأصولها، فيتعارض القياسان وتختلف الأحكام بسبب ذلك.

مجال تعارض الأقيسة:

ومن هنا نجد أن مجال التعارض في الأقيسة، أو الأقيسة التي يتصور فيها التعارض، هي التي كانت مقدماتها، أو إحدى مقدماتها ظنية، وذلك كالأقيسة التي لم يُقطع بعلتها في الأصل والفرع، أو قُطع بها في الأصل ولكنه ظُن بها في الفرع.

(*) مستفاد من: **"التعارض والترجيح في الأقيسة بين النظرية والتطبيق"**، رسالة نالت درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة، إعداد: **جيلاني غالاتا بابي المامي**، 1411هـ.

أو هي الأقيسة التي كانت طرق إثبات علتها عن طريق المسالك الاستنباطية.

وأما الأقيسة القطعية، وهي التي قطع بوجود علتها في الأصل، وتحقق وجودها في الفرع، وكذلك العلل التي نص الشارع عليها بنص صريح "أو إيماء" أو انعقد إجماع على تعيينها، فلا يقع بينها التعارض في الواقع ونفس الأمر، لأن ذلك تناقض في الأحكام، والتناقض في الأحكام محال في حق الشارع لما يترتب عليه من الجهل والعجز، تعالى الله عن ذلك.

وإن حصل من مجتهد معارضة لمثل هذه الأقيسة المذكورة بأقيسة أخرى من تلك التي تعتمد في علتها على الطرق الاستنباطية، فإن منشأ ذلك أن يكون جهلا للنص الذي صرح بالعلية أو ما إليها، بعدم وصوله إلى علمه، أو عدم الاطلاع على الإجماع الذي انعقد على تعيين العلة، وإما أن يكون تعارضا ظاهريا يمكن التخلص منه بإحدى طرق التخلص من تعارض الأقيسة، أو الترجيح بينها بإحدى طرق الترجيح بين الأقيسة. ذلك لأن التعارض يعتمد على التساوي بين الدليلين المتعارضين، ولا تساوي بين الأقيسة التي تعتمد في علتها على النص أو الإجماع، وبين الأقيسة التي تعتمد على المسالك الاستنباطية، لأن النص على العلية أقوى من الاستنباط، لأن الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب، والنص صواب جزما.

أسباب تعارض الأقيسة:

والمقصود بالسبب هنا: الأمر الذي يجعل الأقيسة تتعارض، سواء كان ذلك من حيث ذاتها، أو من حيث ما توصل إليه من الأحكام.

ومن خلال المطالعة والتتبع، ظهر أن من بين أهم أسباب التعارض بين الأقيسة هو الاختلاف بين أهل العلم في بعض شروط أركان القياس الأربعة التي اتفق عليها جمهور الأصوليين، وهي الأصل، وحكمه، والفرع، والعلة، ونحو ذلك.

وعليه فسنذكر أسباب تعارض الأقيسة التي ترجع إلى ما ذكر بإيجاز على النحو التالي:

أولا: أسباب تعارض الأقيسة التي ترجع إلى الأصل:

الأصل ـ كما تقدم ـ هو محل المنصوص أو المجمع عليه عند جمهور الأصوليين والفقهاء، والأسباب التي ترجع إليه ناتجة من فقد القياسين أو أحدهما لشروط الأصل أو الاختلاف في بعض تلك الشروط، ومن بين تلك الأسباب:

أ ـ أن يكون القياسان أو أحدهما معتمدا على أصل غير منصوص أو غير مجمع عليه، كأن يكون أصل القياسين أو أحدهما قياسا آخر، وهو محل خلاف بين جمهور الأصوليين وبين بعض الحنابلة والمالكية، وهذا الاختلاف مما يجعل القياسين متعارضين في نظر المجتهد في بداية الأمر.

ب ـ أن يكون القياسان أو أحدهما معتمدا على أصل منصوص أو مجمع عليه، ولكنه لم تتضح علته، فتختلف الأفهام في استنباط علته نظرا لخفائها وعدم وضوحها، مما يؤدي إلى تعارض القياسين.

ج ـ أن يكون القياسان أو أحدهما معتمدا في حكم أصله على حديث من أخبار الآحاد، فيختلفان في تحقيق عدالة راويه، وحجيته، ودلالته على العلة، مما يجعل القياسين متعارضين في النهاية.

د ـ أن يكون أصل القياسين أو أحدهما ثابتا بأقوال بعض الفقهاء مع خلاف الأكثرين فيه.

ثانيا: أسباب تعارض الأقيسة التي ترجع إلى حكم الأصل:

فحكم الأصل ـ كما تقدم ـ هو الحكم الثابت في الأصل، ويُطلب تعديته إلى الفرع.

والأسباب التي ترجع إليه ناتجة عن فقد القياسين أو أحدهما لشروط حكم الأصل، أو الاختلاف في بعض تلك الشروط بين الأصوليين، ومن بين تلك الأسباب ما يلي:

أ ـ الاختلاف في تقييم دليل حكم الأصل، كأن يكون قطعيا في أحد القياسين ومختلَفا فيه في القياس الآخر، أو يكون دليله في أحد القياسين منطوقا وفي الآخر مفهوما، فيختلفان في الاحتجاج به، وهو مما يؤدي إلى تعارض القياسين، لأن الاختلاف في الحجة من أسباب الاختلاف بين أهل العلم.

ب ـ الاتفاق على كون حكم الأصل غير منسوخ في أحد القياسين، والاختلاف في كونه منسوخا أو غير منسوخ في القياس الآخر، فيتعارضان أيضا بذلك.

ثالثا: أسباب تعارض الأقيسة التي ترجع إلى الفرع:

الفرع ـ كما تقدم ـ هو المحل المقيس، والذي يُطلب تعدية حكم الأصل إليه.

وأسباب تعارض الأقيسة التي ترجع إليه، ناتجة عن فقد القياس للشروط الواجب توافرها فيه أو الاختلاف فيها. ومن بين تلك الأسباب التي ترجع إلى الفرع ما يلي:

أ ـ اشتباهه بأصول متعددة، فيقيسه البعض على أصل، والآخرون على أصل آخر يختلف في حكمه عن القياس الأول، فتتعارض الأقيسة بسبب ذلك.

ب ـ الاختلاف في وجود نفس علة الأصل في الفرع في أحد القياسين أو فيهما معا، فيتعارضان.

ج ـ الاختلاف في اعتبار الفرع من جنس الأصل في أحد القياسين، والاتفاق في الآخر على أنه من جنس الأصل فيه، فيتعارضان.

د ـ الاتفاق على كون الجامع بين الأصل والفرع مقطوعا به في أحد القياسين، والاختلاف في قطعيته أو ظنيته في القياس الآخر.

رابعا: أسباب تعارض الأقيسة التي ترجع إلى العلة:

والعلة ـ كما تقدم ـ هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم عند جمهور الأصوليين.

وأما أسباب تعارض الأقيسة التي ترجع إلى العلة، فكثيرة، وذلك نظرا لأهميتها في بناء القياس عليها من جهة، وللاختلاف الكثير فيها، والشروط الواجب توافرها فيها، والاختلاف في الطرق التي تعرف بها العلة المستنبطة أيضا. ومن بين تلك الأسباب ما يلي:

أ ـ استنباط علل مختلفة لحكم الأصل الذي لم يُنص أو لم يُجمع على علته، نتيجة اختلاف أفهام المجتهدين، فتتعارض بسبب ذلك العلل، والفروع الملحقة بالأصل بموجبها، ويأتي من وراء ذلك تعارض الأقيسة، كما في الربا؛ حيث علله الحنفي والحنبلي في إحدى رواياته بالكيل والوزن والجنس، والمالكي بالقوت والادخار، والشافعي بالطعم والثمنية.

ب ـ الاقتصار على بعض أوصاف العلة في أحد القياسين وزيادتها في القياس الآخر، فيتعارضان بسبب ذلك.

ج ـ وقد تتعارض الأقيسة بسبب الاختلاف في اعتبار بعض الأوصاف صالحة للتعليل بها كالاختلاف في اعتبار الوصف الحقيقي، أو التقديري، أو الحكمة، أو الحكم الشرعي، أو الوصف الثبوتي، أو العدمي أو نحو ذلك.

د ـ اختلاف أنواع المناسبة في القياسين، كتعارض المصلحتين الضروريتين أو الحاجيتين أوالتحسينيتين أو مكملاتها أو نحو ذلك.

هـ ـ الاختلاف فيما تقتضيه العلة في القياسين، كأن تقتضي نفيا في أحد القياسين وثبوتا في الآخر، أو حظرا في أحدهما، وإباحة في الآخر، أو نحو ذلك.

و ـ الاختلاف في اشتراط بعض الشروط في العلة وعدمه؛ كالتعدي والقصور، والاطراد والانعكاس، والإفراد والتركيب، وغير ذلك.

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة

واعتباراته بين الجمهور والحنفية(*)

معنى الترجيح بين الأقيسة المتعارضة:

الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عبارة عن: تقديم المجتهد أحد القياسين المتعارضين على الآخر أو تقوية إحدى العلتين على الأخرى إذا كانت كل واحدة منهما طريقا للحكم لو انفردت، لاقترانها بما تقوى به على معارضتها، أي: أنه إذا تعارضت علتان واقترنت بإحدى العلتين قرينة ترجحها فإنها تقدم على العلة الأخرى.

وسبب ذلك أن العلل المؤثرة في الأحكام، قد تكون منصوصا عليها من الشارع، فلا يكون فيها كبير اختلاف كقوله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت» [صحيح مسلم]، أي ادخار لحوم الأضاحي، وقوله ﷺ في الهرة: «إنَّها ليسَت بنجَسٍ؛ إنَّها منَ الطَّوَّافينَ عليْكم والطَّوَّافاتِ» [سنن أبي داود]، فالطواف المنصوص عليه هو العلة في عدم نجاسة الهرة ونحو ذلك.

وقد تكون العلة مستنبطة غير منصوص عليها، وعند ذلك يجتهد الأصوليون والفقهاء في بيان تلك العلة عن طريق المسالك التي وضعها الأصوليون واختاروها لمعرفة علل الأحكام الشرعية، وإن هذه الطرق ليست قطعية، أو مؤدية إلى القطع، بل ظنية مؤداها الظن بالعلة، وهذا الظن يقوم على البحث والنظر، وللاختلاف فيها مجال تبعا لاختلاف الأفهام. ومن هنا يأتي تعارض الأقيسة، فحيث يرى بعض الفقهاء أن علة الحكم كذا، يرى البعض أن علته غير ذلك، وأكثر الخلاف في المسائل الفقهية مترتب على الاختلاف في علل الأحكام، وأدلتها والجمع بينها، وترجيح بعضها على بعض.

ومن الأمثلة على تعارض الأقيسة:

أ ـ تعارض قياس الشافعية الوضوء على التيمم في وجوب النية، وقياس الحنفية له ـ أي: الوضوء ـ على إزالة النجاسة في عدم اشتراط النية، والجامع كون كل منهما مطهرا.

ب ـ قياس الحنفية الثمار المبيعة أصولها فقط على الزرع في وجوب القطع إذا بيعت الأرض فقط، بجامع أن كلا منهما وضع للقطع. وقياس الشافعية ذلك على أرض استؤجرت للزرع مدة، وانتهت المدة قبل وقت الحصاد، فلا يجب إخلاء الأرض فورا، بل تمد مدة بعوض.

(*) من هذا الموضع إلى آخر المذكرة ملخص من كتاب: **الترجيح بين الأقيسة المتعارضة (ضابطه واعتباره)**، تأليف: دكتور علي حسين علي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية ـ دولة الكويت، ط1، الإصدار 70، 1434 هـ ـ 2013م، الصفحات: 49 – 205.

ج ـ قياس الشافعي المنيَّ على الطين لأنه مبتدأ خلق البشر، فيكون طاهرا، وقياس الحنفي ذلك على دم الحيض، بقوله: المني مانع يوجب الغسل فأشبه الحيض.

د ـ قياس لعان الأخرس على يمينه في صحة لعانه، عند بعض العلماء. وقياس البعض الآخر ذلك على الشهادة في عدم الصحة.

هـ ـ قياس الحج على الدَّيْن في أنه لا يسقط بالموت. وقياس البعض الآخر ذلك على الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة.

ففي هذه الأمثلة ونحوها يبذل المجتهد غاية ما يمكن من أجل ترجيح أحد القياسين على الآخر، سواء بالنظر إلى الأصل أو الدليل أو الفرع أو العلة أو غير ذلك من اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة الآتي بحثها إن شاء الله تعالى.

ضابط الترجيح بين الأقيسة المتعارضة:

الترجيحات كثيرة ومتنوعة، وهي مبثوثة في كتب الأصول، وذلك لأن مثارات الظنون التي يحصل بها الرجحان والترجيح كثيرة جداً، فحصرها يَبْعُدُ.

وحيث كان الأمر كذلك، فالضابط أو القاعدة في الترجيح بين الأدلة المتعارضة قياسا كان أو غيره، عند غير الحنفية؛ أنه متى اقترن بأحد الطرفين ـ أي الدليلين المتعارضين ـ أمر نقلي كآية أو خبر، أو اصطلاحي كعرف أو عادة، عاما كان ذلك الأمر أو خاصا، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رَجَحَ به، لأن معنى رجحان الدليل زيادة في قوته والظن بإفادة المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه وإن اختلفت مداركه.

وعلى هذا، فإذا ثبتت المعارضة بين الدليلين ـ قياسا أو غيره ـ بأن يوجب أحدهما إثباتا والآخر نفيا، أو أحدهما حلا والآخر حرمة، إلى غير ذلك من أوجه المعارضة، كان السبيل فيها إلى الترجيح، وذلك لأن المقصود من الأدلة إعمالها لا إهمالها، فلما لم يمكن العمل بالمتعارضين، لاستحالة الجمع بين النفي والإثبات أو الحل والحرمة في حالة واحدة في محل واحد، ولم يمكن العمل بأحدهما قبل الترجيح، لأنه ليس أحدهما أحق بالعمل من الآخر لقيام المعارضة، فصير إلى الترجيح.

حكم الترجيح بين الأقيسة المتعارضة:

إن الترجيح بين الأدلة المتعارضة ـ قياسا كان أو غيره ـ حكم متفق عليه عند جمهور العلماء، فقد ذهبوا إلى وجوب الترجيح، ووجوب العمل بالدليل الراجح، بل ونقل الإجماع عليه كثير من الأصوليين.

ولأنه لو لم يُعمل بالراجح فقط، فإما أن يُعْمَل بالمرجوح فقط، وهو باطل، لأنه يلزم منه ترجيح المرجوح على الراجح، وهو ممتنع في بداهة العقول، أو يعمل بهما معا، وهو أيضا باطل، لأنه يلزم منه الجمع بين الضدين، أولا يُعمل بواحد منهما، وهو أيضا باطل، لأنه يلزم منه تعطيل الدليلين وهو على خلاف الأصل، فلم يبق إلا العمل بالراجح وهو المطلوب.

وأما حكم الترجيح بين الأقيسة المتعارضة على وجه الخصوص، فينبغي أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: عند إمكانية الترجيح:

فإذا تعارض قياسان، وكان لأحدهما فضل يرجح به على الآخر، سواء كان الفضل من جهة الأصل، أو حكمه، أو علته، أو الفرع، أو الأمر الخارجي، فإن المجتهد يرجح ما تحقق فيه ذلك الفضل حسب الظن الغالب ويُعمل به، ويُترك الآخر.

الحالة الثانية: عند عدم إمكانية الترجيح:

فإذا تعارض قياسان، وانتفت إمكانية الترجيح، ولم ينقدح للمجتهد شيء من المرجحات بحسب اعتبارات الترجيح ـ التي ستأتي إن شاء الله تعالى ـ، فاختلف الأصوليون فيما عليه على قولين:

القول الأول: إنه يتخير في العمل بأيهما شاء، وبه قال الشافعية. فإذا تعارض قياسان، ولم يوجد في أحدهما مرجح، فلا يسقطان بل للمجتهد أن يختار أحدهما ويعمل به مطلقا، وذلك لأنه لا يصح إهدارهما، إذ يترتب على ذلك خلو الحادثة عن حكم، ولا يصلح العمل بأحدهما معينا بدون مرجح، لأنه تَحَكُّمٌ، فلم يبق إلا التخيير.

القول الثاني: إنه يتحرى ويستفتي قلبه، وبه قال الحنفية، فأي القياسين شهد له قلبه عمل به، ولا يجوز له العدول عنه إلا إذا نظر ثانيا، فتغير اجتهاده فله الانتقال إلى القياس الثاني فيما يحتمل الانتقال والتعاقب، أما فيما لا يحتمل ذلك فلا، ويبقى على النظر الأول الذي ترجح عنده بالتحري.

وعلى هذا الأصل قالوا: إذا كان في السفر ومعه إناءان في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء نجس ولا يعرف الطاهر من النجس، فإنه يتحرى للشرب، ولا يتحرى للوضوء بل يتيمم، لأنه في حق الشرب لا يجد بدلا يصير إليه في تحصيل مقصوده، فله أن يصير إلى التحري لتحقق الضرورة، وفي حكم الطهارة يجد شيئا آخر يتطهر به عند العجز عن استعمال الماء الطاهر، وهو التيمم، فلا تتحقق فيه الضرورة، وبسبب المعارضة يجعل كعادم الماء، فيصير إلى التيمم".

ومثال ما يجوز له فيه الانتقال إذا نظر ثانيا وتغير اجتهاده: القِبلة عند الاشتباه.

اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة

إن الأقيسة الشرعية ـ كما سبق ـ كسائر الأدلة يحدث التعارض بينها، ولا بد من الترجيح بوجه من وجوه الترجيح.

وهذه المرجحات في حقيقة الأمر لا حصر لها، لأنها تخضع لظن المجتهدين، والظنون تتفاوت من مجتهد إلى آخر، وأيضا قد تتولد مرجحات جديدة من تركيب بعضها على بعض، ولم نجد في كتب الأصول من حصرها، ولهذا جاءت مرجحات الأصوليين القياسية في كتبهم متفاوتة في العدد بين القلة والكثرة، وكون هذه المرجحات لا حصر لها أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل.

المبحث الأول:

اعتبارات الترجيح بين الأقيسة المتعارضة عند الجمهور

قسم الجمهور المرجحات الموجودة في القياس إلى ستة أقسام سنتناولها في ستة مطالب:

المطلب الأول: المرجحات باعتبار الأصل.

المطلب الثاني: المرجحات باعتبار حكم الأصل

المطلب الثالث: المرجحات باعتبار العلة.

المطلب الرابع: المرجحات باعتبار طرق إثبات العلة.

المطلب الخامس: المرجحات باعتبار الفرع.

المطلب السادس: المرجحات باعتبار الأمور الخارجية.

المطلب الأول: أوجه الترجيح بين الأقيسة المتعارضة باعتبار الأصل

الأصل هو المقيس عليه المنصوص على حكمه، كالخمر مثلا في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار في كل. ويترجح أحد القياسين على الآخر باعتبار الأصل بوجوه، أهمها:

الوجه الأول: كون الأصل المقيس عليه أصلا في أحد القياسين وفرعا في الآخر المقابل

فإذا تعارض قياسان، وكان الأصل في أحدهما أصلا في ذاته، وفي الآخر فرعا لأصل آخر، فإنه يقدم القياس الذي كان الأصل فيه أصلا في ذاته على القياس الآخر الذي كان الأصل فيه فرعا لقياس آخر، وذلك لأن القياس الأول متفق عليه والقياس الثاني مختلف فيه.

مثاله: قياس الأرز على البُر بجامع الطعم أو الكيل، وهذا هو القياس الأول.

وقال آخر: قياس الأرز على الذرة بجامع الاقتيات والادخار، وهذا هو القياس الثاني.

فيترجح القياس الأول على القياس الثاني، لأن أصله منصوص عليه وهو البُر، فيكون تحريم الربا في البر متفقا عليه، بخلاف تحريمه في الذرة، فقد خالف فيه الظاهرية القائلون بالاقتصار على الأصناف المنصوص عليها.

الوجه الثاني: كون الأصل في أحد القياسين جاريا على سنن القياس وعدم ذلك في القياس المقابل

والمراد بكونه جاريا على سنن القياس؛ أن يكون أصل أحدهما من جنس الفرع المتنازع فيه دون أصل الآخر، فيُرجح ما هو من جنسه، لأنه على سنته.

فإذا تعارض قياسان، وكان الأصل في أحدهما جاريا على سنن القياس، أي: على وفق القياس بمعناه العام ومقتضى القواعد الكلية بخلاف القياس الآخر، فما لم يعدل به عن سنن القياس يترجح على المعدول به عن سننه.

مثاله: قياس ما دون أرش الموضحة على الموضحة، فيتحمله العاقلة عند الشافعية، وقياسه على غرامات الأموال عند الحنفية فلا تتحمله العاقلة، بل الجاني نفسه.

فيترجح القياس الأول على الثاني، لاشتراك الأصل والفرع في كون كل منهما جناية على البدن، بخلاف القياس الثاني، فإن الأصل فيه أنه جناية على الأموال.

الوجه الثالث: كون دليل الأصل نصا في أحد القياسين وإجماعا في الآخر

فإذا تعارض قياسان وكان دليل حكم الأصل في أحدهما نصا، وفي الآخر إجماعا، فقد اختلف الأصوليون في الأرجح منهما على قولين:

القول الأول: يرجح النص على الإجماع وهو لبعض الأصوليين.

ومستندهم: أن الإجماع ثبت بالنص، وهو فرع من الأصل، والأصل مقدم على فرعه.

القول الثاني: يرجح الإجماع على النص، وهو لجمهور الأصوليين.

واشترطوا لذلك: تساوي النص والإجماع في القطع متنا ودلالة، وكذلك إذا كان أحدهما نصا ظنيا والآخر إجماعا ظنيا، رجح ما كان دليله الإجماع. **ومستندهم**: قبول النص النسخ والتخصيص.

أما إذا كان دليل كل من القياسين ظنيا، فيرجح ما كان دليله أقوى من الآخر.

وجدير بالذكر: أن هذا إنما يحدث في حالة معارضة النص الصريح للإجماع، أما إذا عارض الإجماع نص غير ظاهر كالإيماء مثلا، فإن الثابت بالإجماع مقدم على الثابت بالإيماء لكون الإيماء أخذ إشارة الدليل، والإجماع صريح في ذلك.

الوجه الرابع: كون العلة في أحد القياسين لا تعود على أصلها بالإبطال

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما تعود على أصلها بالإبطال، وفي القياس الآخر لا تعود، فلا شك أن ما لا تعود على أصلها بالإبطال أولى.

مثاله: ما يقول الحنفية في قوله ﷺ: «في خمسٍ من الإبلِ شاةٌ» [رواه أبو داود].

المعقول من هذا النص إيجاب مالية لاغتناء الفقراء، فتجزئ قيمتها.

وقال الجمهور: إن العلة قصد الشارع التشريك بين الأغنياء والفقراء في جنس المال، فهذه العلة تقدم.

الوجه الخامس: كون أصل أحد القياسين قد نص بالقياس عليه والآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكان أصل إحدى العلتين قد نص بالقياس عليه، وأصل الأخرى لم ينص بالقياس عليه، فما ورد النص بالقياس عليه يكون أولى.

مثاله: لما جاءت امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ؛ أفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْها؛ أرَأَيْتِ لو كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ» [رواه البخاري].

فهنا قاس النبي ﷺ ديْنَ الله على ديْنِ الآدمي بجامع أن كلا منهما ديْن لا يسقط بالموت.

والقياس الآخر، قياسه على الصلاة.

فنقيس الحج وهو دين الله على دين الآدميين، ولا نقيسه على الصلاة، لأن العلة واحدة، وهي أنه حق لا يسقط بالموت.

الوجه السادس: كون الأصل في أحد القياسين فرعُه من جنس أصله وفي الآخر ليس كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان الفرع في أحدهما من جنس أصله وفي القياس الآخر ليس كذلك، فما كان فرعه من جنس أصله أولى.

مثاله: اختلافهم في ضمان الصائل البهيمي.

قالت المالكية: من أتلف الصائل البهيمي فلا يضمن قياسا على الصائل الآدمي. وقالت الحنفية: من أتلف الصائل البهيمي يضمن قياسا على من أتلف مالا في مخمصة، والجامع في القياسين الضرورة، فقياس المالكية أرجح.

الوجه السابع: كون الأصل في أحد القياسين مُعَللا بالاتفاق وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان الأصل في أحدهما معللا بالاتفاق، فإنه يترجح على القياس المقابل له، المختلف في كونه معللا.

مثاله: ما لو قيل: ينبغي إزالة النجاسة من المكان قياسا على إزالتها عن بدن الإنسان.

وقول الآخر: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياسا على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

فالأصل في القياس الأول وهو إزالتها عن البدن مجمع على تعليله بأنه ينبغي إزالة الأقذار عن البدن والنظافة من ذلك.

والأصل في القياس الثاني، وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب، مختلف في تعليله، بناء على الخلاف في كون لعاب الكلب طاهرا، وغسل الإناء من ولوغه تعبدي، وليس معللا أصلا عند بعض العلماء، وكون لعابه نجسا فيغسل من ولوغه فيه، فإنه يترجح القياس الأول.

الوجه الثامن: كون أحد القياسين لا يعود على أصله بالتخصيص وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان أحدهما يعود على أصله بالتخصيص، والآخر ليس كذلك، فما لا يعود على أصله بالتخصيص أولى

مثاله: اختلافهم في التيمم بالجص والنورة.

قال مالك: يتيمم به، لأنه نوع من الصعيد. وقال الشافعي: لا يتيمم به، لأنه ليس بالتراب.

فقياس المالكية أرجح، لأنه لا يعود على أصله بالتخصيص.

المطلب الثاني: أوجه الترجيح بين الأقسية المتعارضة باعتبار حكم الأصل

حكم الأصل: هو الحكم الشرعي الثابت للأصل بالنص أو الإجماع، كالحرمة في الخمر مثلا.

ويترجح أحد القياسين على الآخر باعتبار حكم الأصل بوجوه، وهذا أهمها:

الوجه الأول: كون حكم الأصل في أحد القياسين قطعيا وفي القياس الآخر ظنيا

فإذا تعارض قياسان وكان حكم الأصل في أحدهما قطعيا، وفي الآخر ظنيا، فإنه يترجح القياس الذي حكمه قطعي على ما كان حكم أصله ظنيا.

مثاله: اختلافهم في لعان الأخرس.

فقال بعضهم: لعان الأخرس كلعان الناطق، فإنه يصح منه قياسا على يمينه، فكما تصح منه اليمين يصح منه اللعان.

وقال البعض الآخر: بعدم صحة لعان الأخرس قياسا على الشهادة، فهي لا تصح منه عند جمهور الفقهاء، وذلك لاشتراطهم لفظ [أشهد]، ومعلوم أن الأخرس لا ينطق بها، فيترجح القياس الأول على الثاني.

الوجه الثاني: كون حكم الأصل في أحد القياسين ثابتا بالإجماع، وفي الآخرلم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان حكم الأصل في أحدهما ثابتا بالإجماع، وفي الآخر ثابتا بطريق آخر دون الإجماع، فما كان حكم أصله ثابتا بالإجماع أولى.

مثاله: اختلافهم في تحديد أقل الصداق.

قال مالك: محدد بربع دينار، فيقول في نظم قياسه: هذا عضو لا يُستباح إلا بمال، فيقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم قياسا على السرقة. **وقال الشافعي وغيره**: لا حد له، فيقول في نظم قياسه: هذا عقد معاوضة فلا يقدر بل يجوز بما يقع به التراضي قياسا على البيع.

فيرجح قياس الشافعي على القياس الأول.

الوجه الثالث: كون حكم الأصل في أحد القياسين ثابتا بالتواتر وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان ثبوت حكم الأصل في أحدهما بالتواتر، وفي الآخر ما دون التواتر، فما كان حكم أصله ثابتا بالتواتر أولى.

مثاله: اختلافهم في الحيوان البحري الذي يعيش في البر، هل حكمه حكم الحيوان البحري كالحوت، فلا يتنجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه، أو حكمه حكم الحيوان البري كالشاة الميتة، فيتنجس في نفسه، وينجس ما مات فيه؟

قال مالك: هذا حيوان بحري، فلا يتنجس بالموت كالسمكة الميتة.

ويقول الآخر: هذا حيوان بري ذو نفس سائلة، فيتنجس بالموت كالشاة الميتة. فيرجح القياس الثاني.

وجه الترجيح: أن القياس الثاني ثبت الحكم في أصله بالتواتر وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:3]، وأما القياس الأول، فإنما ثبت الحكم في أصله بالآحاد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤهُ، الحلُّ ميتتُه» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه] وما كان ثابتا بالتواتر أولى.

الوجه الرابع: كون حكم الأصل في أحد القياسين يقتضي الحظر وفي الآخر الإباحة

فإذا تعارض قياسان، وكان الحكم في أحدهما يقتضي الحظر وفي الآخر يقتضي الإباحة؛ فيقدم القياس الذي يقتضي الحظر.

ومثال ذلك: قياس الشافعية شعر الميتة على سائر أعضائها في النجاسة؛ لأنه جزء من الحيوان فلا يفارقه في النجاسة، فهو نجس. وقياس الحنفية وبعض الشافعية شعر الميتة على الحمل والبيض في الطهارة، بجامع أن كلا منهما يجوز أن يؤخذ من الحيوان، وينتفع به في حالة الحياة، فكذا بعد الموت.

فقد اختلف الأصوليون في ترجيح أحدهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرجح القياس المشتمل على الحظر "التحريم"، وبه قال الكرخي من الحنفية وهو الصحيح عند الشافعية.

القول الثاني: يرجح القياس المشتمل على الإباحة، وهو أحد الوجهين اللذين ذكرهما أبو إسحاق الشيرازي.

القول الثالث: إنهما سواء ولا مرجح لأحد القياسين على الآخر، وبه قال بعض الشافعية وأبو هاشم من المعتزلة.

الترجيح: الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تقديم القياس المقتضي للحظر على المقتضي للإباحة. لأن الغرض من ترك المحرم هو دفع المفسدة، وهذا غير متحقق في المباح، حتى ولو قدر أنه جالب للمصلحة، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولهذا كان اهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بجلب المصالح.

يؤيد هذا: القاعدة الفقهية: **"ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال"**، فهي صريحة في تقديم الحرام على الحلال، والمباح نوع منه.

وبناء على هذا الترجيح: ففي المثال السابق الذي ذكر في بداية هذا الوجه، فإنه يرجح قياس الشافعية المستلزم لتحريم شعر الميتة لنجاستها على قياس الحنفية المقتضي للطهارة، وذلك ترجيحا لجانب الحظر على جانب الإباحة. والله أعلم.

ومن هذا الوجه: إذا تعارض قياسان وكان الحكم في أحدهما يقتضي الحرمة، وفي الآخر يقتضي الوجوب، فإنه بناء على الترجيح السابق يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الوجوب، إذ إن مقتضى الحظر ترك الفعل، ومقتضى الوجوب الفعل من حيث الوضع، وتساوي ترك الواجب وفعل المحرم من حيث الطبع، فإن الترك يكون أسهل وأيسر من الفعل، لتضمن الفعل حركة ومشقة، وما يستدعي حركة ومشقة أدعى إلى النفس بالقبول، ولأن ما يفيد الحظر هو النهي، وما يفيد الوجوب هو الأمر، وإذا تعارض النهي والأمر، فإنه يقدم النهي دفعا لما فيه من المفسدة، وقد تقدم أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما أنه اهتمام وعناية العلماء.

الوجه الخامس: كون الحكم في أحد القياسين يقتضي وجها أزيد من الآخر فيقدم المفيد للوجوب على ما سواه من الندب والإباحة ويقدم الندب على الإباحة وهكذا

فإذا تعارض قياسان متساويان من جميع الوجوه، إلا أن الحكم في أحدهما يفيد الوجوب على غيره من الندب والإباحة، وذلك لأن ترك الواجب يستوجب العقاب بخلاف غيره، كما أنه يقدم الندب على الإباحة؛ لأن في الندب زيادة فائدة وهي الثواب على الفعل، وما كان أكثر فائدة فهو أولى، حتى قالوا: ما أوجب الجلد والتغريب أولى مما لا يوجب إلا الجلد فقط.

مثال ذلك: اختلف فقهاء الشافعية فيمن نزلت لحيته من حد الوجه يجب غسله في الوضوء أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وجوب غسله؛ لأنه شعر نابت على ظهر بشرة الوجه فيجب غسله قياسا على شعر الخد.

ثانيهما: عدم وجوب غسله؛ لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلا يجب غسله كالذؤابة المجاوزة لحد الرأس، حيث لا يستحب مسحه.

ففي هذا المثال تعارض قياسان، ويرجح القياس الموجب للغسل لأن مقتضاه الوجوب، وهو أولى بالمصير إليه من الإباحة، للاحتياط، ولأن الخد واللحية عضو واحد، فقياس الشيء على نفسه أولى، ولاتحاد الحكم في المقيس والمقيس عليه وهو وجوب الغسل، بخلاف ذلك في القياس الثاني حيث يتغاير فيه الحكمان، إذ هو استحباب المسح في المقيس عليه، والوجوب في المقيس، كما أن المقيس غسل، والمقيس عليه مسح فافترقا.

مثال آخر: وهو أن الفقهاء قد اتفقوا على أن التفريق القليل في غسل ومسح أعضاء الوضوء لا يضر، إلا أن للشافعي قولين مختلفين إذا كان التفريق كثيرا، ففي قوله القديم: لا يجوز التفريق الكثير، لأنه عبادة يبطلها الحدث كالصلاة، فيبطلها التفريق قياسا على الصلاة نفسها. وفي القول الجديد: أن ذلك جائز، لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل، فلا يبطلها التفريق الكثير قياسا على الزكاة.

ويرجح القياس الأول لأنه مفيد لوجوب الموالاة، وأما الثاني فيفيد استحبابها، والمفيد للوجوب أولى بالمراعاة والاعتبار من الاستحباب وغيره.

وأيضا فإن الأول يرجح بكونه مفيدا لبطلان الوضوء بلا موالاة بخلاف الثاني، والمصير إلى الأول أولى للاحتياط في أمر العبادة، وبأن الوضوء أقرب إلى الصلاة من الزكاة لأن كلا منهما عبادة بدنية، أما الزكاة فعبادة مالية فافترقا، فكان الأولى أولى.

الوجه السادس: كون الحكم في أحد القياسين يسقط الحد وفي الآخر يثبته

فإذا تعارض قياسان، وكان أحدهما يثبت الحد والآخر يؤدي إلى إسقاط الحد، فأيهما يرجح عند التعارض؟

مثاله: حد قاطع الطريق: يجب إقامة حد قاطع الطريق كسائر الحدود، لأنه وجب بمعصيته، فوجب على المباشر دون الردء والعون، وقياس المخالف بأنه حكم يتعلق بالمحاربة كالغنيمة فاستوى فيه الردء والمباشر.

ففي مثل هذا اختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: ترجيح القياس الذي يقتضي إسقاط الحد على ما يثبته، وبه قال جماعة من الشافعية وبعض المعتزلة، ونقله ابن النجار عن الأكثرين، واستدلوا بما يأتي:

أ ـ قوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات» [الجامع الصغير للسيوطي بسند فيه ضعف]، وقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود ما استطعتم» [أخرجه الترمذي والبيهقي، قال الألباني: ضعيف].

وجه الاستدلال أن الخبر المعارض أقل درجاته أن يكون فيه شبهة: الحدود تدرأ بالشبهات.

القول الثاني: ترجيح القياس الذي يثبت الحد على ما يسقطه، وبه قال بعض الأصوليين، واستدلوا: بأن الدليل المثبت فيه زيادة علم لا توجد مثلها في الآخر، كما في الجرح والتعديل، فإنهما إذا تعارضا يقدم الجرح على التعديل.

القول الثالث: إنهما سواء، فلا يرجح أحدهما على الآخر، وبه قال جماعة من الأصوليين منهم: الشيرازي والغزالي والموفق ابن قدامة وغيرهم.

واستدلوا: بأن الشبهة لا تؤثر في إثبات الحد في الشرع، بدليل أنه يثبت بخبر الواحد والقياس، مع وجود الشبهة فيهما، فهما دليلان متساويان كسائر الأدلة وسائر الأحكام، لأنه لو تعارضت بينتان في إثبات الحد أو نفيه سقطتا، فكذلك إذا تعارض دليلان.

الترجيح: القول الأول الذي يرى ترجيح ما يقتضي إسقاط الحد على ما يثبته أولى، وذلك لقوة ما استدلوا به ولأن الاحتياط في الدين يقتضي إسقاط الحد حتى لا يؤاخذ أحد بالشبهة. يؤيده قول الإمام الآمدي: "ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها".

وبناء على هذا الترجيح: ففي المثال السابق الذي ذكرناه في أول الوجه، بأنه حكم يتعلق بقاطع الطريق، فيسقط الحد عن غير المباشر ويكون أولى من القول بثبوته حتى لا يؤاخذ أحد بالشبهة. والله أعلم.

المطلب الثالث: الترجيح بين الأقيسة المتعارضة باعتبار العلة

قال ابن السمعاني: تعارض العلتين ضربان: "**الأول**: أن يتعارضا في حق مجتهديْن، فلا يوجب التعارض فسادهما، لأن كل واحد يأخذ بما أدى إليه اجتهاده. **الثاني**: تعارضهما في حق مجتهد واحد، فيوجب التعارض فسادهما إلا أن يوجد ترجيح لإحداهما على الأخرى".

ونظرا لأن ترجيحات العلل كثيرة ومتنوعة، فيكون الخلاف فيها أقوى من غيرها من بقية الأركان، فيوجد التعارض باعتبار العلة أكثر من غيرها، وتكون طرق الترجيح أوسع، وأوجهه أوفر.

فلا غرابة إذن في أن الأصوليين ذكروا وجوها كثيرة في ترجيح قياس على قياس آخر معارض له من حيث اعتبار العلة وعدم اعتبارها، من أهم هذه الأوجه ما يلي:

الوجه الأول: كون العلة في أحد القياسين وصفا حقيقيا وفي الآخر لم تكن كذلك

الوصف الحقيقي: هو الذي لا يتوقف تعقله على تعقل غيره مع كونه أمرا وجوديا، أو هو الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة مثل تعليل قصر الصلاة بالسفر، وتعليل وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان.

فإذا تعارض قياسان وكانت علة إحداهما وصفا حقيقيا، أي: الذي هو مظنة للحكمة، كالسفر مثلا، وعلة الآخر نفس الحكمة كالمشقة، فإنه يترجح القياس الأول على القياس الثاني.

وجه الترجيح: أن الأحكام في الأكثر نيطت بالمظنات دون الحكم، والظن يتبع الغالب، ولكن ينبغي تقييد الحكمة هنا بكونها خفية أو غير منضبطة، حتى يتحقق التعارض، وإلا فلا وجه للترجيح، إذ إن الحكمة متى كانت ظاهرة منضبطة، فلا يُصار إلى التعليل بالمظنة، إذ المظنة هي التي لأجلها شرع الحكم. وعليه فيُرجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على إباحة الفطر والقصر على التعليل بنفس المشقة.

الوجه الثاني: كون العلة في أحد القياسين متعدية وفي الآخر قاصرة

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما متعدية، وفي الآخر قاصرة ففي ترجيح أحدهما على الآخر خلاف. **حيث اختلف العلماء فيه على أقوال:**

القول الأول: إنهما سواء في الحكم لا رجحان لإحداهما على الأخرى، فيمتنع الترجيح بواحدة منهما، وهذا القول نقله إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني.

القول الثاني: إن القاصرة أرجح، فتقدم على المتعدية، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرييني.

القول الثالث: إن المتعدية أرجح، فتقدم على القاصرة، وإليه ذهب الأستاذ أبو منصور والآمدي والصفي الهندي وابن الحاجب وأبو الخطاب وابن برهان وغيرهم، وقال: إمام الحرمين: إنه المشهور.

الراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذي يقضي بتقديم العلة المتعدية على القاصرة.

من أمثلة ذلك: أ ـ التعليل في الذهب والفضة بالوزن، فإنه يتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس ونحوهما، وهذا بخلاف التعليل بالثمنية أو النقدية فلا تتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعد لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما لا تجاوزهما.

ب ـ التعليل في تحريم الخمر بكونها خمرا، مع ما لو قيل: العلة في ذلك كونها مسكرا، فالأولى قاصرة، والثانية متعدية، فكان التعليل بها أولى، لكثرة فوائدها التي تتفق ومصالح الشارع الحكيم.

الوجه الثالث: كون العلة في أحد القياسين حكمها معها، وفي الآخر حكمها موجود قبلها، فما كان حكمها معها أولى

مثاله: قياس البائن في عدم وجوب النفقة لها والسكنى على المنقضية عدتها، لأنها أجنبية عنه.

وقياس الآخر: أنها معتدة من طلاق بائن، فتجب لها النفقة كالرجعية. فيرجع القياس الأول على الثاني.

وجه الترجيح: أن الحكم وهو سقوط النفقة وجد بوجود العلة وهو صيرورتها أجنبية عنه، وقبل أن تصير أجنبية كانت النفقة واجبة، وأما علة القياس الآخر، فغير مؤثرة، لأن حكمها وهو وجوب النفقة والسكنى تجب للزوجة قبل أن تصير معتدة من طلاق، وقياسهم لها على الرجعية في وجوب النفقة والسكنى لها غير مؤثر، لأن الحكم في البائن وجد قبل العلة، والرجعية في حكم الزوجة، والعلة فيها مصاحبة للحكم.

الوجه الرابع: كون العلة في أحد القياسين مفسرة وفي الآخر مجملة

فإذا تعارض قياسان وكانت العلة في أحدهما مفسرة، وفي الآخر مجملة، فما كانت مفسرة أولى.

مثاله: الأكل في نهار رمضان لا كفارة فيه، بقولهم: أفطر بغير جماع، فلا كفارة فيه كابتلاع الحصاة.

وقياس آخر: أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه، أو بمسوغ من جنسه، فعليه الكفارة كالمجامع، فيترجح الأول على الثاني.

وجه الترجيح: إن المفسر في الكتاب والسنة مقدم على المجمل، وكذلك المستنبط منهما.

الوجه الخامس: كون العلة في أحد القياسين ذاتية، وفي الآخر حكمية

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما ذاتية، وفي الآخر حكمية، فأيهما أولى بالترجيح؟

مثاله: قياس الشافعية في إزالة النجاسة بالخل أنه لا يجوز، لأنها طهارة تراد للصلاة فلم تصح بالخل كالوضوء.

وقياس الحنفية، أنه ـ أي: الخل ـ مائع مزيل للعين، فتجوز الطهارة به كالماء.

فعلة الشافعية صفة حكمية، وعلة الحنفية صفة ذاتية ترجع إلى ذات الخل.

ففي مثل هذا اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: ترجح العلة الحكيمة على العلة الذاتية، وهو لجمهور الشافعية وغيرهم، وقال الشيرازي: وهو الصحيح.

القول الثاني: ترجح العلة الذاتية على العلة الحكمية، وهو اختيار الشيخ أبي يعلى من الحنابلة وغيره.

الترجيح: الراجح هو القول الذي يقضي بتقديم العلة الحكمية على العلة الذاتية، لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة، كما أن أحكام الشرع علة الشرع أخص بها.

وعليه ففي المثال السابق يقدم قول الشافعية، ولا يجوز إزالة النجاسة بالخل.

الوجه السادس: كون العلة في أحد القياسين وصفا وفي الآخر اسما

فإن تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما وصفا وفي القياس الآخر اسما، فإنه يترجح القياس الذي كان وصف العلة فيه صفة على القياس الذي كان وصف العلة فيه اسما، لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه بخلاف التعليل بالأسماء، ولأن التعليل بالأوصاف أكثر فائدة فيكون أولى.

مثاله: تعليل الربا في البر بكونه مكيلا أو مطعوما، فإنه مقدم على كونه برا، وكذا تعليل الربا في الذهب بكونه موزونا، فإنه مقدم على التعليل بكونه ذهبا، وذلك لأن الأول صفة والثاني اسم، والصفة أولى.

الوجه السابع: كون العلة في أحد القياسين أكثر فروعا وفي الآخر أقل فروعا

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما أكثر فروعا، وفي الآخر أقل فروعا بعد تساويهما، فأيهما يرجح عند التعارض؟

مثاله: ما جاء في تثليث مسح الرأس وعدمه، فمن قال بالتثليث قال: إنه ركن في الوضوء، فيسن تثليثه قياسا على غسل الوجه، ومن قال بعدمه، قال: إنه مسح في الوضوء فلا يسن فيه التثليث قياسا على مسح الخف، فالقياس الأول يتفرع عليه اليدان والرجلان، وأما الثاني فلا يتفرع عليه إلا المسح على الجبيرة.

ففي مثل هذا اختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: ترجح الأكثر فروعا على الأقل فروعا. وإليه ذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية والحنابلة وغيرهم.

القول الثاني: ترجح الأقل فروعا على الأكثر فروعا. وإليه ذهب بعض الشافعية والمالكية.

القول الثالث: إنهما سواء، ولا رجحان لإحداهما على الأخرى. وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة.

الترجيح: الراجح هو القول الأول الذي يقضي بتقديم العلة الأكثر فروعا على الأقل فروعا، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة، ولأن الأكثر فروعا أكثر فائدة بكثرة الأحكام المستفادة منها، وأن كثرة الفروع تقوي غلبة الظن فكانت أولى، وعليه ففي المثال السابق يرجح القول بالتثليث لكثرة فروعه. والله أعلم.

الوجه الثامن: كون العلة في أحد القياسين مطردة منعكسة وفي الآخر لم تكن كذلك

الاطراد معناه: أن يستلزم وجود العلة وجود الحكم، والانعكاس معناه: أن يستلزم عدمها عدم الحكم، وذلك كالإسكار للتحريم، فإنه علة مطردة منعكسة.

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في أحدهما مطردة منعكسة وفي الآخر مطردة غير منعكسة، فإنه يترجح القياس ذو العلة المطردة المنعكسة.

مثاله: اختلافهم في إجبار غير الأب الصغيرة على النكاح، قالت المالكية: هذا شخص لا يملك التصرف في مالها، فلا يملك الإجبار قياسا على الأجنبي.

وقالت الحنفية: هذا شخص من أهل ميراثها، فيملك الإجبار قياسا على الأب، فيترجح القياس الأول على الثاني.

وجه الترجيح: أن قياس المالكية علته مطردة منعكسة، لأنها تدور مع الحكم وجودا وعدما.

وأما قياس الحنفية فعلته غير منعكسة، بدليل أن الحاكم يزوجها مع أنه ليس من أهل ميراثها.

ويلحق به ترجيح المطردة المنعكسة على المنعكسة غير المطردة، وذلك لأن الظن المستفاد من اجتماع الاطراد والانعكاس اقوى من الظن المستفاد من الاطراد فقط أو الانعكاس فقط.

وكذلك ترجح المطردة غير المنعكسة على المنعكسة غير المطردة؛ لأن القياس المعلل بالعلة المطردة فقط وإن كان ضعيفا لعدم الانعكاس، فإن القياس المعلل بالانعكاس فقط أشد ضعفا بعدم الاطراد وذلك عند من يرى أن عدم الانعكاس غير قادح في صحة العلة؛ لأن الوجود أظهر من العدم، فالتخلف في العدم أشد ضعفا من التخلف في الوجود.

الوجه التاسع: كون العلة في أحد القياسين مردودة إلى أصل قاس الشارع عليه وفي الآخر لم تكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكانت العلة في أحدهما مردودة إلى أصل نص الشارع على القياس عليه، وفي الآخر لم تكن كذلك، فما كانت علته مردودة إلى أصل قاس الشارع عليه أولى.

مثاله: قياس الحج على الديْن في أنه لا يسقط بالموت، وقياس الآخر: الحج على الصلاة، فالأول أولى لتشبيه النبي ﷺ للحج بالدين في حديث المرأة الجهينية.

المطلب الرابع: أوجه الترجيح بين الأقيسة المتعارضة باعتبار قوة طرق إثبات العلة:

تسمى - أيضا - مسالك العلة، والمراد بها في باب القياس: الطرق الدالة على علية الوصف المدعى عليته. وسميت بذلك لأنها توصل إلى المعنى المطلوب.

والقياس لا يُكتفى فيه بمجرد وجود الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له بالاعتبار، وتنحصر أدلة الشرع في النص والإجماع والاستنباط؛ لأن النص يعم الكتاب والسنة، والاستنباط أعم من الاستدلال، فانحصرت أدلة الشرع المعتبرة في ذلك. والعلة القياسية يصح إثباتها بكل واحد من هذه الأدلة، وليس المراد أن كل فرد من أفراد العلة يجوز إثباته بكل فرد من أفراد هذه الأدلة، بل المراد إثبات كل فرد من أفراد العلة بأدلة الشرع المذكورة على البدل؛ أي: إذا لم يوجد في النص ما يثبتها ففي الإجماع، فإن لم يوجد ففي الاستنباط.

وقد وضع علماء الأصول قواعد للعلة القياسية، ومن تلك القواعد ترتيبهم لتلك الطرق والمسالك المثبتة للعلة حسب مراتبها قوة وضعفا، إذ إن تلك الطرق والمسالك تتفاوت في ذلك، سواء كان التفاوت بين نوع واحد كالنص فإنه له مراتب كالصريح وغير الصريح، والصريح نص وظاهر وهكذا، أو كان التفاوت بين نوعين كالنص والإجماع، والإيماء والمناسبة، وغير ذلك من سائر المسالك.

بناء على هذا: فإن العلة الواقعة في درجة متقدمة ترجح على ما كانت في الدرجة التي تليها في القوة، وبيان ذلك بوجوه:

الوجه الأول: كون مسلك العلة في أحد القياسين نصا قاطعا وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكان مسلك العلة في أحدهما هو النص القطعي وفي الآخر النص الظاهر أو الإيماء، فما كان طريق ثبوته النص القاطع يترجح على غيره من الظاهر أو الإيماء.

مثاله: قوله تعالى في تقسيم الفيء والغنائم على الفقراء والمساكين ونحوهما مما ذكرته الآية: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ﴾ [الحشر:7].

وقول الرسول ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِن قِبَلِ البَصَرِ» [رواه البخاري].

وجه الترجيح: إن لفظ: "كي" و"من أجل " ونحوهما نص صريح قاطع في التعليل، لا يحتمل فيه عدم العلية فيترجح على غيره.

الوجه الثاني: كون أحد القياسين مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان ثبوت العلة في أحدهما هو اعتبار نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا، وفي الآخر يكون نفي الفارق فيه مظنونا، فما قطع فيه بنفي الفارق، فهو أولى، وذلك لكونه قياسا إحدى مقدماته قطعية. مثاله: قياس الأمة على العبد في السراية وغيرها، لأن عدم اعتبار الشرع للذكورة

والأنوثة مقطوع به فيه. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَن أعْتَقَ شِرْكًا له في عَبْدٍ، فَكانَ له مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ عليه قِيمَةَ عَدْلٍ، فأعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وعَتَقَ عليه العَبْدُ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه ما عَتَقَ» [متفق عليه].

وكذلك القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونا بالظن الأغلب، فإنه يترجح على الذي يكون نفي الفارق فيه مظنونا بالظن غير الأغلب. ومثاله: قياس القتل بالمثقل على القتل بالحد في وجوب القصاص، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بعدم وجوبه في المثقل، وخالفه صاحباه، وقالا بوجوبه في القتل بالمثقل. والله أعلم.

المطلب الخامس: الترجيح بين الأقيسة المتعارضة باعتبار الفرع

الفرع هو المقيس الذي لم ينص على حكمه، ويراد معرفة حكمه بالقياس على الأصل، كالنبيذ مثلا في قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار في كل.

وضابط الترجيح بين الأقيسة باعتبار الفرع: أن القياس الذي قوي الاشتراك فيه بين أصله وفرعه يترجح على ما دونه. ويتحقق ذلك بوجوه منها:

الوجه الأول: كون الفرع في أحد القياسين ثابتا بالنص جملة وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان حكم الفرع في أحدهما قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلا فإنه يترجح على الذي لا يكون فرعه ثابتا به، وذلك لأن حكم الفرع لوثبت بالنص على سبيل التفصيل لم يكن ثابتا بالقياس ـ كما هو معلوم في شروط الفرع ـ، ولأن ظن ثبوت الحكم فيه أكثر، وأبعد من الخلاف، فيكون أولى.

مثاله: أن يقال في تعيين حد الخمر الثابت بالنص من دون تعيين: فاحشة مظنة للافتراء فيحد صاحبها ثمانين كالقذف. فهو أولى مما يقول الخصم: مائع، فلا يحد شاربه كالماء. لأن القياس الأول أثبت على جهة التفصيل لما ثبت بالنص في الجملة، بخلاف الآخر، فإنه أثبت في الفرع حكما ابتداء.

الوجه الثاني: كون الفرع في أحد القياسين مردودا إلى أصل من جنسه وفي الآخر مردودا إلى أصل ليس من جنسه

فإذا تعارض قياسان، وكان الفرع في أحدهما قد رُد إلى أصل من جنسه، والآخر رد الفرع فيه إلى أصل ليس من جنسه، فإنه يترجح القياس الذي رد الفرع فيه إلى أصل من جنسه على ما ليس كذلك، لأن الشيء أكثر شبها بجنسه منه بغير جنسه، والقياس يتبع الشبه، فيقوى الظن، فيكون رد الشيء إلى ما هو أشبه به أولى.

مثاله: اختلافهم في ضمان الصائل البهيمي.

قالت المالكية: من أتلف الصائل البهيمي، فلا يضمن، أصله الصائل الآدمي.

وقال الحنفية: من أتلف الصائل البهيمي يضمن، أصله من أتلف مالا في مخمصة، والجامع بين الأصل والفرع في القياسين الضرورة.

فقياس المالكية أولى، لأن فرعه من جنس أصله، وهو قياس صائل على صائل، وقياس الحنفية فرعه مخالف لجنس أصله، لأنه قياس على من أتلف شيئا بغير إذن من له ذلك الشيء، فما كان قياس الشيء فيه على جنسه أولى.

الوجه الثالث: كون الفرع في أحد القياسين لا يلزم من ثبوت الحكم فيه بطلان الحصر وفي الآخر لم يكن كذلك

فإذا تعارض قياسان وكان لا يلزم من ثبوت الحكم في فرع أحدهما بطلان الحصر، وفي الآخر يلزمه ذلك، فإنه يترجح الذي لا يلزم من ثبوت الحكم في فرعه بطلان الحصر، وذلك لشبهه بالأصل وموافقته له.

مثاله: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلنَ في الحَرَمِ: الغرابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»، وفي رواية: « يقتل خَمْسٌ فَوَاسِق في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » [متفق عليه]..

فقياس جواز قتل كل مؤذ آخر في الحل والحرم عليهن يبطل الحصر، فيكون مرجوحا بالنسبة إلى قياس آخر يقتضي عدم جواز قتله.

المطلب السادس: الترجيح بين الأقسية المتعارضة باعتبار الأمور الخارجة عن القياسين المتعارضين

وضابطها: أن القياس الذي معه شاهد يوافقه يترجح على ما ليس كذلك.

ويتحقق ذلك بوجوه منها:

الوجه الأول: كون علة أحد القياسين موافقة لعموم كتاب الله تعالى وفي الآخر لم تكن كذلك

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في كل منهما مساوية للأخرى، ولكن إحداهما تأيدت بموافقتها لعموم كتاب الله تعالى، والأخرى لم تتأيد بذلك، فإنه يترجح القياس الذي تأيدت علته بموافقة عموم كتاب الله تعالى، وذلك لتأكد غلبة الظن بها من القياس الآخر، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة دليلين، القياس وعموم الكتاب، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم معه مخالفة دليلين.

مثال ذلك: اختلافهم في بدل العبد.

فبعض الفقهاء؛ كمالك والليث وابن أبي ليلى والشافعي في أحد قوليه وغيرهم يرى عدم تحمل العاقلة لبدل العبد، ونظم قياسهم: أن العبد مال يجب بإتلافه قيمته، فلا تتحمله كسائر الأموال.

وذهب بعض آخر كأبي حنيفة وحماد والشافعي في القول الآخر إلى تحمل العاقلة لبدل العبد، ونظْم قياسهم: أن العبد يتعلق بقتله القصاص والكفارة، فتتحمله العاقلة كالحُرِّ.

والقياس الأول أولى، وذلك لأن علتهم أقوى من علة القياس الآخر، لموافقتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: 18]، ولأن عموم القرآن أولى من غيره، ولأن الجناية أبدا تتعلق بمن صدرت منه، ولكن جعل في دية الحر على العاقلة لإطفاء الثائرة.

الوجه الثاني: كون أحد القياسين موافقا لسنة رسول الله ﷺ

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في كل منهما مساوية للأخرى، ولكن إحداهما تأيدت بموافقة السنة، والأخرى لم تتأيد بذلك فإنه يترجح القياس الذي تأيدت علته بموافقة سنة رسول الله ﷺ وذلك لتأكد غلبة الظن بها من القياس الآخر - كما سبق - لأن في علته مزيد قوة لا توجد في علة القياس الآخر.

مثاله: تعليل بعض العلماء لاعتبار التساوي في بيع الرطب بالتمر بحال الادخار بقولهم: إنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض كيلا على وجه ينقص أحدهما في حال ادخاره، فلم يجز، قياسا على بيع المبلولة باليابسة والمقلية بغير المقلية. **وقال آخرون:** يعتبر التساوي حال العقد، ويعللون ذلك: بأنهما تساويا في الكيل حال العقد، فأشبه الحديثة بالعتيقة.

والقياس الأول أولى، وذلك لأن علتهم تأيدت بموافقتها للسنة، وهو ما ثبت عن النبي ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم: قال: فلا إذن" [الاستذكار لابن عبدالبر]. فاعتبر في بيان الحكم حال الادخار لا حال العقد.

المبحث الثاني

اعتبارات الترجيح بن الأقسية المتعارضة عند الحنفية

درج الحنفية في كتبهم على ذكر أربعة أوجه من أوجه الترجيح القياسية، واعتبروها صحيحة، ثم ذكروا أربعة أوجه أخرى، واعتبروها فاسدة.

المطلب الأول: أوجه الترجيح القياسية الصحيحة

ذكر الحنفية أربعة أوجه للترجيحات القياسية الصحيحة، وهي:

الأول: قوة الأثر. **الثاني** قوة الثبات على الحكم المشهود به.

الثالث: كثرة الأصول. **الرابع**: العدم بالعدم "انعكاس العلة".

وإليك بيان كل وجه في فرع مستقل كالآتي:

الفرع الأول: الترجيح بقوة الأثر

معناه: أن يكون أحد القياسين أقوى تأثيرا في الحكم من الآخر.

فإذا تعارض قياسان، وكانت العلة في كل منهما متساوية، ولكن إحداهما أشد تأثيرا من الأخرى، وذلك لأن المعنى الذي صار به الوصف حجة هو الأثر، فصار المقصود من الحجة هو الأثر، فدل قوة أثرها على قوتها؛ لأن ثبوت المعلول بحسب ثبوت العلة، والقوة هي المرجحة فصار الترجيح بها صحيحا.

ولأن القياس في ترجيحه بقوة الأثر مثل الخبر في ترجيحه بقوة الاتصال، فإن الخبر لما صار حجة بالاتصال بالرسول ﷺ ازداد قوة بما يزيد قوة الاتصال، من الاشتهار، وثقة الراوي، وحسن ضبطه، وسلامته عن الانقطاع.

مثاله: التعارض بين القياسين في تثليث مسح الرأس وعدمه.

فقد ذهب الحنفية إلى عدم تثليث مسح الرأس قياسا له على مسح الخف.

وذهب الشافعية إلى سنية التثليث لأنه ركن في الوضوء قياسا له على بقية أعضاء الوضوء بجامع الركنية.

وقال الحنفية: إن قياسنا أقوى تأثيرا من قياسهم، وذلك لأن وصف الركنية ضعيف الأثر؛ لأن الركنية لا تؤثر في التكرار ولا تختص به؛ أما أنها لا تؤثر في التكرار؛ فلأن غايتها أن يكون مأمورا بها والأمر لا يدل على التكرار، وأما أنها لا تختص بالتكرار، فلأنه –أي: التكرار- مسنون في المضمضة والاستنشاق وليسا بركنين، فلا يكون مطردا ولا منعكسا.

الفرع الثاني: قوة ثبات الوصف على الحكم المشهود به

معناه: كثرة اعتبار الشارع لذلك الوصف في جنس ذلك الحكم ، بأن يوجد الحكم به في صور كثيرة بحيث لا يوجد إلا وبه ذلك الحكم، أو أن يكون ذلك الوصف ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر بوجوده في صور كثيرة، فيكون له بذلك قوة تفيد في غلبة الظن.

فإذا تعارض قياسان، وكان أحدهما وصفه ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر، بوجوده في صور كثيرة، فإنه يترجح على معارضه الذي ليس كذلك؛ لأن الوصف المؤثر إنما صار حجة بأثره، ومرجع أثره الكتاب أو السنة أو الإجماع لثبوته بأحد هذه الأدلة، فإذا ازداد الوصف ثباتا على الحكم ازداد قوة بفضل معناه الذي صار به حجة، وهو رجوعه إلى هذه الأدلة.

مثاله: اختلافهم في وجوب تعيين النية في صوم رمضان.

فالحنفية قد ذهبوا إلى عدم إيجاب التعيين للنية فيه؛ بأنه صوم متعين فلا يشترط على المكلف تعيينه كالنفل .

والشافعية ذهبوا إلى وجوب التعيين، بأنه صوم فرض فيجب تعيينه كصوم القضاء.

وقال الحنفية قياسنا أقوى وأولى من قياسهم، لأنه أثبت على الحكم المشهود به مما ذكروا، وذلك لأن الفرضية لا توجب إلا الامتثال به لا التعيين، فإن الحج فرض، ويجوز بمطلق النية، وبنية النفل كما هو مذهب الخصم.

وأيضا فإن الفرضية وصف خاص في باب الصوم أو باب العبادات، فلو أفادت ما ذكرتم، فإنما تفيده في هذا الباب لا غير.

ولأن التعيين من قبل العبد بعد تعينه من قبل الشارع وصف ألغاه الشارع وهو الوصف المذكور في قياس الشافعي – صوم فرض - وفي أوصاف أخرى في أكثر المتعينات حتى إنه تعدى إلى الودائع والغصوب ورد البيع الفاسد، وعقد الإيمان ونحوها، فإن المودع إذا رد الوديعة إلى صاحبها، أو رد الغاصبِ المغصوبَ إلى صاحبه أو رد المشتري المبيع في البيع الفاسد إلى مالكه، بأي جهة كانت، خرج عن العهدة، لتعين المحل، سواء علم صاحب الحق أم لا.

وكذا لو حلف على فعل معين، ففعل ذلك الفعل لا عن قصد البر، وقع عن البر وهكذا.

الفرع الثالث: الترجيح بكثرة الأصول

معناه: أن يشهد لأحد الوصفين أصلان أو أصول، ولا يشهد للوصف الآخر إلا أصل واحد، على أن المراد بالأصل هو المقيس عليه.

من أمثلته:

أ- لو أقر بالزنا مرة يثبت عليه الحد ولا يعتبر فيه التكرار كما لو أقر بديْن أو غصْب، وقياس آخر مخالف يرى فيه التعدد قياسا على الشهادة.

فيرجح القياس الأول لكثرة أصوله على الثاني، فإنه يعتبر مرجوحا لقلة أصوله.

ب- قياس مسح الرأس على مسح الخفين في عدم التثليث، وقياس آخر يقيسه على بقية أعضاء الوضوء –كما سبق- فإنه يرجح القياس الأول لكثرة الأصول التي تشهد له كالتيمم والجبيرة والجورب، فالمسح في هذه الأصول لا تكرار فيه للتخفيف، بخلاف القياس الآخر فإنه لا يشهد له إلا الأصل.

الفرع الرابع: الترجيح بالعكس

معناه: عدم الحكم عند عدم الوصف.

مثاله: اختلافهم في اشتراط القبض في بيع الطعام بالطعام بعينه وعدمه.

قالت الحنفية: لا يشترط القبض في المجلس في بيع الطعام بالطعام بعينه؛ لأن كل واحد من البدلين مبيع عين، فلا يشترط قبضه في المجلس كما إذا باع ثوبا بثوب.

وقال الشافعية: يشترط القبض في بيع الطعام بالطعام بعينه؛ لأن البدلين كل منهما مال، فلو قوبل كل واحد منهما بجنسه يحرم فيه التفاضل، فيشترط التقابض في بيع أحدهما بالآخر كما لو بيع الذهب بالفضة وعكسه.

فيقول الحنفية: قياسنا وهو أنه لا يشترط قبضه أولى؛ لأن قولهم ينعكس ببدل الصرف ورأس مال السلم؛ لأن كل واحد منهما ديْن بديْن.

بيان ذلك: أن العينية عدمت في هذين العقدين، فقدم الحكم وهو عدم اشتراط التقابض؛ لأن الصرف إنما يكون في النقود، وهي لا تتعين في العقود فكان دينا بدين.

وكذا المسلم فيه دين، ورأس المال في الغالب من النقود، فكان دينا بدين فشرط فيهما القبض، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" [رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف].

وأما تعليل الشافعية فلا ينعكس؛ لأن بيع السلم لا يشمل أموال الربا؛ لأن أموال الربا ليست بشاملة لجميع أنواع بيع السلم، لجواز أن يكون رأس المال ثوبا، فثبت عدم انعكاس تعليلهم لبقاء الحكم عند عدم الوصف.

المطلب الثاني: أوجه الترجيح القياسية الفاسدة

بعد أن ذكر الحنفية أوجه الترجيح الصحيحة في الأقيسة، أعقبوا ذلك بذكر الترجيحات الفاسدة، وهي عندهم –أيضا- أربعة: الترجيح بغلبة الأشباه، والترجيح بعموم العلة، والترجيح بقلة الأوصاف، وترجيح قياس بقياس آخر على القياس المعارض، وبيانها في أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: الترجيح بغلبة الأشباه

معناه: أن يكون للفرع بأحد الأصلين شبه واحد، وبالأصل الآخر شبهان أو أشباه.

مثاله: قول الشافعية فيمن ملك أخاه: إنه لا يعتق عليه، وذلك لأن الأخ يشبه الأبوين من وجه وهو المحرمية، ويشبه ابن العم من وجوه غير المحرمية، وهي: جواز وضع الزكاة لكل واحد منهما في يد صاحبه، وحل حليلة كل منهما - إذا انفصل عنها بوفاة أو طلاق - لصاحبه، وقبول شهادة كل منهما لصاحبه، ووجوب القصاص من الطرفين بأن يقتص لكل واحد منهما من الآخر فيرجح الشافعية إلحاق الأخ بابن العم، فلا يعتق بملكه إياه كما لا يعتق ابن العم بملكه إياه؛ لأن شبه الأخ به أكثر من شبهه بالأبوين. أما الحنفية فيمنعون إلحاق الأخ بابن العم بكثرة الأشباه؛ لأنه ترجيح بوصف مستقل، إذ كل واحد من وجوه الشبه يصلح وصفا جامعا بين الأخ وابن العم في الحكم، ولا ترجيح بمستقل، ولأن المشابهة في وصف واحد مؤثر اقوى من المشابهة في ألف وصف غير مؤثر.

بناء على ما سبق، فإنه إذا تعارض قياسان، وكان الفرع في أحدهما ذا أوجه شبه بأصله، وفي الآخر ذا شبه واحد، فإن الحنفية يرون عدم ترجيح القياس المشتمل فرعه على وجوه شبه متعددة؛ لأنه باطل عندهم، إذ الأشباه عبارة عن أوصاف تجعل عللا، وكثرة العلل لا توجب ترجيحها ككثرة الآيات والأخبار، ولا فرق بين أوصاف تستنبط من أصل أو أصول، حتى لو كانت من أصول شتى لا توجب ترجيحا.

وهذا بخلاف كثرة الأصول، فإن هناك الوصف واحد، وكل أصل يشهد بصحته، فيوجب قوته، وثباته على الحكم. أما هنا، فالأصل واحد، والأوصاف متعددة، لأن كل شبه وصف على حدة يصلح للجمع بين الأصل والفرع، فكان من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة.

وقال الشافعية: إن غلبة الأشباه وجه صحيح من أوجه الترجيح بين الأقيسة.

واحتجوا: بأن القياس لم يجعل حجة إلا لإفادة غلبة الظن، ولا شك أنه يزداد قوة عند كثرة الأشباه كما يزداد عند كثرة الأصول.

الفرع الثاني: الترجيح بعموم العلة

معناه: أن تكون العلة في أحد القياسين المتعارضين أعم منها في القياس الآخر، بأن تكون متعدية إلى فروع كثيرة توجد فيها تلك العلة.

مثاله: ترجيح الشافعية التعليل بوصف الطعم في الأشياء الأربعة (البر والشعير والتمر والملح) على التعليل بالكيل والجنس بقولهم: إن وصف الطعم يعم القليل وهو الحفنة، والكثير وهو الكيل، والتعليل بالكيل والجنس لا يعم إلا الكثير فكان التعليل بالطعم أولى؛ لأن المقصود من التعليل تعميم حكم النص. فكلما كان أعم كان أوفق للمقصود. وعليه يكون عموم العلة أحد أوجه الترجيح عند الشافعية وغيرهم لكثرة فائدته.

وأما الحنفية فقالوا ببطلان الترجيح بعموم العلة، وذلك لأن الوصف فرع النص لكونه مستنبطا منه، والخاص والعام سواء عندنا – أي: الحنفية – وعندكم - أي: الشافعية- أن الخاص يقضي على العام؛ أي: يترجح، فكيف صار العام أحق من الخاص الذي هو دونه في الرتبة حيث لم يترجح العام من النص على الخاص منه، وترجح العام من الوصف على الخاص فيه، ولأن التعدي غير مقصود عندكم، حيث جوزتم التعليل بالعلة القاصرة، فكان وجود التعدي وعدمه في التعليل سواء لصحته بدونه، فبطل الترجيح بالعموم الذي هو عبارة عن زيادة التعدي.

وقالوا: العلة إنما صارت علة بالتأثير، ولا مدخل للعموم في ذلك، بل العموم صورة لأنه من أوصاف الصيغة، ولا اعتبار لها في العلل.

الفرع الثالث: الترجيح بقلة الأوصاف

معناه: أن تكون العلة في أحد القياسين المتعارضين ذات وصف واحد لا يتجزأ، وفي القياس الآخر ذات أوصاف كل وصف هو جزء من العلة.

مثاله: ترجيح بعض الشافعية وصف الطعم على الكيل والجنس في باب الربا بوحدة الوصف. إذ الجنس شرط عندهم، والعلة هي الطعم لا غير.

وقالوا: بأنها علة ذات وصف واحد، فكانت أقرب إلى الضبط، وأبعد عن الخلاف، وأكثر تأثيرا من علة ذات وصفين، لعدم توقفها في التأثير على شيء آخر، فكانت أولى.

ومنهم من قال: الأكثر وصفا أولى، لأنها أكثر شبها بالأصل.

أما الحنفية فقالوا ببطلان الترجيح بقلة الأوصاف، وذلك لأن ثبوت الحكم بالعلة فرع لثبوته بالنص، والنص الموجز لا يترجح على المطول في البيان، فكذا العلة، بل الاعتبار فيه للتأثير لا للقلة والكثرة، ولأن العبرة في باب القياس للمعاني التي بها يكون الوصف مؤثرا لا بصورته بأن يكثر الوصف أو تتعدد محاله أو تقل أجزاؤه، فلا ترجيح بها أصلا.

الفرع الرابع: ترجيح قياس بقياس آخر

معناه: أن يعتضد أحد القياسين المتعارضين بقياس آخر يوافقه في الحكم دون العلة.

فإذا تعارض قياسان، واعتضد أحدهما بقياس آخر يوافقه في الحكم دون العلة، فهل يكون ذلك مرجحا على القياس الآخر؟.

ذهب الحنفية إلى عدم جواز ترجيح أحد القياسين على الآخر إذا اعتضد بقياس آخر يوافقه في الحكم، وذلك لكونه من كثرة الأدلة، وهم لا يقولون به، لأن الترجيح لا يقع بما يصلح علة بانفراده، وإنما يقع بوصف لا يصلح لإثبات الحكم بانفراده، والقياسان إذا اختلفا في العلة يعتبران مستقلين، والدليل المستقل لا يصلح مرجحا لأحد الدليلين، لأنه لاستقلاله لا ينضم إلى الآخر ولا يتحد معه، ليفيده القوة، بل يكون كل منهما معارضا للآخر الموجب للحكم على خلافه، فيتساقط الكل بالتعارض.

وذهب بعض أهل النظر من الحنفية وبعض أصحاب الشافعي إلى ترجيح أحد القياسين على الآخر بانضمام قياس آخر إليه، لأنه من قبيل كثرة الأدلة وهو مرجح صحيح، ولأن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلا واحدا من جنسه فيتساقطان بالتعارض، فيبقى الدليل الآخر سالما عن المعارض، فيصح الاحتجاج به. ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقد حصلت قوة الظن بالقياس الذي عاضده قياس آخر مثله.

وأما إذا توافق القياسان في الحكم والعلة، فإن الحنفية يوافقون الشافعية في الترجيح بانضمام القياس الآخر إلى أحد القياسين المتعارضين، لأن القياسين إذا توافقا في العلة مع تعدد المقيس عليه فإن ذلك يكون من قبيل كثرة الأصول لا كثرة الأدلة، وعليه فلا يوجد في الحقيقة إلا قياس واحد متعدد الأصول لا قياسان.

وقد مثل الحنفية لذلك بمسألة الشفعة، وصورتها: دارٌ بين ثلاثة أشخاص لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه، وطلب الآخران الشفعة، فلكل منهما الشفعة باتفاق الفقهاء، ولا يترجح صاحب الثلث على الآخر في استحقاق الشفعة بحيث يأخذ المبيع كله، لأن كل جزء من أجزاء السهم علة مستقلة صالحة لاستحقاق المبيع كله، فقامت المعارضة بكل جزء وإن قل، وليس في جانب صاحب الثلث إلا كثرة العلة، وهي لا تصح للترجيح، ثم إن الشارع قد جعل مجموع الملك علة للحكم. فتقسيم الحكم على أجزاء العلة، وجعل كل جزء من العلةِ علةً لجزء من الحكم، نصب للشرع بالرأي، وذلك لا يجوز.

ولهذا أجمع الفقهاء في ابنيْ عمٍّ أحدُهما زوجُ المرأة، أن التعصيب لا يترجح بالزوجية، بل يعتبر كل واحد منهما علة بانفراده.

ومن هذا القبيل: إذا جرح اثنان آخرَ خطأ، أحدُهما عشرَ جراحات مثلا، والثاني جراحة واحدة، فمات منها، لا يترجح صاحب العشر جراحات على صاحب الجراحة الواحدة، حتى يُجعل وحده قاتلا، لأن كل جراحة تصلح علة مستقلة لإضافة الحكم إليها، فلم تصلح وصفا زائدا يقع به الترجيح.

وهذا بخلاف قطع اليد من أحدهما وحز الرقبة من الآخر، فإن القتل يضاف إلى الحاز خاصة، وذلك لزيادة قوة في فعله، وهو أنه لا يتوهم حياته بعد فعله، بخلاف فعل الآخر. والله أعلم.

المبحث الثالث

الموازنة بين منهجي الجمهور والحنفية في الترجيح

بين الأقيسة المتعارضة

وبعد هذا العرض الموجز لأوجه ترجيحات القياس عند الجمهور والحنفية يتبين الآتي:

أ ـ إن المتأمل في أوجه الترجيحات القياسية لدى الحنفية سواء الصحيحة منها والفاسدة يجد أنها متقاربة مع الترجيحات التي ذكرها جمهور الأصوليين، بل إن الجمهور قد ذكروا جميع الأوجه التي ذكرها الحنفية، وأضافوا إليها أوجها أخرى كثيرة لم يتعرض لها الحنفية.

ب ـ أن علماء الحنفية ذكروا السبب في تحديد أوجه الترجيحات القياسية وحصرها في ثمانية، أربعة صحيحة، وأربعة فاسدة.

فقد أرجعوا حصر الأوجه الصحيحة الأربعة إلى سببين:

الأول: إن هذه الأوجه هي المبنية على المعاني الفقهية المتداولة بين أهل الفقه.

الثاني: إن ما سواها من الوجوه الصحيحة التي لم تذكر مندرج فيها.

كما أرجعوا حصر الأوجه الفاسدة ـ أيضا ـ إلى سببين:

الأول: إنها هي المتداولة بين أهل النظر.

الثاني: إنه قد يحصل الوقوف ببيان فسادها على ما سواها من الوجوه الفاسدة التي لم تذكر، فكان الاشتغال بتفاصيلها قليل الجدوى، فكان تركها أولى.

أما جمهور الأصوليين فقد اعتبروا قوة غلبة الظن هي المرجح عندهم، وعليه فإن مرد الاختلاف بين الفريقين في كثرة المرجحات وقلتها يعود إلى اختلاف وجهة نظر الفريقين فيما تفيده تلك المرجحات من الظنون. فحصر الحنفية مبني على ما ظهر لديهم من أن ما يفيد الظن الغالب هو المعتبر، وترك ما ظهر أنه مما يفيد الظن المغلوب، مع الأخذ في الاعتبار ما ذكروه من حصر الأوجه الصحيحة في أربعة في الجملة.

ج ـ يتميز منهج الحنفية بأن الأوجه التي ذكروها كلها لها أمثلة فقهية، مما يجعل التطبيق عليها سهلا، وهذا بخلاف كثير من أوجه الترجيحات القياسية التي ذكرها جمهور الأصوليين فإنه يطغى عليها طابع الافتراض مما يندر معه الحصول لها على أمثلة، ولذلك حذفناها ولم نوردها هنا.

د ـ إن منهج الجمهور يقوم أساسا على الأركان والشروط التي ذكروها للقياس، وفصلوا القول في ذلك، فذكروا أوجها للترجيح يعود بعضها إلى الأصل وحكمه، وبعضها يعود إلى العلة وطرق إثباتها، وبعضها يعود إلى الفرع، ولا شك أن هذه الأمور تعتبر أركانا للقياس، كما ذكروا أوجها أخرى للترجيح تعود إلى أمور خارجية قد تتوافر لأحد القياسين دون الآخر، فيرجح المجتهد القياس الذي توجد فيه على غيره.

أما منهج الحنفية في ذلك، فإنه لا يختلف كثيرا عن منهج الجمهور، حيث إن ترجيحاتهم أيضا تعود إلى ركن القياس وهو العلة وشروطها، فركن القياس عندهم واحد فقط وهو العلة، والأشياء الأخرى التي اعتبرها جمهور الأصوليين من أركان القياس، تعتبر عندهم من شروطه.

من هنا قلت أوجه الترجيح عند الحنفية، لأن مردها أمر واحد، وهو العلة.

بالإضافة إلى أنهم لم يأخذوا ببعض مسالك العلة التي اعتبرها الجمهور وبعض الحنفية كالسبر والتقسيم والدوران وغير ذلك، مما قلل من أوجه الترجيح عندهم.

هـ ـ على الرغم من التقارب الواضح بين المنهجين، إلا أن منهج الجمهور يعد الأفضل والأوسع، وذلك لاشتماله على أوجه الترجيح التي ذكرها الحنفية، إلى جانب الأوجه الأخرى التي لم يتعرضوا لها مما يعد إسهاما كبيرا في إثراء القواعد الترجيحية في تعارض الأقيسة، فينعكس ذلك بالتالي على تقوية وتنمية الملكة الأصولية لدى الباحثين سواء من الناحية النظرية أو من ناحية التطبيق على الفروع العملية.

فهرس الموضوعات

القسم الأول: قوادح القياس

[3 - 58]

القسم الثاني: التعارض بين الأقيسة وطرق الترجيح بينها

[59 - 90]

****